

مناهل الأبرار
في تخيص سحار الأنوار

صين دركاهي

الجزء الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناهل الابرار

في
تلخيص بحار الانوار



التحقيق
حسين درگاهي

الجزء الرابع عشر

مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

[بحار الانوار، برگزیده]

مناهل الابرار فی تلخیص بحار الانوار/التحقیق حسین درگاهی. - قم: عالمه،

۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

ج ۱۴.

ISBN 964-6798-35-7:

-(دوره): ۴۲۰۰۰۰ ریال.

ISBN 964-6798-49-7 (ج ۱)

شابک جلد چهاردهم ۷-۴۹-۶۷۹۸-۶۶۴

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

۱. احادیث شیعه -- قرن ۱۲. الف. درگاهی حسین، ۱۳۳۱ - خلاصه کننده. ب.

عنوان. ج. عنوان: بحار الانوار، برگزیده.

۲۹۷/۲۱۲

BP۱۳۶/م۳ ب ۳۰۱۴

۱۳۸۰

م ۸۰-۵۲۴۳

کتابخانه ملی ایران
محل نگهداری:

مناهل الابرار

فی تلخیص بحار الانوار

الجزء الرابع عشر

التحقیق: حسین درگاهی

الناشر: عالمه

الطبعة الاولى: جمادى الاولى ۱۴۲۲ هـ

المشرف على الشؤون الفنیة: حمید رضا آذیر

تنضید الحروف: محمد علی علاقه مند - علیمیر عباسی

تصحیح الأخطاء المطبعية: علی رضا الغفرانی - جعفر البیاتی

العدد: ۳۰۰۰ نسخة

كافة الحقوق محفوظة للناشر

قم - ص - ب. ۴۱۶۱ - ۳۷۱۸۵ هاتف ۷۷۴۵۰۷۰

قم - ص - پ. ۴۱۶۱ - ۳۷۱۸۵ تلفن ۷۷۴۵۰۷۰

این اثر با حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

كتاب

الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أبواب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
و ما يتعلق بهما من الأحكام

باب ١

وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما

١ - فس: أبي عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أيها الناس أؤمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يباعدوا رزقاً، فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر في كل يوم إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس، وإذا أصاب أحدكم مصيبة في مال أو نفس ورأى عند أخيه عفة فلا تكوننَّ له فتنة، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر ويخشع لها إذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر إحدى فوزة من قداحه توجب له المغنم، ويدفع عنه بها المغرم، كذلك المرء المسلم البريء من الحيانة والكذب ينتظر إحدى الحسينيين: إما داعياً من الله فما عند الله خير له، وإما رزقاً من الله فهو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه، المال و البنون حرث الدنيا و العمل الصالح حرث

الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام^١.

٢- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ النبي ﷺ قال: كيف بكم إذا فسد نساؤكم، وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! قيل: يا رسول الله و يكون ذلك؟! قال: نعم و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً^٢.

٣- ل: أبي عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد الطيّب عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ، مَا مَعْنَاهُ؟ قال: هذا على أن يأمره بقدر معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا^٣.

٤- ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَوْمنَ فَيَتَعَطَّ، أَوْ جَاهِلٍ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وَسَيْفٍ فَلَا^٤.

٥- ل: ماجيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن التّوّفي، عن السّكّوني عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، و من أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك^٥.

٦- ع^٦ ن: أبي عن الحميري، عن الرّيان بن الصّلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرّضا عليه السلام فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة، فلو نهيتهم عنها، فقال: لأفعل، فقيل: ولم؟ قال: لأنّي سمعت أبي عليه السلام يقول: التّصحيحه خشنة^٧.

١- تفسير علي بن ابراهيم: ٣٩٧.

٢- قرب الإسناد: ٢٦.

٣- الخصال: ٦/١.

٤- الخصال: ٢١/١.

٥- الخصال: ٩٠/١.

٦- علل الشرائع: ٥٨١.

٧- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٩٠/١.

٧ - مع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى ليبيغض المؤمن الضعيف الذي لازبر له، فقال: هو الذي لا ينهي عن المنكر.

و وجدت بخط البرقي - رحمه الله - أن الزبر هو العقل، فعنى الخبر أن الله عزّ وجلّ يبغض الذي لا عقل له، وقد قال قوم: إنّه عزّ وجلّ يبغض المؤمن الضعيف الذي لازبر له و هو الذي لا يمتنع من إرسال الرّيح في كلّ موضع، فالأوّل أصحّ^١.

٨ - ثو: أبي عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تركت أمتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليؤذن بوقاع من الله جلّ اسمه^٢.

٩ - و عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو اجب هو على الأمتة جميعاً؟ قال: لا، فقليل: ولم؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول: إلى الحقّ أم إلى الباطل؟ والدليل على ذلك من كتاب الله قول الله عزّ وجلّ «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاصّ غير عام كما قال الله «و من قوم موسى أمة يهدون بالحقّ و به يعدلون» ولم يقل على أمة موسى و لا على كلّ قوم، و هم يومئذ أمة مختلفة و الأمتة واحد فصاعداً، كما قال الله عزّ وجلّ «إنّ إبراهيم كان أمة قانتاً لله» يقول: مطيعاً لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لا عدد و لا طاعة^٣.

باب ٢

لزوم انكار المنكر و عدم الرضا بالمعصية و أن من رضي بفعل فهو كمن أتاه

١ - شى: عن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قول الله «قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات و بالذي قلتم فليم قتلتموهم إن كنتم صادقين» و قد علم أن هؤلاء لم يقتلوا، و لكن فقد كان هواهم مع الذين قتلوا فسامهم الله قاتلين لمتابعة هواهم و رضاهم لذلك الفعل^١.

٢ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس، إنما يجمع الناس الرضا و السخط، و إنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمهم الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا، قال سبحانه: «فعفروها فأصبحوا نادمين» فما كان إلا أن خارت أرضهم بالחסفة خوار السكة المحماة في الأرض الخوارة، أيها الناس من سلك الطريق الواضح ورد الماء، و من خالف وقع في التيه^٢.

٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، و على كل داخل في باطل إثم إن كان: إثم العمل به، و إثم الرضا به^٣.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٠٨؛ آل عمران / ١٨٣.

٢ - نهج البلاغة: ٢ / ٢٠٧. ٣ - نهج البلاغة: ٣ / ١٩١.

باب ٣

النهي عن الجلوس مع أهل المعاصي و من يقول بغير الحق

١ - شى: عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله «وقد نزل عليكم في الكتاب» إلى قوله «إنكم إذا مثلهم» فقال: إنما عنى الله بهذا إذا سمعت الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع في الأئمة فقم من عنده و لا تقاعده، كائناً من كان^١.

كتاب

المزار

أبواب

باب ١

ثواب تعمير قبور النبيِّ و الأئمة صلوات الله عليهم
وتعاهدتها و زيارتها و أن الملائكة يزورونهم عليهم السلام

١ - ن، ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الوشاح قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكلَّ امام عهداً في عنق اوليائه و شيعته، وإنَّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زيارة قبورهم، فن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أمتهم شفعاء لهم يوم القيامة^١.

٢ - ن، ع: أبي، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ﷺ^٢.

٣ - مل: أبي عن الحسن بن متيل، عن سهل، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦٠؛ علل الشرائع: ٤٥٩.

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٦٢؛ علل الشرائع: ٥٦٠.

الحسين عليه السلام؟ قال: كمن زار الله في عرشه، قال: قلت: فما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ١.

٤ - بشا: ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فاذا هم طافوا به نزلوا طافوا بالكعبة، فاذا طافوا أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا و ينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة ٢.

٥ - بشا: أبو علي ابن شيخ الطائفة، عن محمد بن الحسين المعروف بابن الصقال، عن محمد بن معقل العجلي، عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حمزة ابن حمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل: إن الله قد وكل بفاطمة رعيلاً من الملائكة يحفظونها من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن يسارها، وهم معها في حياتها وعند قبرها بعد موتها، يكثرون الصلاة عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها، فمن زارني بعد وفاتي فكأنما زار فاطمة، ومن زار فاطمة فكأنما زارني، ومن زار علي بن أبي طالب فكأنما زار فاطمة، ومن زار الحسن والحسين فكأنما زار علياً، ومن زار ذريتهما فكأنما زارهما ٣.

٦ - مل: الكليني، عن عدة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن العمري، عن يحيى وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام، عن بعض أصحابنا رفعه إلى محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته

٢ - بشارة المصطفى: ١٠٨.

١ - كامل الزيارات: ١٥٠.

٣ - بشارة المصطفى: ١٣٩.

يوم القيامة فأنقذته من أهوالها^١.

٧- مؤلف المزار الكبير، عن شيخه: عبدالله بن جعفر الدّوريسي - ره - وشاذان بن جبرئيل باسنادهما إلى الصدوق محمّد بن بابويه، عن أبيه، عن سعد عن البرقي، عن الوشّاء قال: قلت للرّضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أحد من الأئمة؟ قال: له مثل من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: وما لمن زار قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: الجنة والله^٢.

باب ٢

آداب الزيارة وأحكام الروضات و بعض النوادر

١ - ب: ابن سعد، عن الازدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة و هو جنب و نحن لا علم لنا، حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبابصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء، فرجع أبو بصير و دخلنا^١.

٢ - مل: أبي، عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته^٢.

٣ - يب: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير ابن عقبة، عن فضال بن موسى النهدي، عن العلاء ابن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال: الغسل عند لقاء كل إمام^٣.

أبواب

زيارة النبي ﷺ و سائر المشاهد في المدينة

باب ١

فضل زيارة النبي ﷺ و فاطمة صلوات الله عليها و الائمة بالبقيع صلوات الله عليهم أجمعين

١- ع، ن: السناني، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن الصادق عليه السلام قال: إذا حج أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا، لأنّ ذلك من تمام الحجّ^١.

٢- ب: هارون عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنّ النبي ﷺ قال: من زارني حيّاً و ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة^٢.

٣- ل: الأربعائة: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أتموا برسول الله ﷺ حجكم إذا خرجتم إلى بيت الله، فإنّ تركه جفاء، و بذلك أمرتم، و أتموا بالقبور التي ألزكم الله عزّوجلّ زيارتها و حقّها و اطلبوا الرزق عندها^٣.

٤- ع: أبي عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الدّيلمى عن ابراهيم بن

١- علل الشرائع: ٤٥٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦٢.

٢- الخصال: ٢ / ٤٠٦.

٣- قرب الإسناد: ٣١.

أبي حجر الأسلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة^١.

٥-ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام لرسول الله ﷺ: يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه^٢.

٦-مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن الفضل بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارتي يوم القيامة^٣.

٧-مل: بهذا الإسناد، عن ابن سيف، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة^٤.

٨-يب: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً^٥.

٩-يب: روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: من زار جعفرأً وأباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى^٦.

١٠-مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن هشام بن سالم، عن

٢- علل الشرائع: ٤٦٠.

١- علل الشرائع: ٤٦٠.

٤- كامل الزيارات: ١٣.

٣- كامل الزيارات: ١٣.

٦- التهذيب: ٧٨ / ٦.

٥- التهذيب: ٤ / ٦.

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث له طويل: أنه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ فقال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنة إن كان يأتّم به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة. وذكر الحديث بطوله^١.

١١ - كتاب الفصول: للسيد المرتضى نقلاً عن شيخه المفيد رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ للحسن: من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة، وقال له عليه السلام في حديث له أوّل مشروح في غير هذا الكتاب: تزورك طائفة يريدون به برّي وصلتي، فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجبتها من أهواله وشدائده^٢.

باب ٢

زيارته عليه السلام من قريب و ما يستحب أن يعمل في المسجد و فضل مواضعه

١ - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن جميل، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة، و منبري على ترعة من ترع الجنة، و قوائم منبري رتب في الجنة. قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم، إنّه لو كشف الغطاء لرأيتهم^١.

٢ - كا: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الرّوضة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة، و منبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك فما حدّ الرّوضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصّحن فيها شيء؟ قال: لا^٢.

٣ - كا: العدة عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري و بيوتي روضة من

رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبي عليه السلام وبيت علي عليه السلام منها؟ قال: نعم وأفضل^١.

٤ - كا: العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة آلاف صلاة^٢.

٥ - كا: علي عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي عليه السلام مقابل الأسطوانة الكثيرة المخلوق، فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام^٣.

٦ - يب: الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان، فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً! فكيف من كاس في أمر آخرته^٤.

٧ - ن: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي عليه السلام بعد المغرب فسلم على النبي عليه السلام ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فألرزق منكبته الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي عليه السلام فصلي

١ - الكافي: ٤ / ٥٥٦.

٢ - الكافي: ٤ / ٥٥٦.

٣ - الكافي: ٤ / ٥٥٨.

٤ - التهذيب: ٦ / ١٩.

سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مَقْدَارَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أُطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَغَ عِرْقَةَ الْحَصَى، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

٨ - مل: أبي و ابن الوليد معاً عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و

الحسن، عن صفوان و ابن أبي عمير معاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تريد أن تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله و تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول الله و أنك محمد بن عبد الله، و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك، و جاهدت في سبيل الله، و عبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعدة الحسنة، و أديت الذي عليك من الحق، و أنك قد رؤفت بالمؤمنين، و غلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك و الضلالة، اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين، و من سبح لك يا رب العالمين من الأوّلين و الآخرين، على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيبك و حبيبك و صفيتك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللهم و أعطه الدرّجة و الوسيلة من الجنة و ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون و الآخرون، اللهم إنك قلت: «و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً»، و إنّي أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي، و إنّي أتوجه إليك بنبيك نبيّ الرّحمة محمد صلى الله عليه وآله، يا محمد إنّي

أَتوجّه إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانه أحرى أن تُقضى إن شاء الله^١.

٩- مل: محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ أت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك^٢.

١٥- زيارة أخرى له صلى الله عليه وآله: إذا وقفت عليه صلى الله عليه وآله تقول: السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا أمين الله، السّلام عليك يا نبيّ الله، السّلام عليك يا سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، السّلام عليك يا نبيّ الرّحمة، وقائد الخير والبركة، وداعي الخلق إلى طريق النّجاة والمغفرة، السّلام عليك يا نبيّ الهدى وسيّد الورى، ومنقذ العباد من الضّلالة والرّدى، السّلام عليك يا صاحب الخلق العظيم، والشّرف العميم، والايات والذكر الحكيم، السّلام عليك يا صاحب المقام المحمود والحوض المورود، واللّواء المشهود، السّلام عليك يا منهج دين الاسلام والايان، وصاحب القبلة والفرقان، وعلم الصدق والحقّ والاحسان، السّلام عليك يا صفوة الأنبياء، وعلم الأتقياء، ومشهور الذّكر في الأرض والسّماء، السّلام عليك يا أبا القاسم ورحمة الله وبركاته، أشهد أنّك رسول الله العزيز على الله، والنبيّ المصطفى، والحبيب المجتبي والأمين المرتضى، والشّفيح المرتجى، المبعوث حين الفترة ودروس الدّين والملة، بالنور الباهر، والكتاب الزّاهر، والأمر المرضيّ، والبيان الجليّ، والمنهاج البديء، أكرم العالمين حسباً، وأفضلهم نسباً، وأجملهم منظراً، و

أسخاهم كفاً، وأشجعهم قلباً، وأكملهم حلماً، وأكثرهم علماً، وأثبتهم أصلاً، وأعلاهم ذكراً، وأسناهم ذخراً، وأبذخهم شرفاً، وأحمدهم وصفاً، وأوفاهم بالعهد، وأنجزهم للوعد، من شجرة أصلها راسخ في الثرى وفرعها شامخ في العلى، قد بشرت بك قبل مبعثك الأنبياء، وهتفت بصفاتك الأوصياء، وصرخت بنعوتك العلماء، وكتب الله المنزلة على رسله من الأمم الماضية والقرون الخالية، تنطق بتعظيم ناموسك وشرعك وتفخيم آياتك وأعلامك، وفضل أوانك وزمانك، وكان مستقرّك خير مستقرّ، ومستودعك خير مستودع، وأنتك سليل الأعلام السادة، والقروم الذادة، تنشأ في معادن الكرامة ومهاد السلامة، وتكون بين العلامة بين الوسامة، بين كتفيك شامة يعرفك بها المستودعون للعلم أنك الموفق الرشيد، والمبارك السعيد، والميمون السديد، وأن رابنتك منصوره وأعلامك رضية مشهورة، وفرائضك مهذبة وسننك تقيّة، وأنتك أحسن العالمين خلقتاً خلقتاً، وأشرفهم أصلاً وأكرمهم فعلاً وأسناهم خطراً وأوفاهم عهداً، وأوتقهم عقداً، أشهد أن الله أخرجك من أكرم الحماد وأفضل المنابت، ومن أمنعها ذروة وأعزها أرومة وأعظمها جرثومة، وأفضلها مكرمة وأشرفها منقبة وأشهرها جلالة وأرفعها علواً وأعلاها سمواً، من دوحة باسقة الفرع ثمرة الحق مورقة الصّدق طيبة العود، مسعدة الجود، مغروسة في الحلم عالية في ذروة العلم، أشهد أن الله بعثك رحمة للخلق ورأفة بالعباد، وغيثاً للبلاد، و تفضلاً على من فوق الأرض لينيلهم بك خيره و يمنحهم بك فضله و يكرمهم بدعوتك و يهديهم بنبوتك، و يبصرهم من العمى بك، و يستنقذهم من الردى باتّباعك، و جعل سيرتك القصد و كلامك الفصل، و حكمك العدل، أشهد أن الله أكرمك بالروح الأمين، و التور المبين، و الكتاب المستبين، و ختم بك العباد و طوى بك الأسباب و أزجى بك السحاب و سخر لك البراق و أسرى بك إلى السماء، و أرقى بك في علو العلاء، و أصدك إلى الملاء الأعلى و أحظاك بالزلفة الأدنى و أراك الاية الكبرى عند سدره المنتهى عندها جنة

المأوى ما زاغ بصرك و ما طغى، و ما كذب فؤادك ما رأى، أشهد أنك أتيت بالأعلام القاهرة، و الايات الباهرة، و المفاخر الظاهرة، و بلغت الرسالة و أدت الأمانة و نصحت الأمة و أوضحت المحجة و تلوت عليها الكتاب و الحكمة و بيّنت لها الشريعة و خلّفت فيها الكتاب و العترة و أكّدت عليها بها الحجّة، أشهد أنك المبعوث على حين فترة من الرّسل و حيرة من الأمم و تمكّن من الجهل و ارتفاع من الحقّ و غلبة من العمى و شدّة من الرّدى و اعتساف من الجور و امتحاء من الدين و تسعّر من الحروب و البأس، و الدّنيا متنكّرة لأهلها، منقلبة على أبنائها، ثمرها الفتن و طعام أهلها الجيف و شعارها الخوف و دثارها السيف، قد مزّقت أهلها كلّ ممزّق و طردتهم كلّ مطرد و أعمت عيونهم و أشجّت قلوبهم و شغلّتهم بقطع الأرحام، و عبادة الأصنام، و خدمة النيران، و استأصلت الكفر و هدمت الشّرك و محقت الضّلالة، و نفيت الجهالة، و كشف الله عنهم بك البلاء، و ردّد عن ديارهم بك الأعداء، و رفع من بينهم العداوة و البغضاء، و آلف بين قلوبهم و أعاد الرّحمة إلى صدورهم و فتح الله عليهم أبواب النّعم، و ألبسهم حلل العزّ و الكرم^١.

ثمّ تصلّي على النبي ﷺ و تقول: اللهمّ إنك ندبت المؤمنين إلى الصّلاة على رسولك محمد ﷺ فقلت: «إن الله و ملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليماً» اللهمّ صلّ على عبدك المنتجب، و نبيّك المقرب، و رسولك المكرّم، و شاهدك المعظم، سيّد الأنبياء و قدوة الأصفياء و علم الأتقياء، واجعله أفضل النّبیین عندك عطاء، و أفضلهم لديك حباء، و أعظمهم عندك منزلة و أرفعهم لديك درجة، اللهمّ صلّ على محمد عبدك و رسولك صلاة تشاكل جلالته في النّبیین، و تضارع فضله في الصّالحين، و توازي شرفه في المتّقين، و تعلي علوه في الصّالحين، و نموّه في المهتدين، و ارتفاعه في النّبیین، اللهمّ صلّ على محمد عبدك المصطفى، و حبيبيك المجتبي، نبيّ الرّحمة و خازن المغفرة و قائد

الخير والبركة ومنقذ العباد من الهلكة، وداعيمهم إلى دينك القيم بأمرك، أول النبيين ميناقاً و
آخرهم مبعثاً، الذي غمست نوره في بحر الفضيلة والمنزلة الجليلة والدرجة الرفيعة، و
أودعته الأصلاب الطاهرة ونقلته بها إلى الأرحام المطهرة، لطفاً منك وتحنناً لك عليه،
اللهم صل على محمد وآل محمد كما وفي بعهدك وبلغ رسالتك وقاتل المشركين على
توحيدك وجاهد في سبيلك ودعا إليك، وقطع رسم الكفر في أعوان دينك، ولبس ثوب
البلوى في مجاهدة أعدائك، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك على وحيك، و
خيرتك من خلقك، و صفتك من برئتك، البشير النذير، السراج المنير، الداعي إليك و
الدليل عليك والصادع بأمرك والناصح لعبادك، أفضل ما صليت على أنبيائك ورسلك و
حججك، اللهم صل على محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، وأفضل المخلوق
أجمعين من الأولين والآخريين، اللهم صل على محمد وآل محمد وخصص محمدًا من
عطاياك بأفضلها، ومن مواهبك بأسناها وأجزلها، كما نصب لأمرك نفسه وعرض
للمكروه فيك بدنه، وكاشف في الدعاء إليك أسرته، وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك، و
أتعها في الدعاء إلى ملتك، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك ونبيك وصفيك و
حبيبك ونبيك و خليلك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك و
رسلك وأهل الكرامة عليك، اللهم صل على محمد وآل محمد وأعط محمدًا درجة الوسيلة،
وشرف الفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً يغطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد و
آل محمد وأعط محمدًا من كل كرامة أفضل تلك الكرامة، ومن كل نعيم أوفر ذلك النعيم، و
من كل يسر أنضر ذلك اليسر، ومن كل عطاء أفضل ذلك العطاء، ومن كل قسم أجزل
ذلك القسم، حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه عندك منزلة ولا أوجب لديك كرامة و
لا أعظم عليك حقاً منه، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك العظيم حرمته، القريب
منزلته، الرفيع درجته، والشريف ملته، والجليل قبلته والمختار دينه وشرعه، والزاكي

أصله وفرعه، صلاة تستفرغ وسع المصلين عليه، وتعيي مجهود المتقربين بحبِّ عترته إليه، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين وأهل السماوات وأهل الأرضين، ومن سبَّح لك أو يسبَّح لك يا ربَّ العالمين من الأوَّلين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك ونبيِّك وحبيبك وخاصَّتكَ وصفوتك من خلقك، اللهم كرمِّ مقامه، وعظم برهانه، وشرف بنيانه، وبيض وجهه وأعل كعبه وارفع درجته وتقبل شفاعته في أمته، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحمت وسلَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللهم إنَّك قلت لنبيِّك في كتابك «و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً» وإني أتيتك وأتيت نبيِّك نبيَّ الرحمة تائباً من ذنوبي فأعتقني من النَّار وارحمي بتوجهي إليك به، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واخصص محمدًا بأفضل صلواتك، ونامي بركاتك، وفواتح خيراتك، وبلغ محمدًا منَّا السَّلام، والسَّلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ذكر صلاة الزيارة: تصلِّي صلاة الزيارة و صفتها أن تنوي بقلبك: أصلي صلاة الزيارة مندوباً قربة إلى الله تعالى و تقرأ فيها بعد الحمد ما تيسر لك من السور، وإن قدرت على سورة الرَّحمن ويس فافعل فالفضل فيها.

فاذا فرغت منها فادع لنفسك ولأهلك ولإخوانك المؤمنين وتدعو بما أحببت.

فاذا فرغت من الدعاء والصلاة فقم وزر أيضاً بهذه الزيارة، تقول وأنت مسند ظهرك إلى القبر: اللهم إليك ألجأت أمري، وقبر نبيِّك أسندت ظهري، وقبلتك التي رضيت لمحمد صلَّى الله عليه وآله استقبلت بوجهي، اللهم لا تبدل اسمي، ولا تغير جسمي، ولا تستبدل بي غيري أصبحت وأمسيت لأملك نفسي خير ما أرجو، ولا أصرف عنها شيئاً ممَّا أهدر عليها إلا بك وحدك لا شريك لك، اللهم ردني منك بخير إنَّه لاراداً لفضلك، اللهم تبسني بالتقوى، وجملي بالعافية، وارزقني شكر العافية، إنَّك على كلِّ شيء قدير.

باب ٣

زيارته صلى الله عليه و اله من البعيد

١ - لى: الأسدي، عن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن يوسف، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري والأعمش، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لله ملائكةَ سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام^١.

٢ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي قال: قلت للرُّضاعة رضي الله عنه: كيف الصلوة على رسول الله ﷺ في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه؟ فقال: السلام عليه تقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبدالله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبدالله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جرى نبياً عن أُمَّته، اللهم صلِّ على محمد و آل محمد أفضل ما صلَّيت على إبراهيم و آل إبراهيم إنَّك

حميد مجيد^١.

٣- ما: المفيد، عن محمد بن الحسين البرزوفري، عن أبيه، عن عبدالله بن دبران البجلي، عن الحسن بن أبي عاصم عن عيسى ابن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلّم عليّ في شيء من الأرض أبلغته، و من سلّم عليّ عند القبر سمعته^٢.

٤- كا: العدّة، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد^٣.

٢- أمالي الطوسي: ١ / ١٠٤.

١- قرب الإسناد: ١٦٩.

٣- الكافي: ٤ / ٥٥٢.

باب ٤

زيارة فاطمة صلوات الله عليها و موضع قبرها

١- ن: أبي وابن الوليد و العطار و ماجيلويه و ابن المتوكل جميعاً عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معاً عن سهل، عن البرنطي، و رواه ابن شهر اشوب أيضاً في المناقب عن البرنطي^١، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد^٢.

٢- ب: ابن عيسى، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أي مكان دفنت؟ فقال: سألت رجل جعفرأ عن هذه المسألة و عيسى بن موسى حاضر فقال له عيسى: دفنت في البقيع، فقال الرجل: ما تقول؟ فقال: قد قال لك، فقلت له: أصلحك الله ما أنا و عيسى بن موسى! أخبرني عن آبائك؟ فقال: دفنت في بيتها^٣.

٣- مع: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين قبري و منبري روضة

١- مناقب ابن شهر آشوب: ٣/ ١٣٩. ٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣١١.

٣- قرب الإسناد: ١٦٦.

من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة. لأنَّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره،
قبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة.

قال الصدوق ره: و الصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه أبي عن محمد
العطّار، و ساق الحديث كما مرّ^١.

٤- كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت
فاطمة عليها السلام^٢.

٥- كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بيت علي و فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى
الباب الذي يحاذي الرّقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كأنه أصاب
منكبك الأيسر^٣.

٦- يب: محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوفي، عن علي بن سليمان
الزراري، عن ابن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل، عن الخيبري، عن يزيد بن
عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام ثمّ قالت: ما
غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي و هو ذا هو أنّه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة
أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته و حياتك؟ قالت: نعم، و بعد موتنا^٤.

٧- يب: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن وهبان البصري، عن الحسن بن محمد
ابن الحسن السّيرافي، عن العباس بن الوليد المنصوري، عن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن
محمد العريضي قال: حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدّتك

٢- الكافي: ٤ / ٥٥٦.

١- معاني الأخبار: ٢٦٧.

٤- التهذيب: ٦ / ٩.

٣- الكافي: ٤ / ٥٥٥.

فاطمة عليها السلام فقل: يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك وأتانا به وصيه، فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا الحقنا بتصدقنا لها لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك .

٨- أقول: ثم قال الشيخ - رحمه الله - هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام، وأما

ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول: السّلام عليك يا بنت رسول الله، السّلام عليك يا بنت نبي الله، السّلام عليك يا بنت حبيب الله، السّلام عليك يا بنت خليل الله، السّلام عليك يا بنت صفيّ الله، السّلام عليك يا بنت أمين الله، السّلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السّلام عليك يا بنت خير البريّة، السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين و الاخرين، السّلام عليك يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله، السّلام عليك يا أمّ الحسن والحسين سيّدَي شباب أهل الجنّة، السّلام عليك أيّتها الصّديقة الشّهيدة، السّلام عليك أيّتها الرّضيّة المرضيّة، السّلام عليك أيّتها الفاضلة الزّكيّة، السّلام عليك أيّتها الحوراء الانسيّة، السّلام عليك أيّتها التقيّة النقيّة، السّلام عليك أيّتها المهدّثة العليمة، السّلام عليك أيّتها المغصوبة المظلومة، السّلام عليك أيّتها المضطهدة المقهورة، السّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته.

صلّى عليك وعلى روحك وبدنك، أشهد أنّك مضيت على بيّنة من ربك وأنّ من سرّك فقد سرّ رسول الله، ومن جفاك فقد جفا رسول الله، ومن آذاك فقد آذى رسول الله، ومن وصلك فقد وصل رسول الله، ومن قطعك فقد قطع رسول الله، لأنّك بضعة منه وروحه ألتي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله، أشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض عمّن رضيّت عنه، ساخط على من سخطت عليه، متبرئ ممّن تبرأت منه، موال لمن واليت، معاد لمن عاديت، مبغض

لمن أبغضت، محب لمن أحببت، وكفى بالله شهيداً وحسيباً، وجازياً ومثيباً - ثمّ تصلي على النبي ﷺ والائمة عليهم السلام.

٩ - البلد الامين: زيارة اخرى لها: قف بالتروضة وقل: السلام عليك يا رسول الله، السلام على ابنتك الصديقة الطاهرة، السلام عليك يا فاطمة يا سيّدة نساء العالمين، السلام عليك أيتها البتول الشهيّدة، لعن الله مانعك إرثك، ودافعك عن حقك، والرّادّ عليك قولك، لعن الله أشياعهم وأتباعهم وأحقهم بدرك الجحيم، صلى الله عليك وعلى أهلك وبعلك وولدك الأئمة الرّاشدين، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته.

باب ٥

زيارة الائمة بالبقيع عليهم السلام

١ - مل: حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبيد الله بن أحمد عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام قال: إذا أتيت القبور بالبقيع قبور الأئمة فقف عندهم واجعل القبر بين يديك ثم تقول: السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوام في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفة، السلام عليكم آل رسول الله، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغتكم ونصحتكم وصبرتم في ذات الله، وكذبتكم وأسيء إليكم فغفرتكم، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون، وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتهم فلم تجابوا، وأمرتم فلم تطاعوا، وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لن تزالوا بعين الله ينسخكم من أصلاب كل مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبت منبتكم، من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم الله لنا، وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم، وكنا عنده مسمين بعلمكم،

معترفين بتصديقنا إيتاكم، وهذا مكان من أسرف وأخطأ واستكان وأقرَّبَ بجاني ورجي بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها. يا من هو قائم لا يسهو، ودائم لا يلهو، ومحيط بكل شيء لك المنِّ بما وقفتني وعرفتني وأمتي بما أفتني عليه إذ صدَّ عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه و مالوا إلى سواه، فكانت المنة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذ كنتُ عندك في مقامي هذا مذكوراً مكتوباً فلا تحرمني ما رجوتُ، ولا تخيِّبني فيما دعوت، بجرمة محمَّد وآله الظاهرين، وصلى الله على محمَّد وآل محمَّد. ثمَّ ادع لنفسك بما أحببت^١.

٢ - مل: حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عمرو بن عليّ، عن عمّه، عن عمر بن يزيد بيّاع السابري رفعه قال: كان محمَّد بن عليّ بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن عليّ صلوات الله عليه فيقول: السّلام عليك يا بقية المؤمنين، وابن أوّل المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى، وحليف التقى وخامس أهل الكسا، وغذتك يد الرحمة ورُبيت في حجر الاسلام، ورضعت من ندي الايمان، فطبت حياً وطبت ميتاً، غير أنّ الأنفس غير طيبة بفرافقك، ولاشراكة في الحياة لك، يرحمك الله، ثمَّ التفت إلى الحسين فقال: يا أبا عبد الله فعلى أبي محمَّد السلام^٢.

٣ - أقول: روى الشيخ في التهذيب هذه الزيارة عن ابن قولويه وذكر في آخرها: ثمَّ يلتفت إلى الحسين صلوات الله عليه فيقول: السّلام عليك يا أبا عبد الله وعلى أبي محمَّد السلام، ثمَّ قال: وداع أبي محمَّد الحسن بن عليّ عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول: السّلام عليك يا بن رسول الله، السّلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السّلام، أمنا بالله وبالرسول وبما جنت به

ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين. ثم تسأل الله حاجتك و أن لا يجعله آخر العهد منك، و ادع بما أحببت إن شاء الله تعالى.

٤ - كف: تقول في زيارة أئمة البقيع عليهم السلام بعد أن تجعل القبر بين يديك و أنت على غسل: السّلام عليكم يا خزّان علم الله، و حفظة سرّه و تراجمه وحيه، أتيتكم يا بني رسول الله عارفاً بحقّكم، مستبصراً بشأنكم، معادياً لأعدائكم موالياً لأوليائكم، بأبي أنتم و أمي صلى الله على أرواحكم و أبدانكم، اللهم إني أتولّى آخرهم كما تولّيت أوّلهم، و أبرأ من كلّ وليجة دونهم، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و كلّ ندّ يدعى من دون الله. (و تقول في وداعهم): السّلام عليكم أئمة الهدى و رحمة الله و بركاته، أستودعكم الله و أقرأ عليكم السّلام، آمناً بالله و بالرسول و بما جنتم به و دلّتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، و لا تجعله آخر العهد من زيارتهم و السّلام عليهم و رحمة الله و بركاته^١.

باب ٦

زيارة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وفاطمة بنت اسد، وحمزة وسائر الشهداء بالمدينة،
واتيان ساير المشاهد فيها

١ - مل: حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبيدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام، عن رجل من أصحابنا عنهم عليهم السلام قال: فيقول عند قبر حمزة، السّلام عليك يا عمّ رسول الله وخير الشّهداء، السّلام عليك يا أسد الله وأسّد رسوله، أشهد أنّك قد جاهدت في الله، ونصحت لرسول الله، وجدت بنفسك وطلبت ما عند الله، و رغبت فيما وعد الله.

ثمّ ادخل فصلًا ولا تستقبل القبر عند صلاتك، فاذا فرغت من صلاتك فانكبّ على القبر وقل: اللهم صلّ على محمّد وعلى أهل بيته، اللهمّ إني تعرّضت لرحمتك بلزوقي بقبر عمّ نبيّك صلواتك عليه وعلى أهل بيته، لتجيري من نعمتك وسخطك ومقتك، ومن الزّلل في يوم تكثرت فيه المعرّات والأصوات، وتشتغل كلّ نفس بما قدّمت، وتجادل كلّ نفس عن نفسها، فان ترحمني اليوم فلا خوف عليّ ولا حزن، وإن تعاقب فمولاي له القدرة على عبده،

اللَّهُمَّ فلا تخيّبني اليوم ولا تصرفني بغير حاجتي، فقد لزقت بقبر عمّ نبيك وتقرّبت به إليك ابتغاء مرضاتك، ورجاء رحمتك، فتقبّل منّي، وعد بجلّمك على جهلي، وبرأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي، وما أخاف أن تظلمني ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم إلى تقلّبي على قبر عمّ نبيك صلواتك على محمّد وأهل بيته، فبهم فكّني ولا تحيّب سعيي ولا يهوننّ عليك ابتهالي، ولا تحجب منك صوتي ولا تقلبني بغير حوائجي، يا غياث كلّ مكروب ومحزون، يا مفرّج عن الملهوف الحيران الغريب الغريق المشرف على الهلكة، صلّ على محمّد وآل محمّد وانظر إليّ نظرة لأشقى بعدها أبداً، وارحم تضرّعي وغربتي وانفرادي فقد رجوت رضاك، وتحرّيت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك، ولا تردّ أمني^١.

٢ - كا: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إراهيم؟ قال: نعم، قال: أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا^٢.

٣ - أقول: قال المفيد والسيد والشهيد رضي الله عنهم: زيارة إراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقف عليه و تقول: السّلام على رسول الله، السّلام على نبيّ الله، السّلام على حبيب الله، السّلام على صبيّ الله، السّلام على نجيّ الله، السّلام على محمّد بن عبد الله سيّد الأنبياء وخاتم المرسلين وخيرة الله من خلقه في أرضه وسمائه، السّلام على جميع أنبياء الله ورسله، السّلام على السّعداء والشهداء والصّالحين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليك أيّها الرّوح الزّاكية، السّلام عليك أيّتها النفس الشّريفة، السّلام عليك أيّتها السّلالة الطّاهرة، السّلام عليك أيّتها التّسمة الزّاكية، السّلام عليك يا ابن خير الوري، السّلام عليك يا ابن النبيّ المجتبى، السّلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافّة الوري،

السَّلَام عليك يا ابن البشير النَّذِير، السَّلَام عليك يا ابن السَّرَاج المنير، السَّلَام عليك يا ابن المؤيَّد بالقرآن، السَّلَام عليك يا ابن المرسل إلى الانس و الجان، السَّلَام عليك يا ابن صاحب الزَّايَة و العلامَة، السَّلَام عليك يا ابن شفيع يوم القيامة، السَّلَام عليك يا ابن من حباه الله بالكرامة، السَّلَام عليك و رحمة الله و بركاته. أشهد أنك قد اختار الله لك دار إنعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه، أو يكلفك حلاله و حرامه، فنقلك إليه طيباً زاكياً مرضياً طاهراً من كل نجس، مقدساً من كل دنس، و بؤاك جنة المأوى، و رفعك إلى الدرجات العلى، و صلى الله عليك صلاة يقرّ بها عين رسوله، و يبلغه أكبر مأموله، اللهم اجعل أفضل صلواتك و أزكاها و أتمى بركاتك و أوفاهها على رسولك و نبيك و خيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين، و على ما نسل من أولاده الطيبين، و على ما خلف من عترته الطاهرين، برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك و إبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيمي بهم مشكوراً، و ذنبي بهم مغفوراً، و حياتي بهم سعيدة، و عافيتي بهم حميدة، و حوائجي بهم مقضية، و أفعالي بهم مرضية، و أموري بهم مسعودة، و شؤوني بهم محمودة، اللهم و أحسن لي التوفيق، و نفس عني كل هم و ضيق، اللهم جنبني عقابك، و امنحني ثوابك، و أسكني جناتك، و ارزقني رضوانك و أمانك، و أشرك في صالح دعائي و الدعي و ولدي و جميع المؤمنين و المؤمنات، الأحياء منهم و الأموات، إنك وليّ الباقيات الصالحات، آمين رب العالمين.

ثمّ تسأل حوائجك و تصلي ركعتين للزيارة.

أقول: يناسب زيارته ﷺ في يوم وفاته و هو الثاني عشر من شهر رجب.

٤ - ثمّ قالوا رحمهم الله: ثمّ توجه إلى زيارة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب ﷺ فاذا وقفت على قبرها فتقول: السَّلَام على نبي الله، السَّلَام على رسول الله، السَّلَام على محمد سيّد المرسلين، السَّلَام على محمد سيّد الأوّلين، السَّلَام على محمد سيّد

الآخِرِينَ، السَّلَامَ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاشِمِيَّةِ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّديقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتُهَا لَوْلِيَّ اللهُ الْآمِينَ، السَّلَامَ عَلَيْكَ وَعَلَى رَوْحِكَ وَبَدَنِكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامَ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنْتَ الْكَفَالََةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ، وَبَالَغْتَ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللهِ، عَارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصَدَقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةً بِتَرْبِيَّتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَاقْفَةَ عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضَاَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالتَّمَسَّكَ بِأَشْرَفِ الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِي اللهُ عَلَيْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَثَبِّتْنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلا تَحْرِمْنِي شِفَاعَتَهَا وَشَفَاعَةَ الْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَارْزُقْنِي مِرَاقِفَتَهَا وَاحْشِرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهَا، وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَإِذَا تَوَقَّيْتَنِي فَاحْشِرْنِي فِي زَمَرَتِهَا وَأَدْخِلْنِي فِي شِفَاعَتِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَدَيْكَ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ ۱

ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ لِلزِّيَارَةِ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَتَنْصَرِفُ.

٥ - ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَتُزَوِّرُهُمْ فَتَقُولُ: السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلَامَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ، السَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشَّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَ

التوحيد، السّلام عليكم يا أنصار دين الله وأنصار رسوله عليه وآله السّلام، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، أشهد أنّ الله اختاركم لدينه واصطفاكم لرسوله، وأشهد أنّكم قد جاهدتم في الله حقّ جهاده وذيبتم عن دين الله وعن نبيّه، وجدتم بأنفسكم دونه، وأشهد أنّكم قُتلتم على منهاج رسول الله فجزاكم الله عن نبيّه وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء، وعرفنا وجوهكم في محلّ رضوانه وموضع إكرامه، مع النّبیین والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً، أشهد أنّكم حزب الله، وأنّ من حاربكم فقد حارب الله، وأنّكم لمن المقرّبين الفائزين الّذين هم أحياء عند ربّهم يرزقون، فعلى من قتلكم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين، أتيتكم يا أهل التوحيد زائراً، وبحقّكم عارفاً، و بزيارتكم إلى الله متقرباً، وبما سبق من شريف الأعمال ومرضيّ الأفعال عالماً، فعليكم سلام الله ورحمته وبركاته، وعلى من قتلكم لعنة الله و غضبه وسخطه، اللهمّ انفعني بزيارتهم، وثبّني على قصدهم، وتوفّي علي ما توفيتهم عليه واجمع بيني وبينهم في مستقرّ دار رحمتك، أشهد أنّكم لنا فرط ونحن بكم لاحقون.

و تقرأ سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ما قدرت عليه و تصليّ عند كلّ مزور ركعتين للزيارة و تنصرف إن شاء الله تعالى^١.

أقول: زيارتهم في يوم شهادتهم وهو سابع عشر شوّال على المشهور أولى وأنسب، ثمّ أقول: لا أدري لم لم يذكروا في كتبهم زيارة أبي طالب و عبدالمطلب و عبد مناف و خديجة رضي الله عنهم أجمعين، مع أنّ لهم قبوراً معروفة في مكة قريباً من الأبطح، و حالهم عند الشيعة معروفة في الفضل و الكمال و لعلمهم تركوها تقيّة، و تستحبّ زيارتهم و لاسيّما في الأيّام المحتجّة بهم كالسّادس و العشرين من رجب يوم وفاة أبي طالب، و العاشر من ربيع الأوّل يوم وفاة عبدالمطلب، و السّابع عشر من المحرّم يوم انصراف أصحاب الفيل عن مكة

في زمن خلافة عبدالمطلب و ظهور كرامته، و يوم تزويج خديجة و قد مرّ.

و يستحبّ زيارة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها بموته^١، و يستحبّ زيارة الشهداء في بدر، و يستحبّ زيارة أبي ذرّ رضي الله عنها في الرّبذة قريباً من الصفراء على يمين الطريق للجائي من مكّة إلى المدينة، و أمّا آمنه و عبدالله رضي الله عنها فلم نطلع على قبريهما.

٦- قال مؤلّف المزار الكبير: ينبغي أن يصليّ في المساجد المعظمة إن تمكن من ذلك و يتندى منها بمسجد قبا و هو الذي أسس على التقوى، قال النبي ﷺ: من أتى قبا فصلّى ركعتين رجع بعمره، فاذا دخله صلّى فيه ركعتين تحية المسجد، فاذا فرغ من الصلاة سبّح و قال: السّلام على أولياء الله و أصفيائه، السّلام على أنصار الله و خلفائه، السّلام على محالّ معرفة الله، السّلام على معادن حكمة الله، السّلام على عباد الله المكرّمين الذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون، السّلام على مظاهر أمر الله و نبيه، السّلام على الأدلاء على الله، السّلام على المستقرّين في مرضاة الله، السّلام على المحصّنين في طاعة الله، السّلام على الذين من والاهم فقد و الى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، و من عرفهم فقد عرف الله، و من جهلهم فقد جهل الله، أشهد الله أنّي حرب لمن حاربكم، سلم لمن سالمكم، مؤمن بما آمنتم به، كافر بما كفرتم به، محقّق لما حقّقتم، مبطل لما أبطلتم، مؤمن بسرّكم و علانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّكم من الجنّ و الانس، و ضاعف عليهم العذاب الاليم^٢.

و تدعو فتقول: يا كائناً قبل كلّ شيء، و يا كائناً بعد هلاك كلّ شيء، لا يستتر عنه شيء، و لا يشغله شيء عن شيء، كيف تهتدي القلوب لصفتك، أو تبلغ العقول نعتك، و قد كنت قبل الواصفين من خلقك، و لم تتركّ العيون بمشاهدة الأبصار فتكون بالعيان موصفاً، و لم تحط بك الأوّهام فتوجد متكيفاً محدوداً، حارت الأبصار دونك فكلّلت الألسن عنك، و

عجزت الأوهام عن الاحاطة بك، وغرقت الأذهان في نعت قدرتك، وامتنعت عن الابصار رؤيتك، وتعالى عن التوحيد أزلتينا، وصار كل شيء خلقته حجة لك، ومنتسباً إلى فعلك، وصادراً عن صنعك، فمن بين مبتدع يدل على ابداعك، ومصوّر يشهد بتصويرك، ومقدّر نبئ عن تقديرك، ومدبر ينطق عن تدبيرك، ومصنوع يومي إلى تأنيرك، وأنت لكل جنس من مصنوعاتك ومبرواتك ومفطوراتك صانع وبارئ وفاطر، لم تمارس في خلقك السماوات والأرض نصباً، ولا في ابتداعك أجناس المخلوقين تعباً، ولا لك حال سبق حالاً فتكون أولاً قبل أن تكون آخراً، وتكون ظاهراً قبل أن تكون باطناً، أحاط بكل شيء علمك، وأحصى كل شيء عدداً غيبك، لست بمحدود فتدركك الأبصار، ولا بمتناه فتحويك الأنظار، ولا بجسم فتكشفك الأقدار، ولا بمرأى فتحجبك الأستار، ولم تشبه شيئاً فيكون لك مثلاً، ولا كان معك شيء فتكون له ضدّاً، ابتدأت المخلوق لا من شيء كان من أصل يضاف إليه فعلك حتى تكون لمثاله محتدياً، وعلى قدر هيئته مهيناً، ولم يحدث لك إذ خلقته علماً ولم تستفد به عظمة ولا ملكاً، ولم تكوّن سماءاتك وأرضك وأجناس خلقك لتشديد سلطانك، وللخوف من زوال ونقصان ولا استعانة على ضدّ مكابر أو نذّ متاور، ولا يؤودك حفظ ما خلقت، ولا تدبير ما ذرأت، ولا من عجز اكتفيت بما برأت، ولا مسك لغوب فيما فطرت وبنيت وعليه قدرت، ولا دخلت عليك شبهة فيما أردت، يا من تعالى عن الحدود، وعن أقاويل المشبهة والغلاة، وإجبار العباد على المعاصي والاكتماسات، ويا من تجلّى لعقول الموحدّين بالشواهد والدلالات، ودلّ العباد على وجوده بالآيات البيّنات القاهرات، أسألك أن تصلي على محمد عبدك المصطفى وحبيبك المجتبي نبيّ الرّحمة والهدى، وينبوع الحكمة والتدى، ومعدن الحشية والتقى، سيّد المرسلين وخاتم التّبيين، وأفضل الأوّلين والآخرين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، وافعل بنا ما أنت أهله يا

أرحم الراحمين^١.

و يصلّي في مشربة أم إبراهيم وهي مسكن النبي ﷺ ما قدر عليه، و يصلّي في مسجد الفضيخ فقد روي أنه الذي رُدَّت فيه الشمس لأمر المؤمنين عليّاً لما نام النبي ﷺ في حجره.

ومنها مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، و ينوي في كلِّ موضع من هذه المواضع ركعتين مندوباً قربة إلى الله تعالى.

فاذا فرغ من الصلّاة فيه قال: يا صريح المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطّرين، و يا مغيث المهمومين، اشكف عني ضرّي و همّي و كربّي و غمّي كما كشفت عن نبيك ﷺ همّه، و كفيته هول عدوّه، و اكفني ما أهمني من أمر الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين.

و تصلّي في دار زين العابدين عليّ بن الحسين عليّاً ما قدرت، و تصلّي في دار جعفر بن محمّد الصادق عليّاً، و تصلّي في مسجد سلمان الفارسي ره، و تصلّي في مسجد أمير المؤمنين عليّاً، و هو محاذي قبر حمزة عليّاً، و تصلّي في مسجد المباهلة ما استطعت و تدعو فيه بما تحبّ، و قد ذكرت الدّعاء بأسره في كتابي المعروف ببيغية الطالب و إيضاح المناسك لمن هو راغب في الحجّ فمن أراد أخذه من هناك ففيه كفاية إن شاء الله تعالى^٢.

و قال شيخنا الشهيد قدّس الله روحه في الذّكرى: من المساجد الشريفة مسجد الغدير و هو بقرب الجحفة، جدرانها باقية إلى اليوم و هو مشهور بيّن، و قد كان طريق الحجّ عليه غالباً.

١ - المزار الكبير: ٢٦ - ٢٧؛ مصباح الزائر: ٣١.

٢ - المزار الكبير: ٢٧ - ٢٨؛ مصباح الزائر: ٣٢.

أبواب

زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه و ما يتبعها

باب ١

فضل النجف و ماء الفرات

١ - ع: الدَّفَاق، عن الأَسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ النجف كان جبلاً و هو الذي قال ابن نوح: «سأوي إلى جبل يعصمني من الماء» ولم يكن على وجه الأرض جبل أعظم منه، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: يا جبل أيعتصم بك مني! فتقطع قطعاً قطعاً إلى بلاد الشام و صار رملاً دقيقاً و صار بعد ذلك بحراً عظيماً و كان يسمَّى ذلك البحر بحري، ثمَّ جفَّ بعد ذلك فقيل: ني جفَّ فسَمِّي نيجف، ثمَّ صار بعد ذلك يسمونه نجف لأنَّه كان أخفَّ على ألسنتهم .

٢ - مع: المظفر العلوي عن ابن العياشي، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن صدقة بن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «و آويناها إلى ربوة ذات قرار و معين» قال: الرِّبوة

الكوفة، والقرار المسجد، والعين الفرات^١.

٣- مل: محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن مهزيار، عن ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له: أتغتسل من فراتكم في كل يوم مرّة؟ قال: لا، قال: ففي كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك محروم من الخير^٢.

٤- مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: الماء سيّد شراب الدّنيا والاخرة، وأربعة أنهار في الدّنيا من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، الفرات الماء والنيل العسل و سيحان الخمر، وجيحان اللّبن^٣.

٥- مل: عنه، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شرب من ماء الفرات وحتّك به فهو محبّبنا أهل البيت^٤.

٦- مل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما أظنّ أحداً يحثّك بماء الفرات إلّا أحبّبنا أهل البيت. وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النّهار^٥.

٧- مل: محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن عرفة، عن ربعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: شاطئ الواد الأيمن الذي ذكره الله في كتابه هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمد عليه السلام^٦.

١- معاني الأخبار: ٣٧٣.

٢- كامل الزيارات: ٣٠.

٣- كامل الزيارات: ٤٧.

٤- كامل الزيارات: ٤٧.

٥- كامل الزيارات: ٤٧.

٦- كامل الزيارات: ٤٨.

باب ٢

فضل زيارته صلوات الله عليه و الصلاة عنده

١ - ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا، و ينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة.

و قال عليه السلام: من زار أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبرٍ و لامتكبرٍ كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، و غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر، و بعث من الامنين و هوّن عليه الحساب و استقبله الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله فإن مرض عادوه و إن مات تبعوه بالاستغفار إلى قبره، قال: و من زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة، و ألف عمرة مقبولة، و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر^١.

٢ - مل: الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن ذكره، عن محمد بن سنان وحدثني محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني أشتاق إلى الغري، قال: فما شوقك إليه؟ قلت له: إنني أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لي: فهل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يا ابن رسول الله فعرفني ذلك، قال: إذا أردت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم و بدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام، قلت: إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت اسبوعاً، فطاف بالبيت اسبوعاً كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض: «ابلعي ماءك» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء من مسجدها، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفعه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً، وقدس عليه عيسى تقدسياً، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ عليه محمداً حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، والله ما سكن فيه أحد بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام، فأنك زائر الآباء الأولين، ومحمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين، وعلياً سيد الوصيين، فإن زيارته يفتح له أبواب السماء عند دعوته، فلا تكن عن الخير نواماً^١.

٣ - مل: علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن المعلی بن أبي شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ما جزاء

من زارك؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بني من زارني حياً و ميتاً أو زار أباك كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه^١.

٤- مل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عوض ولايتنا على أهل الكوفة، وإنّ إلى جانبها قبراً لا يأتية مكروب فيصلّي عنده أربع ركعات إلّا رجعه الله مسروراً بقضاء حاجته^٢.

٥- حة: الوزير السعيد نصير الدّين الطّوسي، عن والده، عن القطب الراوندي عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطّائفة، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن عليّ، عن عمّه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قطّ فصلّي عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله عنه كربته، و قضى حاجته، قلت: قبر الحسين بن عليّ؟ فقال برأسه لا، فقلت: فقبر أمير المؤمنين؟ قال برأسه نعم^٣.

٦- حة: بالإسناد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسن الرّازي، عن الحسين بن إسماعيل الصيمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجة و عمرة، فان رجع ماشياً كتب له بكلّ خطوة حجّتان و عمرتان^٤.

٧- حة: يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي البركات بن إبراهيم الصنعاني عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ عن شيخ الطّائفة، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد الرّازي، عن أبي محمد بن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن

٢- كامل الزيارات: ١٦٧.

١- كامل الزيارات: ٣٩.

٤- فرحة الغري: ٣٥.

٣- فرحة الغري: ٢٧.

رجاله يرفعه قال: كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن مارد من زار جدِّي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، يا ابن مارد والله ما يطعم الله النار قدماً تغبّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ما شيئاً كان أو راكباً، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب^١.

٨ - حة: نصير الدّين الطّوسي، عن والده، عن السيّد فضل الله، عن ذي الفقار، عن الشيخ، عن المفيد، عن محمّد بن بكران النّقاش، عن الحسين بن محمّد المالكي عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أيما أفضل: زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: إنّ الحسين قتل مكروباً فحقّ على الله جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلاّ فرّج الله كربته، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين على زيارة قبر الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين، قال: ثمّ قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، قال: إنّ مسجد الكوفة بيت نوح، لو دخله رجل مائة مرّة لكتب الله له مائة مغفرة، مغفرة، لأنّ فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال: «رب اغفر لي و لوالديّ و لمن دخل بيتي مؤمناً» قال: قلت: من عنى بوالديه؟ قال: آدم و حوا^٢.

باب ٣

زياراته صلوات الله عليه المطلقة التي لاتختص بوقت من الاوقات

١ - صبا: إذ وردت شريعة الكوفة فاقصد الغسل فيها و هي شريعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وإلا ففي غيرها و تلك أفضل، و نية هذا الغسل مندوب قربة إلى الله تعالى، و تقول عند غسلك: بسم الله و بالله، اللهم اجعله نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كل خوف و شفاءً من كل داء، اللهم طهرني و طهر قلبي و اشرح لي صدري و أجر محبتك و ذكرك على لساني، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، اللهم اجعلني عبداً شكوراً، ولائلك ذكوراً، اللهم أحي قلبي بالايان، و طهرني من الذنوب، واقض لي بالحسنى، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء، و صلى الله على محمد وآله كثيراً. ويقول أيضاً وهو يغتسل: بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملتة رسول الله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و طهر قلبي و زك عملي و نور بصري و اجعل غسلني هذا طهوراً و حرزاً و شفاءً من كل داء و سقم و آفة و عاهية، و من شر ما أحاذره إنك على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغسلني من الذنوب كلها و الأثام و الخطايا و طهر جسمي و قلبي من كل آفة تحقق بها

ديني، واجعل عملي خالصاً لوجهك يا أرحم الرّاحمين، اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي إنك على كلّ شيء قدير.

واقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر، فاذا فرغت من الغسل فالبس أظهر ثيابك وقل: اللَّهُمَّ ألبسني التقوى واغفر لي وارحمي في الآخرة والأولى، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.

٢- مل: أحمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن مهدي بن صدقة، عن عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: زار زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السّلام قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه فوقف على القبر ثمّ بكى وقال: السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، السّلام عليك يا أمين الله في أرضه وحبّته على عباده، أشهد أنك جاهدت في الله حقّ جهاده، وعملت بكتابه، واتبعت سنن نبيّه صلّى الله عليه وآله، حتى دعاك الله إلى جواره، وقبضك إليه باختياره، وألزم أعداءك الحجّة في قتلهم إيتاك، مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللَّهُمَّ فاجعل نفسي مطمئنّة بقدرك، راضية بقضائك، مولعة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة أوليائك، محبوبة في أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك، شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسوايغ آلائك، مشتاقّة إلى فرحة لقائك، متزوّدة التقوى ليوم جزائك، مستنّة بسنن أوليائك، مفارقة لأخلاق أعدائك، مشغولة عن الدُّنيا بحمدك وثنائك.

ثمّ وضع خده على القبر وقال: اللَّهُمَّ إنّ قلوب المحبّتين إليك والهة، وسبل الرّاغبين إليك شارعة، وأعلام القاصدين إليك واضحة، وأفئدة العارفين منك فازعة، وأصوات الدّاعين إليك صاعدة، وأبواب الاجابة لهم مفتّحة، ودعوة من ناجاك مستجابة، وتوبة من أناب إليك مقبولة، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة، والاغاثة لمن استغاث بك موجودة، و

الاعانة لمن استعان بك مبذولة، و عداتك لعبادك منجزة، و زلل من استقالك مقالة، و أعمال العاملين لديك محفوظة، و أرزاق الخلائق من لدنك نازلة، و عوائد المزيد إليهم واصله، و ذنوب المستغفرين مغفورة، و حوائج خلقك عندك مقضية، و جوائز السائلين عندك موقرة، و عوائد المزيد متواترة، و موائد المستطعمين معدة، و مناهل الظماء لديك مترعة، اللهم فاستجب دعائي، و اقبل ثنائي، و أعطني جزائي، و اجمع بيني و بين أوليائي، بحق محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام، إنك ولي نعائي و منتهى مناي، و غاية رجائي في منقلي و مثوأي، أنت إلهي و سيدي و مولاي، اغفر لأولياتنا و كُفَّ عنا أعداءنا، و اشغلهم عن أذانا، و أظهر كلمة الحق و اجعلها العليا، و أدحض كلمة الباطل و اجعلها السفلى، إنك على كل شيء قدير^١.

٣- مل: محمد بن الحسن بن الوليد - رحمه الله - في ما ذكر في كتابه الذي سماه كتاب الجامع، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول عند قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه: السلام عليك يا ولي الله، أشهد أنك أنت أول مظلوم و أول من غضب حقه، صبرت و احتبست حتى أتاك اليقين، و أشهد أنك لقيت الله و أنت شهيد، عذب الله قاتليك بأنواع العذاب و جدد عليه العذاب، جنتك عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك و من ظلمك، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله، يا ولي الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك يا مولاي، فإن لك عند الله مقاماً معلوماً، و إن لك عند الله جاهاً و شفاعة و قد قال الله تعالى: «و لا يشفعون إلا لمن ارتضى»^٢.

٤- حقه: والدي، عن محمد بن نما، عن محمد بن إدريس، عن عري بن مسافر عن الياس بن هشام، عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي البراز، عن ذبيان بن

حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله، ومن فرض طاعته رحمة منه لي و تطولاً منه عليّ بالآيمان، الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله فأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصي رسوله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جاء بالحق من عنده، وأشهد أن علياً عبداً لله وأخو رسوله عليه السلام، اللهم عبدك وزائرک يتقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك، وعلى كل ما أتى حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير ما أتى وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تجعل تحفنتك إيّاي من زيارتي في موقفي هذا فكأك رقبتي من النار، واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً، واجعلني لك من الخاشعين، اللهم إنك بشرتني على لسان نبيك محمد صلى الله عليه وآله فقلت: «و بشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم»، اللهم فإني بك مؤمن وجميع أنبيائك فلا توقفي بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق، بل أوقفني معهم و توقفي على التصديق بهم، فأنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم.

ثم تدنو من القبر وتقول: السلام من الله، والسلام على محمد أمين الله على رسالاته و عزائم أمره و معدن الوحي و التنزيل الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله، و الشاهد على الخلق السراج المنير، و السلام عليه و رحمة الله و بركاته، اللهم صل على محمد و أهل بيته المظلومين، أفضل و أكمل و أرفع و أنفع و أشرف ما صليت على أنبيائك و أصفيائك، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك و خير خلقك بعد نبيك و أخي رسولك و

وصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديان الدين بعدلك، وفصل قضائك من خلقك، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

اللهم صل على الأئمة من ولده، القوامين بأمرك من بعده، المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وأعلاماً لعبادك، وشهداء على خلقك وحفظة لسرك، وتصلّي عليهم جميعاً ما استطعت - السلام على الأئمة المستودعين، السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك وآزروا أولياء الله وخافوا لحوفهم، السلام على ملائكة الله المقربين.

ثم تقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين، ووارث علم الأولين والآخرين، وصاحب الميسم والصرط المستقيم، أشهد أنك قد أقت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وفيت بعهد الله وجاهدت في الله حقّ جهاده، ونصحت لله ولرسوله ﷺ وجدت بنفسك صابراً مجاهداً عن دين الله، موقياً لرسول الله، طالباً ما عند الله، راغباً فيما وعد الله جلّ ذكره من رضوانه، ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء. لعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك، ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افتري عليك وظلمك، ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء، ولعن الله أمة خالفتك وأمة جحدت ولايتك، وأمة تظاهرت عليك، وأمة قتلتك، وأمة خذلتك وحادثت عنك، الحمد لله الذي جعل النار مثوهم وبئس ورد الواردين، اللهم العن قتلة أنبيائك وأوصياء أنبيائك بجميع لعناتك، وأصلهم حرّ نارك، اللهم العن الجوابيت و

الطواغيت و انفراعنة و اللآت و العزى و الجبت و الطاغوت و كلّ نداء يدعى من دون الله و كلّ محدث مفتر، اللهمّ العنهم و أشياعهم و أتباعهم و محبيهم و أولياءهم و أعوانهم لعناً كثيراً، اللهمّ العن قتلة أمير المؤمنين - ثلاثاً - اللهمّ العن قتلة الحسين - ثلاثاً - اللهمّ عذبهم عذاباً لا تعذبّه أحدٌ من العالمين، و ضاعف عليهم عذابك بما شاقوا و لاة أمرك، و أعدّ لهم عذاباً أليماً لم تحلّه بأحد من خلقك، اللهمّ و أدخل على قتله أنصار رسولك و قتلة أنصار أمير المؤمنين و على قتلة أنصار الحسن و أنصار الحسين و قتلة من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم، لا تخفّ عنهم من عذابها و هم فيه مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم و قد عاينوا الندامة و الحزني الطويل بقتلهم عترة أنبيائك و رسلك و أتباعهم من عبادك الصالحين، اللهمّ العنهم في مستسرّ السرّ و ظاهر العلانية، في سمائك و أرضك، اللهمّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك و حبّ إليّ مشهدهم و مشاهدتهم حتّى تلحقني بهم و تجعلني لهم تبعاً في الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين.

و اجلس عند رأسه و قل: سلام الله و سلام ملائكته المقربين و المسلمین لك بقلوبهم و الناطقين بفضلك و الشاهدين على أنّك صادق أمين صديق، عليك يا مولاي صلّى الله عليك و على روحك و بدنك، أشهد أنّك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر، أشهد لك يا وليّ الله و وليّ رسوله بالبلاغ و الأداء، و أشهد أنّك حبيب الله و أنّك باب الله و أنّك وجه الله الذي منه يؤتى، و أنّك سبيل الله و أنّك عبد الله و أخو رسوله، أتيتك و اهدأً لعظيم حالك و منزلتك عند الله و عند رسوله، متقرباً إلى الله بزيارتك طالباً خلاص نفسي من النار، متعوذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي، أتيتك انقطاعاً إليك و إلى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحقّ، فقلبي لكم مسلّم و أمري لكم متّبع و نصرتي لكم معدّة، أنا عبد الله و مولاك و في طاعتك، الوافد إليك، أتمسّ بذلك كمال المنزلة عند الله، و أنت بمنّ أمري الله بصلته و حشني على برّه، و دلّني على فضله و هداني لحبه و رغّبني في الوفاة إليه و أهمني

طلب الحوائج عنده، أنتم أهل بيت سعد من تولاكم و لا يخيب من أتاكم، و لا يسعد من عاداكم، لأجد أحداً أفرع إليه خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرّحمة و دعائم الدّين و أركان الأرض و الشّجرة الطيبة، اللهمّ لا تخيب توجّهي إليك برسولك و آل رسولك و لا تردّ استشفاعي بهم، اللهمّ إنك مننت عليّ بزيارة مولاي و ولايته و معرفته فاجعلني ممّن تنصره و ممّن تنتصر به و ممّن عليّ بنصري لدينك في الدّنيا و الآخرة، اللهمّ إني أحيى على ما حيي عليه عليّ بن أبي طالب و أموت على مامات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
و إذا أردت الوداع فقل: السّلام عليك و رحمة الله و بركاته، أستودعك الله و أسترعيك^١.

(أقول:) و ساق الوداع إلى آخر ما مرّ برواية ابن قولويه.

٥ - حة: أبو القاسم بن سعيد، عن شمس الدّين فخار الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل، عن محمّد بن القاسم، عن الحسن، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن المفيد عن الصّدوق، عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن الصّادق عليه السلام قال: سار و أنا معه في القادسيّة حتّى أشرف على النجف فقال: هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال: «سأوي إلى جبل يعصمني من الماء» فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أيعتصم بك مني أحد؟ فغار في الأرض و تقطّع إلى الشّام فقال عليه السلام: اعدل بنا، فعدلت به فلم يزل سائراً حتّى أتى الغريّ فوقف على القبر فساق السّلام من آدم على نبيّ نبيّ عليه السلام و أنا أسوق السّلام معه حتّى وصل السّلام إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ خرّ على القبر فسلمّ عليه و علاخيه ثمّ قام فصلّى أربع ركعات.

باب ٤

زياراته صلوات الله عليه المختصة بالايام والليالي

منها زيارة يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان:

١ - كما: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي عن أحمد بن زيد النيشابوري قال: حدّثنا عمر بن إبراهيم الهاشمي، عن عبد الملك بن عمر، عن أسد بن صفوان صاحب رسول الله ﷺ قال: لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتجّ الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبي ﷺ وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوة، حتّى وقف على باب البيت الذي فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: رحمك الله يا أبا الحسن! كنت أوّل القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً، وأشدّهم يقيناً، وأخوفهم لله، وأعظمهم عناءً، وأحوظهم على رسول الله ﷺ وآمنهم على أصحابه، وأفضلهم مناقب، وأكرمهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأقربهم من رسول الله ﷺ، وأشبههم به هدياً وخلقاً وسمتاً وفعلاً، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عليه، فجزاك الله عن الاسلام وعن رسوله وعن المسلمين خيراً، قويت حين ضعف أصحابه، وبرزت حين استكانوا، ونهضت حين وهنوا، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ إذ هم أصحابه،

و كنت خليفته حقاً، لم تنازع و لم تضرع برغم المخالفين و غيظ الكافرين و كره الحاسدين و صغر الفاسقين، فقامت بالأمر حين فشلوا و نطقت حين تتعتعوا، و مضيت بنور الله إذ قفوا، فاتبعوك فهدوا، و كنت أخفضهم صوتاً، و أعلاهم قنوتاً، و أقلهم كلاماً، و أصوبهم نظماً، و أكبرهم رأياً، و أشجعهم قلباً، و أشدهم يقيناً، و أحسنهم عملاً، و أعرفهم بالأمر، كنت والله يعسوباً للدين أولاً و آخراً، الأول حين تفرق الناس، و الآخر حين فشلوا، كنت للمؤمنين أبا رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً، فحملت أقال ما عنه ضعفوا، و حفظت ما أضعوا و رعيت ما أهملوا، و شمرت إذ اجتمعوا، و علوت إذ هلعوا، و صبرت إذ أسرعوا و أدركت أوتار ما طلبوا، و نالوا بك ما لم يحتسبوا، كنت للكافرين عذاباً صلباً و نهباً، و للمؤمنين عمداً و حصناً، فطرت والله بغائنها، و فزت بجبايتها، و أحرزت سوابقها، و ذهبت بفضائلها، لم تغفل حجبتك، و لم يزع قلبك، و لم تضعف بصيرتك و لم تجبن نفسك و لم تحز، كنت كالجبل لا تحركه العواصف، و كنت كما قال عليه السلام: أمن الناس في صحبتك و ذات يدك، و كنت كما قال عليه السلام: ضعيفاً في بدنك، قويّاً في أمر الله، متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله، كبيراً في الأرض، جليلاً عند المؤمنين، لم يكن لأحد فيك مهمز، و لالقاتل فيك مغمز، و لا لأحد فيك مطمع، و لا لأحد عندك هواة، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه، و القوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، و القريب و البعيد عندك في ذلك سواء، شأنك الحق و الصدق و الرفق، و قولك حكم و حتم، و أمرك حلم و حزم، و رأيك علم و عزم فيما فعلت، قد نهج السبيل و سهل العسير و أطفئت التيران و اعتدل بك الدين، و قوي بك الاسلام و المؤمنون، و سبقت سبقاً بعيداً، و أتعبت من بعدك تعباً شديداً، فجللت عن البكاء، و عظمت رزيتك في السماء، و هدت مصيبتك الأنام، فانا الله و انا إليه راجعون، رضينا عن الله قضاءه و سلمنا لله أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً، كنت للمؤمنين كهفاً و حصناً و قنّة راسياً، و على الكافرين غلظة و غيظاً، فألحقك الله بنبيته،

ولا أحرمتنا أجرک ولا أضلّنا بعدک.

وسکت القوم حتّى انقضی کلامه وبکی وبکی أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ طلبوه فلم یصادفوه^١.

و منها زیارة لیلة الغدير و یومها:

٢ - صبا: روى محمد بن أحمد بن داود القمي، عن رجاله، عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام في حديث اختصرناه قال: قال لي: يابن أبي نصر أينا كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، وأفضل على إخوانك في هذا اليوم، وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة. ثمّ قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً وإتكم لمن امتحن الله قلبه للإيمان مستذلون مقهورون ممتحنون يصبّ عليكم البلاء صبّاً، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات.

٣ - قل: بالإسناد إلى محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن عمّار الكوفي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن البنزطي مثله^٢.

أقول: قد مضى في باب أعمال الغدير فضله وأعماله، وإنّما نذكر هاهنا ما يتعلّق بزيارته.

قال الشيخ المفيد قدّس الله روحه فيها روايتان:

١ - الكافي: ١ / ٤٥٤؛ الأمالي الصدوق: ٢٤١.

٢ - الاقبال: ٦٨٥.

٤ - أما الأولى فهي ما رواها جابر الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مضى أبي علي بن الحسين عليه السلام إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: السّلام عليك يا أمين الله في أرضه و حجّته على عباده، السّلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حقّ جهاد - إلى آخر ما مرّ في أوائل الباب السّابق من فرحة الغريّ و سيأتي في الزّيارات الجامعة، و قد ذكر الشيخ الطوسي وغيره أيضاً هذه الزّيارة من الزّيارات المخصوصة بهذا اليوم، و لم أر في الرّوايات المشتملة عليها ما يدلّ على اختصاصها كما أوأنا إليه و لذلك لم نوردّها ها هنا.

٥ - ثمّ قال المفيد - رحمه الله - و أما الرواية الثانية فهي ما روي عن أبي محمّد الحسن بن العسكري عن أبيه صلوات الله عليها و ذكر أنّه عليه السلام زار بها في يوم الغدير في السنّة التي أشخصه المعتصم، فاذا أردت ذلك فقف على باب القبة الشّريفة و استأذن و ادخل مقدّماً رجلك اليمنى على اليسرى، و امش حتّى تقف على الصّرح و استقبله و اجعل القبلة بين كتفيك و قل:

السّلام على محمّد رسول الله خاتم النّبیین و سيّد المرسلين و صفوة ربّ العالمين، أمين الله على وحيه و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كلّه، و رحمة الله و بركاته و صلواته و تحيّاته، و السّلام على أنبياء الله و رسله و ملائكته المقرّبين و عباده الصّالحين، السّلام عليك يا أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين و وارث علم النّبیین و وليّ ربّ العالمين و مولاي و مولى المؤمنين، و رحمة الله و بركاته، السّلام عليك يا مولاي يا أمير المؤمنين يا أمين الله في أرضه و سفيره في خلقه و حجّته البالغة على عباده، السّلام عليك يا دين الله القويم، و صراطه المستقيم، السّلام عليك أيّها النّبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون، و عنه يُسألون، السّلام عليك يا أمير المؤمنين آمنّت بالله و هم مشركون و صدّقت بالحقّ و هم مكذّبون و جاهدت و هم مجمون و عبدت الله مخلصاً له الدّين صابراً محتسباً

حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينِ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْسُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ وَوَصِيِّهِ وَوَارِثَ عِلْمِهِ وَأَمِينَهُ عَلَى شَرَعِهِ وَخَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ عَنِ اللَّهِ مَا أَنْزَلَهُ فِيكَ، فَصَدَّعَ بِأَمْرِهِ وَأَوْجِبَ عَلَى أُمَّتِهِ فِرَاضَ طَاعَتِكَ وَوِلَايَتِكَ وَعَقَدَ عَلَيْهِمُ الْبَيْعَةَ لَكَ وَجَعَلَكَ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمُ قَالَ: أَلَسْتُ قَدْ بَلَّغْتُ؟! فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ وَكُنِي بِكَ شَهِيداً وَحَاكِماً بَيْنَ الْعِبَادِ. فَلَعَنَ اللَّهُ جَا حِدَ وَوَلَايَتِكَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَنَاكَتَ عَهْدِكَ بَعْدَ الْمِيثَاقِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَفِيَتْ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْفٍ لَكَ بِعَهْدِهِ، وَ مِنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَيَسُوؤُتِيهِ أَجْراً عَظِيماً، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَقَّ الَّذِي نَطَقَ بِوَلَايَتِكَ التَّنْزِيلِ، وَأَخَذَ لَكَ الْعَهْدَ عَلَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ الرَّسُولِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَعَمَّكَ وَأَخَاكَ الَّذِينَ تَاجَرْتُمُ اللَّهُ بِنَفُوسِكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَقّاً فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَ مِنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الَّذِي يَابِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

❦ النَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ التَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ» أَشْهَدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الشَّاكَّ فِيكَ مَا آمَنَ بِالرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَأَنَّ الْعَادِلَ بِكَ غَيْرَكَ عَانِدٌ عَنِ الدِّينِ التَّقْوِيمِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَكْمَلَهُ بِوَلَايَتِكَ يَوْمَ الْغَدِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ» ضَلَّ وَاللَّهُ وَأَضَلَّ مِنْ اتَّبَعَ سِوَاكَ، وَ عِنْدَ عَنِ الْحَقِّ مِنْ عَادَاكَ، اللَّهُمَّ سَمِعْنَا لِأَمْرِكَ وَأَطَعْنَا وَ اتَّبَعْنَا صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ فَاهْدِنَا رَبَّنَا وَ لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا إِلَى طَاعَتِكَ، وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ لِأَنْعَمِكَ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَزَلْ لِلْهَوَى مُخَالَفاً، وَ لِلتَّقَى مُحَالَفاً، وَ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ قَادِراً، وَ عَنِ

الناس عافياً غافراً، وإذا عصي الله ساخطاً، وإذا أطع الله راضياً، وبما عهد إليك عاملاً، راعياً لما استُحفظت، حافظاً لما استُودعت، مبلّغاً ما مُحلت، منتظراً ما وُعدت، وأشهد أنك ما اتقيت ضارِعاً، ولا أمسكت عن حقك جازعاً، ولا أحجمت عن مجاهدة عاصيك ناكلاً، ولا أظهرت الرضا بخلاف ما يرضى الله مدهناً، ولا وهنت لما أصابك في سبيل الله، ولا ضعفت ولا استكنت عن طلب حقك مراقباً، معاذ الله أن تكون كذلك بل إذ ظلمت احتسبت ربك وفوضت إليه أمرك وذكرتهم فما اذكروا، ووعظتهم فما اتعظوا، وخوفتهم الله فما تحوفوا، وأشهد أنك يا أمير المؤمنين جاهدت في الله حق جهاده، حتى دعاك الله إلى جواره، وقبضك إليه باختياره، وألزم أعداءك الحجّة بقتلهم إياك لتكون الحجّة لك عليهم، مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، السلام عليك يا أمير المؤمنين عبدت الله مخلصاً، وجاهدت في الله صابراً، وجدت بنفسك محتسباً، وعملت بكتابه، واتبعت سنة نبيه، وأقت الصلاة وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ما استطعت، مبتغياً ما عند الله، راغباً فيما وعد الله، لاحتفل بالتوائب، ولاتهن عند الشدائد، ولا تحجم عن محارب، أفك من نسب غير ذلك إليك وافترى باطلاً عليك، وأولى لمن عندك، لقد جاهدت في الله حق الجهاد، وصبرت على الأذى صبر احتساب، وأنت أول من آمن بالله وصلى له وجاهد وأبدى صفحته في دار الشرك والأرض مشحونة ضلالة والشيطان يُعبد جهرة، وأنت القائل: لا تزيدني كثرة الناس حولي عزّة، ولا تفرّقهم عني وحشة، ولو أسلمني الناس جميعاً لم أكن متضرّعاً. اعتصمت بالله فعززت، وآثرت الآخرة على الأولى فزهدت، وأيدك الله وهداك، وأخلصك واجتباك، فما تناقضت أفعالك، ولا اختلقت أقوالك، ولا تقلبت أحوالك، ولا ادّعت ولا افترت على الله كذباً، ولا شرهت إلى الحطام، ولا دنسك الآثام، ولم تنزل على بيّنة من ربك و يقين من أمرك، تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، أشهد شهادة حقّ وأقسم بالله قسم صدق أن محمداً وآله صلوات الله عليهم

سادات الخلق، وأنك مولاي و مولى المؤمنين، وأنك عبدالله و وليه و أخو الرسول و وصيه و وارثه، و أنه القائل لك: و الذي بعثني بالحق ما آمن بي من كفر بك، و لأقرَّ بالله من جحدك، و قد ضلَّ من صدَّ عنك، و لم يهتد إلى الله و لا إليَّ من لا يهتدي بك، و هو قول ربِّي عزَّ و جلَّ «وإني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثمَّ اهتدى» إلى ولايتك. مولاي فضلك لا يخفى، و نورك لا يطفى، و أنَّ من جحدك الظُّلوم الأشقي، مولاي أنت الحجَّة على العباد و الهادي إلى الرِّشاد، و العدَّة للمعاد، مولاي لقد رفع الله في الأولى منزلتك، و أعلى في الآخرة درجتك، و بصرك ما عمي على من خالفك، و حال بينك و بين مواهب الله لك، فلعن الله مستحليَّ الحرمة منك و ذائد الحقِّ عنك، و أشهد أنهم الأخرسون الذين تلفح و جوههم التَّار و هم فيها كالحون، و أشهد أنك ما أقدمت و لأحجمت و لانظقت و لأمسكت إلاَّ بأمر من الله و رسوله، قلت: و الذي نفسي بيده لقد نظر إلى رسول الله ﷺ أضرب بالسيف قدماً فقال: يا عليُّ أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنه لانيِّ بعدي، و أعلمك أنَّ موتك و حياتك معي و على سنَّتِي، فوالله ما كذبتُ و لا كذبت، و لا ضللت و لا ضلَّ بي، و لانسييت ما عهد إليَّ ربِّي، و إني لعلی بيَّنة من ربِّي بيَّنها لنبيِّه، و بيَّنها النبيَّ لي، و إني لعلی الطريق الواضح، ألفظه لفظاً. صدقت و الله و قلت الحقَّ فلعن الله من ساواك بمن ناواك، و الله جلَّ اسمه يقول: «هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون» فلعن الله من عدل بك من فرض الله عليه و لايتك، و أنت وليَّ الله و أخو رسوله و الذابُّ عن دينه و الذي نطق القرآن بتفضيله، قال الله تعالى: «و فضلَّ الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه و مغفرة و رحمة و كان الله غفوراً رحيماً».

و قال الله تعالى: «أجعلتم سقاية الحاجِّ و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد في سبيل الله لا يستونون عند الله و الله لا يهدي القوم الظَّالِمين * الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم أعظم درجة عند الله و أولئك هم

الفائزون * يبشّرهم ربّهم برحمة منه ورضوان وجاتّ لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبداً إنّ الله عنده أجر عظيم»، أشهد أنّك المخصوص بمدحة الله، المخلص لطاعة الله، لم تبغ بالهدى بدلاً، ولم تشرك بعبادة ربّك أحداً، وأنّ الله تعالى استجاب لنبيه ﷺ فيك دعوته، ثمّ أمره باظهار ما أولاك لأمتّه، إعلاء لسانك وإعلاناً لبرهانك، ودحضاً للأباطيل، وقطعاً للمعاذير، فلما أشفق من فتنه الفاسقين واتفق فيك المنافقين، أوحى إليه ربّ العالمين «يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من النّاس» فوضع على نفسه أوزار المسير، ونهض في رمضاء الهجير، فخطب فأسمع، ونادى فأبلغ ثمّ سألمهم أجمع، فقال: هل بلّغت؟ فقالوا: اللّهمّ بلى، فقال: اللّهمّ اشهد، ثمّ قال: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: بلى، فأخذ بيدك وقال: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فما آمن بما أنزل الله فيك على نبيّه إلّا قليل، ولازاد أكثرهم غير تحسير، ولقد أنزل الله تعالى فيك من قبل وهم كارهون «يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم».

«إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راعون * ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنّ حزب الله هم الغالبون» «ربّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرّسول فكتبنا مع الشّاهدين»، «ربّنا لاترغّ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوّهاب»، اللّهمّ إنّنا نعلم أنّ هذا هو الحقّ من عندك، فالعن من عارضه واستكبر وكذّب به وكفر، و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، السّلام عليك يا أمير المؤمنين، وسيّد الوصيّين، وأوّل العابدين، وأزهد الزّاهدين، ورحمة الله وبركاته و صلواته و تحيّاته.

أنت مطعم الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً لوجه الله، لا تريد منهم جزاء و لا شكوراً، و فيك أنزل الله تعالى «و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

و أنت الكاظم للغیظ و العافی عن الناس و الله یحبّ المحسنین، و أنت الصّابر فی البساء و الضراء و حین البأس، و أنت القاسم بالسویة و العادل فی الرعیة و العالم بمحدود الله من جمیع البریة، و الله تعالی أخبر عباً أو لاک من فضله بقوله: «أفمن كان مؤمناً کمن كان فاسقاً لا یستون * أمّا الذین آمنوا و عملوا الصّالحات فلهم جنّات المأوی نزلاً بما كانوا یعملون» و أنت المخصوص بعلم التنزیل، و حکم التّأویل، و نصّ الرّسول، و لك المواقف المشهودة و المقامات المشهورة و الأیام المذكورة، یوم بدر و یوم الأحزاب «إذ زاغت الأبصار و بلغت القلوب الحناجر و نظّون بالله الظنونا * هنالك ابتلی المؤمنون و زلزلوا زلزالاً شديداً * و إذ یقول المنافقون و الذّین فی قلوبهم مرض ما وعدنا الله و رسوله إلاّ غروراً * و إذ قالت طائفة منهم یا أهل یثرب لا مقام لكم فارجعوا و یستأذن فریق منهم النبیّ یقولون إنّ بیوتنا عورة و ما هی بعورة إن یریدون إلاّ فراراً» و قال الله تعالی: «و لما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادهم إلاّ ایماناً و تسليماً» فقتلت عمّروهم و هزمت جمعهم و ردّ الله الذّین کفروا بغیظهم لم ینالوا خیراً و کنی الله المؤمنین القتال و كان الله قویّاً عزیزاً، و یوم أحد إذ یصعدون و لا یلوون على أحد و الرّسول یدعوهم فی أحرّاهم و أنت تذود بهم المشركین عن النبیّ ذات الیمین و ذات الشّمال حتّی ردّهم الله عنکما خائفین، و نصر بك المخاذلین، و یوم حنین على ما نطق به التنزیل «إذ أعجبتکم کثرتکم فلم تغن عنکم شیئاً و ضاقت علیکم الأرض بما رحبت ثمّ و لیتم مدبرین * ثمّ أنزل الله سکینته على رسوله و على المؤمنین» و المؤمنون أنت و من یریک، و عمّک العباس ینادی المنهزمین: یا أصحاب سورة البقرة، یا أهل بیعة الشّجرة، حتّی استجاب له قوم قد

كفيتهم المؤنة، و تكفلت دونهم المعونة، فعادوا آيسين من المثوبة، راجين وعد الله تعالى بالتوبة. و ذلك قول الله جلّ ذكره «ثمّ يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء» و أنت حائزٌ درجة الصبر. فائز بعظيم الأجر.

و يوم خيبر إذ أظهر الله خور المنافقين، و قطع دابر الكافرين، و الحمد لله ربّ العالمين «و لقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولّون الأدبار. و كان عهد الله مسؤولاً» مولاي أنت الحجّة البالغة و المحجّة الواضحة و النعمة السابعة، و البرهان المنير، فهنيئاً لك بما آتاك الله من فضل، و تبتاً لسانتك ذي الجهل.

شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله جميع حروبه و مغازيه تحمل الراية أمامه، و تضرب بالسيف قدّامه، ثمّ لحزبك المشهور و بصيرتك في الأمور، أمرت في المواطن و لم يكن عليك أمير، و كم من أمر صدك عن إمضاء عزمك فيه التقي، و اتبع غيرك في مثله الهوى، فظنّ الجاهلون أنك عجزت عما إليه انتهى، ضلّ والله الظانّ لذلك و ما اهتدى، و لقد أوضحت ما أشكل من ذلك لمن توهم و امترى بقولك صلى الله عليك: قد يرى الحوّل القلب وجه الحيلة و دونها حاجز من تقوى الله فيدعها رأي العين، و ينتهز فرصتها من لاجريجة له في الدين، صدقت و خسر المبطلون، و إذ ما كرك الناكثان فقالا: نريد العمرة فقلت لها: لعمركما ما تريدان العمرة، لكن تريدان الغدرة، فأخذت البيعة عليها، و جدّدت الميثاق فجداً في النفاق، فلما نهبتها على فعلها أغفلا و عادا و ما انتفعا و كان عاقبة أمرها خسراً، ثمّ تلاها أهل الشام فسرت إليهم بعد الإعذار و هم لا يدينون دين الحقّ و لا يتدبرون القرآن، همج رعاع ضالّون و بالذي أنزل على محمّد فيك كافرون و لأهل الخلاف عليك ناصرون، و قد أمر الله تعالى بالتباعد و ندب المؤمنين إلى نصرك، و قال عزّ وجلّ «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين» مولاي بك ظهر الحقّ و قد نبذه الخلق، و أوضحت السنن بعد الدروس و الطمس، فلك سابقة الجهاد على تصديق التنزيل، و لك فضيلة الجهاد على تحقيق

التأويل، و عدوك عدو الله جاحد لرسول الله، يدعو باطلاً و يحكم جايراً و يتأمر غاصباً، و يدعو حزبه إلى النار، و عمارٌ يجاهد و ينادي بين الصّفين: الرّواح الرّواح إلى الجنّة، و لما استسقى فسقى اللّبن كبر و قال: قال لي رسول الله ﷺ: آخر شرابك من الدّنيا ضياح من لبن، و تقتلك الفئة الباغية. فاعترضه أبو العادية الفزاري فقتله، فعلى أبي العادية لعنة الله و لعنة ملائكته و رسله أجمعين، و على من سلّ سيفه عليك و سللت سيفك عليه يا أمير المؤمنين، من المشركين و المنافيين إلى يوم الدّين، و على من رضي بما ساءك و لم يكرهه و أغمض عينه و لم ينكر أو أعان عليك بيد أو لسان أو قعد عن نصرك، أو خذل عن الجهاد معك، أو غمط فضلك و جحد حقك، أو عدل بك من جعلك الله أولى به من نفسه، و صلوات الله عليك و رحمة الله و بركاته و سلامه و تحيّاته، و على الأئمّة من آلِكَ الطّاهرين إنّه حميد مجيد، و الأمر الأعجب و الخطب الأفظع بعد جحدك حقك غضب الصّديقة الطّاهرة الزّهراء سيّدة النّساء فدكاً، و ردّ شهادتك و شهادة السيّدين سلاتك و عترة المصطفى صلّى الله عليكم، و قد أعلى الله تعالى على الأئمّة درجاتكم و رفع منزلتكم و أبان فضلكم و شرفكم على العالمين، فأذهب عنكم الرّجس و طهّركم تطهيراً، قال الله جلّ و عزّ «إنّ الإنسان خلُق هلوياً * إذا مسّه الشرّ جزوعاً * و إذا مسّه الخير منوعاً * إلاّ المصلّين» فاستثنى الله تعالى نبيّه المصطفى و أنت يا سيّد الأوصياء من جميع الخلق، فما أعمه من ظلمك عن الحقّ، ثمّ أقرضوك سهم ذوي القربى مكرراً أو حادوه عن أهله جوراً، فلما آل الأمر إليك أجرّيتهم على ما أجرينها رغبة عنهما بما عند الله لك فأشبهت محنتك بهما عن الأنبياء عند الوحدة و عدم الأنصار، و أشبهت في البيات على الفراش الذّبيح عليه إذ أجبت كما أجاب، و أطعت كما أطاع، إسماعيل صابراً محتسباً إذ قال له يا بنيّ إني أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى، قال: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصّابرين، و كذلك أنت لما أباتك النبيّ ﷺ و أمرك أن تضجع في مرقدّه واقياً له بنفسك، أسرعت إلى إجابته مطيعاً و

لنفسك على القتل موطناً، فشكر الله تعالى طاعتك، وأبان عن جميل فعلك بقوله جلّ ذكره «و من النَّاسِ من يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ». ثمّ محتكك يوم صفّين وقد رُفعت المصاحف حيلة و مكرّاً فأعرض الشكُّ و عُرف الحقُّ و اتبع الظنُّ أشبهتُ محنة هارون إذ أمره موسى على قومه ففتقرقوا عنه، و هارون ينادي بهم و يقول: يا قوم إنّما فُتنتم به و إنّ ربكم الرّحمان فاتّبعوني و أطيعوا أمري، قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتّى يرجع إلينا موسى، و كذلك أنت لما رُفعت المصاحف قلت: يا قوم إنّما فُتنتم بها و خدعتم، فعضوك و خالفوا عليك و استدعوا نصب الحكّمين فأبيت عليهم و تبرأت إلى الله من فعلهم و فوّضته إليهم، فلمّا أسفر الحقُّ و سفه المنكر، و اعترفوا بالزلل و الجور عن القصد و اختلفوا من بعده و ألزموك على سفه التّحكيم الّذي أبيتته، و أحبّوه و حظرته، و أباحوا ذنبهم الّذي اقترفوه، و أنت على نهج بصيرة و هدى، و هم على سنن ضلالة و عمى، فما زالوا على النفاق مصرّين، و في الغيّ متردّدين، حتّى أذاقهم الله و بال أمرهم فأمات بسيفك. من عانك فشتي و هوى، و أحيا بجحنتك من سعد فهدي، صلوات الله عليك غادية و رائحة و عاكفة و ذاهبة، فما يحيط المادح وصفك، و لا يحبط الطّاعن فضلك، أنت أحسن الخلق عبادة و أخلصهم زهادة، و أذبتهم عن الدّين، أقت حدود الله بمجهدك، و فللت عساكر المارقين بسيفك، تحمد لهب الحروب بينانك و تهتك ستور الشّبه بينانك، و تكشف لبس الباطل عن صريح الحقّ، لا تأخذك في الله لومة لائم، و في مدح الله تعالى لك غنى عن مدح المادحين و تقريظ الواصفين، قال الله تعالى: «من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر و ما بدلوا تبديلاً» و لما رأيت أن قتلت التّاكثين و القاسطين و المارقين و صدقك رسول الله ﷺ و عدّه فأوفيت بعهدّه، قلت: أما أن أن تُخضب هذه من هذه؟ أم متى يُبعث أشقاها؟ و اتقاً بأنك على بيّنة من ربك و بصيرة من أمرك، قادم على الله، مستبشر ببيعك الّذي بايعته به، و ذلك هو الفوز العظيم، اللهمّ العن قتله أنبيائك و أوصياء أنبيائك،

بجميع لعناتك وأصلهم حرّ نارك، والعن من غضب وليك حقّه، وأنكر عهده، وجحده بعد اليقين والإقرار بالولاية له يوم أكملت له الدّين، اللهمّ العن قتلة أمير المؤمنين ومن ظلمه وأشياعهم وأنصارهم، اللهمّ العن ظالمي الحسين وقاتليه والمتابعين عدوّه وناصريه والزّاضين بقتله وخاذليه لعناً وبيلاً، اللهمّ العن أوّل ظالم ظلم آل محمّد ومانعيهم حقوقهم، اللهمّ خصّ أوّل ظالم و غاصب لال محمّد باللّعن وكلّ مستنّ بما سنّ إلى يوم القيامة، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد خاتم النبيّين وعلى عليّ سيّد الوصيّين وآله الطّاهرين واجعلنا بهم متمسّكين، وبولايتهم من الفائزين الامنين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون.

٦ - قل: روى عدّة من شيوخننا عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصّفواني من كتابه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في يوم الغدير في مشهد مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فادنّ من قبره بعد الصّلاة والدّعاء، وإن كنت في بُعد منه فأوم إليه بعد الصّلاة وهذا الدّعاء: اللهمّ صلّ على وليّك وأخي نبيّك ووزيره وحبيبه وخليله وموضع سرّه، وخيرته من أسرته ووصيه و صفوته وخالسته وأمينه ووليّه وأشرف عترته الذين آمنوا به وأبي ذرّيته، وباب حكمته، والتّاطق بحجّته، والدّاعي إلى شريعته، والماضي على سنّته، وخليفته على أمّته، سيّد المسلمين وأmir المؤمنين، وقائد الغرّ المحجلّين، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك وأصفيائك وأوصياء أنبيائك، اللهمّ إنّي أشهد أنّه قد بلغ عن نبيّك ﷺ ما محمّل، ورعى ما استحفظ، وحفظ ما استودع، وحلّل حلالك وحرّم حرامك وأقام أحكامك، ودعا إلى سبيلك، وإلى أولياءك، وعادى أعداءك، وجاهد التّاكثين عن سبيلك، والقاسطين والمارقين عن أمرك، صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، لاتأخذه في الله لومة لائم، حتّى بلغ في ذلك الرّضا، وسلمّ إليك القضاء، وعبدك مخلصاً، ونصح لك مجتهداً، حتّى أتاه اليقين، فقبضته إليك شهيداً سعيداً وليّاً تقياً رضىّاً كزيّاً هادياً مهديّاً، اللهمّ صلّ على محمّد وعليه أفضل ما صلّيت على أحد من أنبيائك وأصفيائك يا

رب العالمين^١.

ومنها زيارة يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول

وهو يوم مولد النبي ﷺ وذهب شردمة من أصحابنا كالكليني إلى أنه اليوم الثاني عشر من ربيع الاول كما هو المشهور بين المخالفين، وقد مرَّ بيان ضعف هذا القول في سياق أعمال السنة.

قال الشيخ المفيد والشَّهيد^٢ والسَّيد ابن طاووس، في كتاب الاقبال^٣ رضي الله عنهم أجمعين:

٧- روي أن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام زار أمير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا اليوم بهذه الزيارة وعلّمها محمد بن مسلم النقي فقال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاغتسل للزيارة والبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب و عليك السكينة و الوقار، فاذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين تكبيرة و قل:

السَّلام على رسول الله، السَّلام على خيرة الله، السَّلام على البشير التذير السَّراج المنير ورحمة الله و بركاته، السَّلام على الظَّهر الطَّاهر، السَّلام على العلم الزَّاهر، السَّلام على المنصور المؤيد، السَّلام على أبي القاسم محمد ورحمة الله و بركاته، السَّلام على أنبياء الله المرسلين و عباد الله الصَّالحين، السَّلام على ملائكة الله الحاقين بهذا الحرم و بهذا الصَّريح اللّاذنين به.

ثمَّ ادنُ من القبر و قل: السَّلام عليك يا وصيِّ الأوصياء، السَّلام عليك يا عماد الأتقياء، السَّلام عليك يا وليِّ الأولياء، السَّلام عليك يا سيّد الشَّهداء، السَّلام عليك يا آية الله العظمى، السَّلام عليك يا خامس أهل العباء، السَّلام عليك يا قائد الغرِّ المحجلين

٢- مزار الشهيد: ٢٧ - ٣٠.

١- الاقبال: ٧١١.

٣- الاقبال: ٨٠.

الأتقياء، السّلام عليك يا عصمة الأولياء، السّلام عليك يا زين الموحدّين النجباء، السّلام عليك يا خالص الأخلاء، السّلام عليك يا والد الأئمة الأئمّاء، السّلام عليك يا صاحب الحوض و حامل اللّواء، السّلام عليك يا قسيم الجنّة و لظى، السّلام عليك يا من شرفت به مكّة و منى، السّلام عليك يا بحر العلوم و كنف الفقراء، السّلام عليك يا من وُلد في الكعبة و زوّج في السّماء بسيّدة النّساء، و كان شهودها الملائكة الأصفياء، السّلام عليك يا مصباح الضياء السّلام عليك يا من خصّه النبيّ بجزيل الحباء، السّلام عليك يا من بات على فراش خاتم الأنبياء و وقاه بنفسه شرّ الأعداء، السّلام عليك يا من رُدّت له الشّمس فسامى شمعون الصّفا، السّلام عليك يا من أنجى الله سفينة نوح باسمه و اسم أخيه حيث التطم الماء حولها و طمى، السّلام عليك يا من تاب الله به و بأخيه على آدم إذ غوى، السّلام عليك يا فلك النّجاة الّذي من ركبه نجى و من تأخّر عنه هوى، السّلام عليك يا من خاطب الثعبان و ذئب الفلا، السّلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته، السّلام عليك يا حجّة الله على من كفر و أناب، السّلام عليك يا إمام ذوي الألباب، السّلام عليك يا معدن الحكمة و فصل الخطاب، السّلام عليك يا من عنده علم الكتاب، السّلام عليك يا ميزان يوم الحساب، السّلام عليك يا فاصل الحكم النّاطق بالصّواب، السّلام عليك أيّها المتصدّق بالخاتم في المحراب، السّلام عليك يا من كفى الله المؤمنين القتال به يوم الأحزاب، السّلام عليك يا من أخلص لله الوجدانيّة و أناب، السّلام عليك يا قاتل خبير و قارع الباب، السّلام عليك يا من دعاه خير الأنام للمبيت على فراشه فأسلم نفسه للمنيّة و أجاب، السّلام عليك يا من له طوبى و حسن مآب و رحمة الله و بركاته، السّلام عليك يا وليّ عصمة الدين و يا سيّد السّادات، السّلام عليك يا صاحب المعجزات، السّلام عليك يا من نزلت في فضله سورة العاديات، السّلام عليك يا من كُتب اسمه في السّماء على السّرادقات، السّلام عليك يا مظهر العجائب و الايات، السّلام عليك يا أمير الغزوات، السّلام عليك يا مخبراً بما غبر و بما

هوّات، السّلام عليك يا مخاطب ذئب الفلوات، السّلام عليك يا خاتم الحصى و مبيّن
المشكلات، السّلام عليك يا من عجبت من حملاته في الوغى ملائكة السّماوات، السّلام
عليك يا من ناجى الرّسول فقدّم بين يدي نجواه الصّدقات، السّلام عليك يا والد الأئمّة
البررة السّادات ورحمة الله و بركاته، السّلام عليك يا تالي المبعوث، السّلام عليك يا وارث
علم خير موروث، ورحمة الله و بركاته، السّلام عليك يا إمام المتّقين، السّلام عليك يا
غيث المكرويين، السّلام عليك يا عصمة المؤمنين، السّلام عليك يا مظهر البراهين، السّلام
عليك يا طه و يس، السّلام عليك يا جبل الله المتين، السّلام عليك يا من تصدّق في صلّاته
بخاتمه على المسكين، السّلام عليك يا قالع الصّخرة عن فم القليب، و مظهر الماء المعين،
السّلام عليك يا عين الله النّاظرة و يده الباسطة و لسانه المعبرّ عنه في بريته أجمعين، السّلام
عليك يا وارث علم التّبيين، و مستودع علم الأوّلين و الاخرين، و صاحب لواء الحمد و
ساقى أوليائه من حوض خاتم التّبيين، السّلام عليك يا يعسوب الدين و قائد الغرّ المحجلّين و
والد الأئمّة المرضيّين ورحمة الله و بركاته، السّلام على اسم الله الرّضوي و وجهه المضيء و
جنبه القويّ، و صراطه السّويّ، السّلام على الامام التّقي المخلص الصّفيّ، السّلام على
الكواكب الدرّيّ، السّلام على الامام أبي الحسن عليّ ورحمة الله و بركاته، السّلام على أئمّة
الهدى، و مصابيح الدّجى، و أعلام التّقى، و منار الهدى، و ذوي النّهي، و كهف الورى، و
العروة الوثقى، و الحجّة على أهل الدّنيا ورحمة الله و بركاته، السّلام على نور الأنوار و حجج
الجبار، و والد الأئمّة الأطهار، و قسيم الجنّة و النّار، المخبر عن الاثار، المدمّر على الكفّار،
مستنقذ الشّيعّة المخلصين من عظيم الأوزار، السّلام على المخصوص بالطّاهرة النّقية ابنة
الختار، المولود في البيت ذي الاستار، المزوّج في السّماء بالبرّة الطّاهرة الرّضيّة المرضيّة ابنة
الأطهار ورحمة الله و بركاته، السّلام على النّبأ العظيم الّذي هم فيه مختلفون، و عليه
يعرضون و عنه يسألون، السّلام على نور الله الأنور، و ضيائه الأزهر، ورحمة الله و بركاته،

السَّلَام عليك يا وليَّ الله و حجَّته فيه و خالصة الله و خاصَّته، أشهد أنَّك يا وليَّ الله و حجَّته لقد جاهدت في سبيل الله حقَّ جهاده، و أتبعت منهاج رسول الله ﷺ، و حلَّلت حلال الله و حرَّمت حرام الله، و شرعت أحكامه، و أقيمت الصَّلَاة و آتيت الزَّكَاة، و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر، و جاهدت في سبيل الله صابراً ناصحاً مجتهداً محتسباً عند الله عظيم الأجر، حتَّى أتاك اليقين، فلعن الله من دفعك عن حقِّك، و أزالك عن مقامك، و لعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أشهد الله و ملائكته و أنبياءه و رسله أنِّي وليُّ لمن والاك، و عدوُّ لمن عاداك، السَّلَام عليك و رحمة الله و بركاته.

ثمَّ انكبَّ على القبر فقَبَله و قل: أشهد أنَّك تسمع كلامي و تشهد مقامي و أشهد لك يا وليَّ الله بالبلاغ و الأداء، يا مولاي يا حجَّة الله يا أمين الله يا وليَّ الله إنَّ بيني و بين الله عزَّ و جلَّ ذنباً قد أثقلت ظهري و منعتني من الرُّقاد و ذكرها يقلقل أحشائي، و قد هربت إلى الله عزَّ و جلَّ و إليك، فبحقِّ من ائتمنك على سرِّه، و استرعاك أمر خلقه، و قرن طاعتك بطاعته، و موالاتك بموالاته، كن لي إلى الله شفيعاً، و من التَّار مجيراً، و على الدَّهر ظهيراً.

ثمَّ انكبَّ أيضاً على القبر فقَبَله و قل: يا وليَّ الله يا حجَّة الله يا باب حطَّة الله، وليك و زائرِكَ و اللأئذ بقبرِكَ، و النَّازل بفنائِكَ، و المنِيخ رحله في جوارِكَ، يسألك أن تشفع له إلى الله في قضاء حاجته و نوح طلبته في الدُّنيا و الآخرة فإنَّ لك عند الله الجاه العظيم و الشَّفاعة المقبولة، فاجعلني يا مولاي من همك و أدخلني في حزبِكَ، و السَّلَام عليك و على ضجيعيك آدم و نوح، و السَّلَام عليك و على ولديكَ الحسن و الحسين، و على الأئمَّة الطَّاهرين من ذرِّيَّتِكَ و رحمة الله و بركاته.

ثمَّ صلِّ ستَّ ركعات لأُمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام: ركعتين للزيارة، و لادم عليه السلام ركعتين كذلك، و كذلك لنوح عليه السلام و ادع الله كثيراً يجاب إن شاء الله تعالى.

أقول: روى هذه الزيارات مؤلف المزار الكبير^١ عن محمد بن مسلم ولم يخصها بهذا اليوم و يظهر منه أنها من الزيارات المطلقة.

و منها زيارة ليلة المبعث و يومها: و هو السابع و العشرون من شهر رجب على المشهور بين الشيعة بل المتفق عليه عندهم.

٨ - قال المفيد و السيد و الشهيد رحمهم الله: إذا أردت ذلك فقف على باب القبّة الشريفة مقابل ضريحه عليه السلام و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، و أن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عبدالله و أخو رسوله، و أن الأئمة الطاهرين من ولده حجج الله على خلقه.

ثم ادخل و قف على ضريحه عليه السلام مستقبلاً له بوجهك و القبلة وراء ظهرك ثم كبر الله مائة مرّة^٢ و قل:

السّلام عليك يا وارث آدم خليفة الله، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السّلام عليك يا وارث محمد سيّد رسل الله، السّلام عليك يا أمير المؤمنين، السّلام عليك يا إمام المتّقين، السّلام عليك يا سيّد الوصيّين، السّلام عليك يا وصي رسول ربّ العالمين، السّلام عليك يا وارث علم الأوّلين و الاخرين، السّلام عليك أيّها النّبأ العظيم، السّلام عليك أيّها الصّراط المستقيم، السّلام عليك أيّها المهذب الكريم، السّلام عليك أيّها الوصيّ التّي، السّلام عليك أيّها الرّزكي الرّضي، السّلام عليك أيّها البدر المضيء، السّلام عليك أيّها الصّدّيق الأكبر، السّلام عليك أيّها الفاروق الأعظم، السّلام عليك أيّها السّراج المنير، السّلام عليك يا إمام الهدى، السّلام عليك يا علم التّي، السّلام عليك يا حجّة الله الكبرى، السّلام عليك يا خاصّة الله و خالصته، و أمين الله و صفوته، و باب الله و حجّته، و معدن حكم الله و سرّه، و عيبة علم الله و خازنه و سفير الله في خلقه،

أشهد أنك أمتت الصلاة و آتيت الزكاة، و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر، و اتبعت الرسول، و تلوت الكتاب حقّ تلاوته، و بلغت عن الله و وفيت بعهد الله، و تمت بك كلمات الله، و جاهدت في الله حقّ جهاده، و نصحت لله و لرسوله ﷺ، و جُدت بنفسك صابراً محتسباً، مجاهداً عن دين الله، موقياً لرسول الله ﷺ طالباً ما عند الله، راغباً فيما وعد الله، و مضيت للذي كنت عليه شهيداً و شاهداً و مشهوداً، فجزاك الله عن رسوله و عن الإسلام و أهله من صديق أفضل الجزاء، أشهد أنك كنت أوّل القوم إسلاماً، و أخلصهم إيماناً، و أشدهم يقيناً و أخوفهم لله، و أعظمهم عناء، و أحوطهم على رسول الله ﷺ، و أفضلهم مناقب و أكثرهم سوابق، و أرفعهم درجة، و أشرفهم منزلة، و أكرمهم عليه، فقويت حين و هنوا، و لزمت منهاج رسول الله ﷺ، أشهد أنك كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين و غيظ الكافرين، و ضغن الفاسقين، و قمت بالأمر حين فشلوا و نطقت حين تتعتعوا، و مضيت بنور الله إذ وقفوا، فن اتبعك فقد اهتدي، كنت أوّهم كلاماً، و أشدهم خصاماً، و أصوبهم منطقاً، و أسدهم رأياً، و أشجعهم قلباً، و أكثرهم يقيناً، و أحسنهم عملاً، و أعرفهم بالأمر، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً، فحملت أثقال ما عنه ضعفوا، و حفظت ما أضاعوا، و رعيت ما أهملوا، و شمّرت إذ جنبوا، و علوت إذ هلعوا، و صبرت إذ جزعوا، كنت على الكافرين عذاباً صيباً، و غلظة و غيظاً، و للمؤمنين غيثاً و خصباً و علماً، لم تفلل حجّتك و لم يزع قلبك، و لم تضع بصيرتك، و لم تجين نفسك، كنت كالجبل لا تحركه العواصف، و لا تزيله القواصف، كنت كما قال رسول الله ﷺ قوياً في بدنك، متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله، كبيراً في الأرض، جليلاً في السماء، لم يكن لأحد فيك مهمز، و لا لقائل فيك معزم، و لخالق فيك مطمع، و لا لأحد عندك هوادة، يوجد الضعيف الدليل عندك قوياً عزيزاً حتى تأخذ له بحقه، و القويّ العزيز عندك ضعيفاً حتى تأخذ منه الحقّ، القريب و البعيد عندك في ذلك سواء، شأنك الحقّ و الصدق و الرفق، و قولك حكم و حتم، و أمرك حلم و عزم، و رأيك علم و جزم، اعتدل بك الدين، و سهل بك العسير، و أطفئت

بك النيران، وقوي بك الايمان، وثبت بك الإسلام، وهدت مصيبتك الأنام، فأنأ الله وإنا إليه راجعون، لعن الله من قتلك، ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افترى عليك، ولعن الله من ظلمك و غصبك حقك، ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به، إنا إلى الله منهم برآء، لعن الله أمة خالفتك و جحدت ولايتك، وتظاهرت عليك و قتلتك، و حادت عنك و خذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثوالم و بنس الورد المورود، أشهد لك يا ولي الله و ولي رسول الله ﷺ بالبلاغ و الأداء، و أشهد أنك جنب الله و بابه، و أنك حبيب الله و وجهه الذي منه يؤتى، و أنك سبيل الله، و أنك عبدالله و أخو رسوله ﷺ، أتيتك زائراً لعظيم حالك و منزلتك عند الله و عند رسوله، متقرباً إلى الله بزيارتك راغباً إليك في الشفاعة، أستغي بشفاعتك خلاص نفسي، متعوذاً بك من النار، هارباً من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري، فزعاً إليك رجاء رحمة ربي، أتيتك أستشفع بك يا مولاي إلى الله، و أتقرب بك إليه، ليقضي بك حوائجي، فاشفع لي يا أمير المؤمنين إلى الله، فاني عبدالله و مولاك و زائرك، و لك عند الله المقام المعلوم و الجاه العظيم و الشأن الكبير و الشفاعة المقبولة، اللهم صل على محمد و آل محمد، و صل على عبدك و أمينك الأوفى، و عروتك الوثقى، و يدك العليا، و كلمتك الحسنى، و حجتك على الورى، و صديقك الأكبر، سيد الأوصياء و ركن الأولياء، و عباد الأصفياء، أمير المؤمنين، و يعسوب المتقين، و قدوة الصديقين، و إمام الصالحين المعصوم من الزلل، و المفطوم من الخلل، و المهذب من العيب، و المطهر من الريب، أخي نبيك، و وصي رسولك، و البائت على فراشه، و المواسي له بنفسه، و كاشف الكرب عن وجهه الذي جعلته سيفاً لنبوته، و معجزاً لرسالته، و دلالة واضحة لحجته، و حاملاً لرايته، و وقاية لمهجته، و هادياً لأئمة، و يداً لبأسه، و تاجاً لرأسه، و باباً لنصره، و مفتاحاً لظفره، حتى هزم جنود الشرك بأيدك، و أباد عساكر الكفر بأمرك، و بذل نفسه في مرضاة رسولك، و جعلها وقفاً على طاعته، و مجناً دون نكبته، حتى فاضت نفسه ﷺ في كفه، و استلب بردها و مسحه على وجهه، و أعانتته ملائكتك على غسله و تجهيزه، و صلى عليه، و وارى شخصه، و قضى

دينه، وأنجز وعده، ولزم عهده، واحتذى مثاله، وحفظ وصيته، وحين وجد أنصاراً نهض مستقلاً بأعباء الخلافة، مضطراً بأثقال الامامة، فنصب راية الهدى في عبادك، ونشر ثوب الأمن في بلادك، وبسط العدل في بريتك، وحكم بكتابك في خليقتك، وأقام الحدود، وقمع المجرود، وقوّم الرّيع، وسكّن الغمرة، وأباد الفترة، وسدّ الفرجة، وقتل الناكثة والقاسطة والمرقة، ولم يزل على منهاج رسول الله ووتيرته وسيرته وطف شاكلته، وجمال سيرته، مقتدياً بسنته، متعلقاً بهمته، مباشراً لطريقته، وأمثله نصب عينيه يحمل عبادك عليها، ويدعوهم إليها، إلى أن خُضبت شيبته من دم رأسه، اللهم فكما لم يؤثر في طاعتك شكاً على يقين، ولم يشرك بك طرفة عين، صلّ عليه صلاةً زاكية نامية يلحق بها درجة النبوة في جنتك، وبلغه منا تحيةً وسلاماً، وآتانا من لدنك في موالاته فضلاً وإحساناً، ومغفرة ورضواناً، إنك ذو الفضل الجسيم برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثمّ قبل الضريح وضع خذك الأيمن عليه ثمّ الأيسر، ومل إلى القبلة وصلّ صلاة الزيارة وادع بما بدا لك بعدها وقل بعد تسييح الزهراء عليها السلام: اللهم إنك بشرتني على لسان رسولك محمد صلواتك عليه وآله فقلت: «و بشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم» اللهم إني مؤمن بجميع أنبيائك ورسلك صلواتك عليهم، فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني فيه على رؤوس الأشهاد، بل قفني معهم و توفني على التصديق بهم، اللهم وأنت خصصتهم بكرامتك، وأمرتني باتباعهم، اللهم وإني عبدك، وزائر متقرباً إليك بزيارة أخي رسولك، وعلى كلّ ما أتى ومزور حق لمن أتاه وزاره وأنت خير ما أتى وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا ماجد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ولم يتخذ صاحبةً ولا ولداً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل تحفتك إياي من زيارتي أخا رسولك فكأك رقبتي من النار، وأن تجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً، وتجعلني لك من الخاشعين، اللهم إنك مننت عليّ بزيارة مولاي عليّ بن أبي طالب وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره و ينتصر به، وممن عليّ

بنصرك لدينك، اللهم واجعلني من شيعته و توفّي على دينه، اللهم أوجب لي من الرّحمة و
الرضوان و المغفرة و الاحسان و الرزق الواسع الحلال الطيب ما أنت أهله يا أرحم الرّاحمين،
و الحمد لله ربّ العالمين.

فاذا أردت و داعه عليه السلام فقف عليه و قل: السّلام عليك يا أمير المؤمنين، السّلام عليك
يا تاج الأوصياء، السّلام عليك يا وارث علم الأنبياء، السّلام عليك يا رأس الصّدّيقين،
السّلام عليك يا باب الأحكام، السّلام عليك يا ركن المقام، أستودعك الله و أسترعيك و
أقرأ عليك السلام، آمنا بالله و بالرّسول و بما جاء به و دعا إليه و دلّ عليه، اللهم فاكتمنا مع
الشاهدين، اللهم فلا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه، و لاتحرمني ثواب من زاره، و
استعملني بالذّي افترضت له عليّ و ارزقني العود إليه، فان توفّيتني قبل ذلك فاني أشهد
أنهم أعلام الهدى، و العروة الوثقى، و الكلمة العليا، و الحجّة العظمى، و النجوم العلى، و العذر
البالغ بينك و بين خلقك، و أشهد أنّ من ردّ ذلك في أسفل درك الجحيم، اللهم واجعلني من
وفده المباركين، و زوّاره المخلصين، و شيعته الصادقين، و مواليه الميامين، و أنصاره المكرّمين
و أصحابه المؤيدين، اللهم اجعلني أكرم و افد، و أفضل و ارد، و أنبل قاصد قصدك إلى هذا
الحرم الكريم، و المقام العظيم، و المنهل الجليل، الذي أوجبت فيه غفرانك و رحمتك، اللهم
إني أشهدك و أشهد من حضر من ملائكتك أنّ الذي سكن هذا الرّمس و حلّ هذا الضريح
طهر مقدّس منتجب و صيّ مرضيّ، طوبى لك من تربة ضمنت كنزاً من الخير، و شهاباً من
التور، و ينبوع الحكمة، و عيناً من الرّحمة، و مبلغ الحجّة، أنا أبرأ إلى الله من قاتلك و الناصبين
و المعينين عليك و المحاربين لك. اللهم ذلّ قلوبنا لهم بالطاعة و المناصحة و المولاة و حسن
الموازرة و التسليم، حتّى نستكمل بذلك طاعتك و نبليغ به مرضاتك، و نستوجب ثوابك و
رحمتك، اللهم و فّقنا لكلّ مقام محمود و اقلبني من هذا الحرم بكلّ خير موجود، يا ذا الجلال
و الاكرام، أوّدعك يا مولاي يا أمير المؤمنين و داع محزونٍ على فراقك، لاجعله الله آخر
عهدي منك و لازيارتي لك، إنّه قريب مجيب، و السّلام عليك و رحمة الله و بركاته.

ثمَّ استقبل القبلة و ابسط يديك و قل: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و أبلغ عَنَّا الوصيَّ الخليفة و الدَّاعي إليك و إلى دار السَّلام، صدِّقك الأكبر في الاسلام، و فاروقك بين الحقِّ و الباطل، و نورك الظَّاهر، و لسانك النَّاطق بأمرك بالحقِّ المبين، و عروتك الوثقى، و كلمتك العليا، و وصيَّ رسولك المرتضى، علم الدِّين و منار المسلمين، و خاتم الوصيَّين، و سيِّد المؤمنين عليَّ بن أبي طالب أمير المؤمنين و إمام المتقين، و قائد الغرِّ المحجلين، صلاة ترفع بها ذكره، و تحيي بها أمره، و تظهر بها دعوته، و تنصر بها ذرِّيته، و تفلج بها حجَّته، و تعطيه بصيرته، اللَّهُمَّ و اجزه عَنَّا خير جزاء المكرمين، و أعطه سؤله يا ربَّ العالمين، فإنا نشهد أنه قد نصح لرسولك، و هدى إلى سبيلك، و قام بحقِّك، و صدع بأمرك، و لم يجزُ في حكمك و لم يدخل في ظلم، و لم يسع في إثم، و أخو رسولك، و أوَّل من آمن به و صدَّقه و اتَّبعه و نصره، و أنه وصيَّه و وارث علمه و موضع سرِّه و أحبَّ الخلق إليه فأبلغه عَنَّا السَّلام و ردِّ علينا منه السَّلام يا أرحم الرَّاحمين^١.

أقول: لم أطَّل على سند هذه الزِّيارة و لا على استحباب زيارته عليه السلام في خصوص هذا اليوم لكنَّه من المشهورات بين الشيعة، و الاتيان بالأعمال الحسنة في الأزمان الشريفة موجب لمزيد المثوبة، فزيارته صلوات الله عليه في ساير الأيَّام الشريفة أفضل لاسيَّما الأيَّام التي لها اختصاص به و ظهر له فيها كرامة و فضيلة و منقبة.

كيوم ولادته و هو على المشهور ثالث عشر رجب كما رووا عن عتَّاب بن أسيد أنه قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بمكة في بيت الله الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب، و للنبي صلَّى الله عليه وآله ثمان و عشرون سنة، قبل النبوة باثنتي عشرة سنة أو سابع عشر شعبان كما روى الشَّيخ في المصباح^٢ عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأحد لسبع خلون من شعبان.

- و يوم وفاته و قد مرّ، و ليلة مبينه على فراش النبي ﷺ و هي أولى ليلة من ربيع الأوّل.
و يوم فتح بدر على يديه و هو السابع عشر من شهر رمضان.
و يوم مواساته في غزوة أحد و هو سابع عشر شوال.
و يوم فتح خيبر على يديه و هو السابع و العشرون من رجب.
و يوم صعوده على كتف النبي ﷺ لحطّ الأصنام و هو العشرون من شهر رمضان.
و يوم فتح البصرة و هو منتصف جمادى الأولى.
و يوم ردّت الشمس عليه و هو سابع عشر شوال.
و يوم نصبه لتبليغ آيات براءة و عزل أبي بكر عنه و ظهور استحقاقه للأمانة و الخلافة فيه، و هو أوّل ذي الحجّة.
و يوم سدّ الأبواب و فتح بابه و هو يوم عرفة.
و يوم تصدّقه بالخاتم و هو الرّابع و العشرون من ذي الحجّة، و هو يوم المباهلة فله اختصاص به ﷺ من جهتين.
و يوم نزول «هل أتى» في شأنه و هو الخامس و العشرون من ذي الحجّة، و قيل هو يوم المباهلة أيضاً.
و يوم تزوّجه فاطمة عليها السلام و يوم زفافها إليه، و قد مرّ في باب زيارة فاطمة عليها السلام.
و يوم خلافته و هو يوم وفاة النبي ﷺ.
و يوم بويج بالخلافة بعد قتل عثمان و هو ثامن عشر ذي الحجّة أو الخامس و العشرون منه.
و يوم نيروز الفرس لما روي أنّه عليه السلام بويج بالخلافة في ذلك اليوم، إلى غير ذلك من الأيّام التي لا يمكن إحصاؤها، إذ ما من يوم إلّا و قد ظهر له فيها فضيلة و جلاله و كرامته.
و قد مرّ أكثرها في كتاب تاريخه عليه السلام، و كتاب تاريخ النبي ﷺ، و كتاب الفتن، و ذكرها هنا يوجب التطويل.

باب ٥

فضل الكوفة و مسجدها الاعظم و أعماله

- ١ - أقول: روى السيد عليّ بن عبد الحميد من كتاب فضل بن شاذان باسناده عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: لموضع الرّجل في الكوفة أحبّ إليّ من دار بالمدينة.
- ٢ - و عنه باسناده عن سعد بن الأصبح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان له دار في الكوفة فليتمسك بها.
- ٣ - و باسناده، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قائمنا إذا قام يُبنى له في ظهر الكوفة مسجد له ألف باب، و تتصل بيوت الكوفة بنهر كربلا حتى يخرج الرّجل يوم الجمعة على بغلة سفواء يريد الجمعة فلا يدركها.
- ٤ - و باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المهديّ عليه السلام الكوفة قال النّاس: يا ابن رسول الله إنّ الصلاة معك تضاهي الصلاة خلف رسول الله و هذا المسجد لا يسعنا، فيخرج إلى الغريّ فيخطّ مسجداً له ألف باب يسع النّاس و يبعث فيجري خلف قبر الحسين عليه السلام نهراً يجري إلى الغري حتى يجري في النجف، و يعمل هو على فوهة النهر قناطر و أرحاء في السبيل.

٥ - شى: أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان منه فار التنور و نجرت السفينة، وهو سرّة بابل و مجمع الأنبياء^١.

٦ - لى: محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن القاسم النهمي، عن محمّد بن عبد الوهاب، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفي، عن توبة بن الخليل، عن محمّد بن الحسن، عن هارون بن خارجة قال: قال لي الصادق عليه السلام: كم بين منزلك و بين مسجد الكوفة؟ فأخبرته فقال: ما بقي ملك مقرب و لانيّ مرسل و لاعبد صالح دخل الكوفة إلّا و قد صلّى فيه، و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ به ليلة أسري به فاستأذن له الملك فصلّى فيه ركعتين، و الصلاة الفريضة فيه ألف صلاة و النافلة فيه خمسمائة صلاة، و الجلوس فيه من غير تلاوة و قرآن عبادة، فأته و لو زحفاً^٢.

٧ - ثو: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد^٣.

٨ - مل: محمّد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن الأشعري، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن محمّد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن الثمالي: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين، ثمّ جاء حتّى ركب راحلته و أخذ الطريق^٤.

١ - تفسير العياشي: ٢ / ١٤٧.

٢ - أمالي الصدوق: ٣٨٥.

٣ - كامل الزيارات: ٢٨.

٤ - ثواب الأعمال: ٢٨.

باب ٦

مسجد السهلة و ساير المساجد بالكوفة

١ - ص: بالإسناد إلى الصدوق عن الصّانغ، عن ابن زكريّا القطن عن ابن حبيب، عن ابن بهلول عن أبيه، عن ابن مهران، عن الصادق عليه السلام قال: إذا دخلت الكوفة فأنت مسجد السهلة فصلّ فيه واسأل الله حاجتك لدينك و دنياك، فإنّ مسجد السهلة بيت إدريس النبي عليه السلام الذي كان يخيّط فيه و يصليّ فيه، و من دعا الله فيه بما أحبّ قضى له حوائج و رفعه يوم القيامة مكاناً عليّاً إلى درجة إدريس و أُجير من مكروه الدنيا و مكائد أعدائه.

٢ - ص: بالإسناد، عن الصدوق، عن محمّد بن عليّ بن المفضّل، عن أحمد بن محمّد بن عمار، عن أبيه، عن حمدان القلانسي عن محمّد بن جمهور، عن مريم بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنّه قال: يا أبا محمّد كأنّي أرى نزول القائم في مسجد السهلة بأهله و عياله قلت: يكون منزله؟ قال: نعم هو منزل إدريس عليه السلام و ما بعث الله نبياً إلّا و قد صلّى فيه، و المقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله، و ما من مؤمن و لامؤمنة إلّا و قلبه يحنّ إليه، و ما من يوم و لا ليلة إلّا و الملائكة يأوون إلى هذا المسجد

يعبدون الله فيه، يا ابا محمد، أما إنِّي لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاة إلا فيه، ثم إذا قام قائمنا انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين.

٣- وبالإسناد قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من صلى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين^١.

٤- ب: الطيالسي، عن العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى؟ قلت: إنِّي لأصلي فيه، جعلت فداك، قال: ائنه فأنه لم يأته مكروب إلا فرَّج الله كربته، أو قال: قضى حاجته، وفيه زبرجدة فيها صورة كلِّ نبيٍّ وكلِّ وصيٍّ^٢.

٥- كا: محمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن الحسين بن علي، عن عثمان عن الصالح بن أبي الأسود قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال: أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله^٣.

٦- ما: محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن علي بن محمد القلانسي، عن حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الفضل قال: جاز مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغريّ فصلّى عنده ركعتين فقبل له: ما هذه الصلاة؟ قال: هذا موضع رأس جدّي الحسين عليه السلام وضعوه ههنا^٤.

٧- ما: محمد بن أحمد بن شاذان، عن إبراهيم بن محمد المذاري، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سألته عن القائم في طريق الغريّ فقال: نعم، إنّه لما جازوا بسرير أمير المؤمنين علي عليه السلام انحنى أسفاً وحرزاً على أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك سرير أبرهة لما دخل عليه عبدالمطلب انحنى و مال^٥.

١- المزار الكبير: ٣٧.

٢- قرب الإسناد: ٧٤.

٣- الكافي: ٣/٤٩٥.

٤- أمالي الطوسي: ٢/٢٩٤.

٥- أمالي الطوسي: ٢/٢٩٥.

أبواب

فضل زيارة سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين
صلوات الله عليه و آدابها و ما يتبعها

باب ١

أنّ زيارته صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور بها،
و ماورد من الذم و التأنيب
و التوعد على تركها و أنها لا تترك للخوف

١- لمى: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فإنّ زيارته تدفع الهدم و الفرق و المحرق و أكل السبع، و زيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالامامة من الله عزّ وجلّ^١.

٢- مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: زوروا قبر الحسين و لا تحفوه، فأنه سيّد شباب أهل الجنّة من الخلق، و سيّد شباب الشهداء^٢.

٣ - مل: محمد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن أم سعيد الأحمسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قالت: قال لي: يا أم سعيدة تزورين قبر الحسين؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فقال لي: يا أم سعيدة زوريه فإن زيارة الحسين واجبة على الرجال و النساء^١.

٤ - مل: أبي وابن الوليد معاً، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان الهاشمي، عن عبدالرحمن بن كثير مولى أبي جعفر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن أحدكم حجَّ دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنَّ حقَّ الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كلِّ مسلم^٢.

٥ - مل: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شعيتنا كان منتقص الإيمان منتقص الدين^٣.

٦ - مل: محمد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن حدّته، عن علي بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن أحدكم حجَّ ألف حجّة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي عليه السلام لكان قد ترك حقاً من حقوق الله. و سئل عن ذلك فقال: حقّ الحسين عليه السلام مفروض على كلِّ مسلم^٤.

٧ - مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: ستّة عشر فرسخاً، قال: أو ماتا تونه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم!^٥

٢ - كامل الزيارات: ١٢٢.

١ - كامل الزيارات: ١٢٢.

٤ - كامل الزيارات: ١٩٤.

٣ - كامل الزيارات: ١٩٣.

٥ - كامل الزيارات: ٢٩٠.

٨ - مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فضيل لاتزورون الحسين، أما علمتم أن أربعة آلاف ملكٍ شعناً غبراً سيكونه إلى يوم القيامة^١.

٩ - مل: أبي وابن الوليد معاً عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السخت عن حفص المزني، عن عمرو بن بياض، عن أبان بن تغلب قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبان متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام؟ قلت: لا والله يا ابن رسول الله مالي به عهد منذ حين.

قال: سبحان ربي العظيم وبمحمده، وأنت من رؤساء الشيعة تترك الحسين لاتزوره، من زار الحسين كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحى عنه بكل خطوة سيئة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يا أبان بن تغلب لقد قُتل الحسين صلوات الله عليه فهبط على قبره سبعون ألف ملك شعث غبر سيكون عليه وينوحون عليه إلى يوم القيامة^٢.

١٥ - مل: أبي ومحمد بن عبدالله وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن الحميري، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا معاوية لاتدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لحوف، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعوله رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام^٣.

باب ٢

أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وأكثر ما يجوز تأخير زيارته

١ - مل: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير و سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايتوا قبر الحسين عليه السلام في كل سنة مرة^١.

٢ - مل: أبي عن سعد، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل لزيرة القبر صلاة؟ قال: ليس له شيء مفروض، قال: وسألته في كم يوم يزار؟ قال: ماشئت^٢.

٣ - مل: أبي، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن علي بن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قلت: و متى يأتيه زائراً ثم ينصرف، متى يعود إليه؟ و في كم يأتي؟ و كم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، و أما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين، فما جاز ثلاث سنين فلم يأته فقد عقر رسول الله صلى الله عليه وآله و قطع حرمة إلا من علة^٣.

٤ - و باسناده، عن محمد بن الفضل، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: نعم تعدل عمرة، و لا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين^٤.

٢ - كامل الزيارات: ٢٩٥.

١ - كامل الزيارات: ٢٩٤.

٤ - كامل الزيارات: ٢٩٧.

٣ - كامل الزيارات: ٢٩٦.

باب ٣

الأخلاص في زيارته عليه السلام والشوق اليها

١ - صل: الحسن بن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين من الفضل لماتوا شوقاً و تقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من أتاه تشوقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة، و ألف عمرة مبرورة، و أجر ألف شهيد من شهداء بدر، و أجر ألف صائم، و ثواب ألف صدقة مقبولة، و ثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، و لم يزل محفوظاً سنته من كل آفة أهنوها الشيطان، و وُكِّلَ به ملك كريم يحفظه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوق رأسه و من تحت قدمه.

فان مات سنته حضرته ملائكة الرحمة يحضرون غسله و اكفانه و الاستغفار له و يشيِّعونه إلى قبره بالاستغفار له، و يفسح له في قبره مدَّ بصره، و يؤمنه الله من ضغطة القبر و من منكر و نكير أن يروِّعانه، و يفتح له باب إلى الجنة، و يعطى كتابه بيمينه، و يعطى يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق و المغرب.

و ينادي مناد: هذا من زوار قبر الحسين بن عليٍّ شوقاً إليه، فلا يبقى أحد في القيامة إلا

تمنى يومئذ أنه كان من زوار الحسين بن علي عليهما السلام ^١.

٢ - مل: أبي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن أتى قبر الحسين؟ قال: من أتى قبر الحسين شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين بن علي عليهما السلام حتى يدخلها الله جميعاً الجنة ^٢.

٣ - مل: محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان،

عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام الله وفي الله أعتقه الله من النار و آمنه يوم الفرع الأكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا أعطاه ^٣.

باب ٤

أنّ زيارته صلوات الله عليه توجب غفران الذنوب و دخول الجنة
و العتق من النار و حط السيئات و رفع الدرجات و اجابة الدعوات

١ - ثو: لمي: أبي وابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن فائد الحنّاط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر الحسين صلى الله عليه عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر^١.

٢ - ثو: ابن ادريس، عن أبيه، عن الأشعري، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يروون أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام كانت له حجة و عمرة، قال: و الله من زاره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر^٢.

٣ - مل: أبي و عليّ الحسين معاً، عن سعد، عن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان القلانسي، عن محمد بن الحسين المحاربي، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن النجار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تزورون الحسين و تركبون السفن؟ فقلت: نعم، فقال: أما علمت أنّه إذا انكفت بكم نوديتم: ألا طبتم و طابت لكم الجنة^٣.

١ - ثواب الأعمال: ٧٧؛ أمالي الصدوق: ١٤٢.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٥.

٣ - ثواب الأعمال: ٧٨.

باب ٥

ان زيارته عليه الصلاة والسلام تعديل الحج والعمرة والجهاد والاعتقاد

١- مل: أبي و علي بن الحسين و الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن البرزطي قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتى قبر الحسين صلوات الله عليه، قال: تعدل عمرة^١.

٢- مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حجة مبرورة^٢.

٣- مل: الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ﷺ^٣.

٤- مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه، عن يزيد بن عبد الملك قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فرمّ قوم على حمر، قال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء، قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب! فقال له رجل من أهل العراق: و زيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجة و عمرة، حتى عدّ عشرين حجة

٢- كامل الزيارات: ١٥٦.

١- كامل الزيارات: ١٥٤.

٣- كامل الزيارات: ١٥٧.

و عمرة، ثم قال: مبرورات متقبّلات.

قال: فوالله ما قت من عنده حتى أتاه رجل فقال له: إني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله لي أن يرزقني تمام العشرين، قال: فهل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: إن زيارته خير من عشرين حجة^١.

٥- مل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن ابن بزيغ عن صالح عقبة، عن أبي سعيد المدايني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم يا أبا سعيد أنت قبر الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الأطينين وأطهر الطاهرين وأبرّ الأبرار، فانك إذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة^٢.

٦- مل: أبو العباس، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم حججت؟ قلت: تسعة عشر، قال: فقال: أما إنك لو أتمت أحداً وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين عليه السلام^٣.

٧- مل: أبي عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح التيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كان كمن حجّ مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله^٤.

٨- مل: أبي عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام كتب الله له ثمانين حجة مبرورة^٥.

٩- مل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام زائراً عارفاً بحقه غير مستكبر ولا مستكف؟ قال: يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة، وإن كان شقيماً كتب سعيداً، ولم يزل به يخوض في رحمة الله عزّ وجلّ^٦.

١- كامل الزيارات: ١٦٠.

٢- كامل الزيارات: ١٦١.

٣- كامل الزيارات: ١٦٢.

٤- كامل الزيارات: ١٦٢.

٥- كامل الزيارات: ١٦٢.

٦- كامل الزيارات: ١٦٤.

باب ٦

ان زيارته صلوات الله عليه توجب طول العمر و حفظ النفس و المال
و زيادة الرزق و تُنفس الكرب و قضاء الحوائج

١- مل: أبي، عن سعد، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات،
عن كرام، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: إنَّ
الحسين عليه السلام قتل مكروباً، وحقيق على الله أن لا يأتيه مكروب إلا رده الله مسروراً^١.

٢- مل: الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الحسين صاحب كربلا قُتل مظلوماً مكروباً عطشاناً لهفاناً، فألى
الله عزَّ وجلَّ على نفسه أن لا يأتيه لهفان ولا مكروب ولا مذنب ولا مغموم ولا عطشان
ولا من به عاهة ثمَّ دعا عنده وتقرَّب بالحسين بن علي عليه السلام إلى الله عزَّ وجلَّ إلا نفس الله
كربته، وأعطاه مسألته، وغفر ذنبه ومدَّ في عمره وبسط في رزقه، فاعتبروا يا أولي
الابصار^٢.

٣- ثو: أبي عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن هلال،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما أدنى مالزائر قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي: يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظه الله في نفسه وماله حتى يردّه إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ له^١.

٤ - مل: محمد الحميري، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن الهيثم بن عبدالله عن الرضا، عن أبيه عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إن أيام زائر الحسين بن علي عليه السلام لا تعدّ من آجالهم^٢.

٥ - يب: محمد بن أحمد بن داود، عن ابن الوليد، عن الحسن بن متيّل وغيره من الشيوخ، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمدّ في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ له بالامامة من الله^٣.

باب ٧

ان زيارته عليه السلام من أفضل الأعمال

١ - مل: أبي و جماعة أصحابنا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عانذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: إنه أفضل ما يكون من الأعمال^١.

٢ - مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن رجلٍ عن أبان الأزرق، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبَّ الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام، وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك^٢.

باب ٨

فضل الانفاق في طريق زيارته و ثواب من جهّز اليه رجلاً

١ - مل: محمّد الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد عن عبدالله بن حماد، عن الأصمّ، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنَّ أباك كان يقول في الحج، يُحسب له بكلِّ درهم أنفقه ألف، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام؟ فقال: يا ابن سنان يحسب له بالدرهم ألف وألف، حتّى عدّ عشرة، و يرفع له من الدرجات مثلها، و رضا الله خير له، و دعاء محمّد و دعاء أمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام خير له^١.

٢ - يب: محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن علي بن محمّد بن رباح أن محمّد بن العباس حدّثه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عليّ بن ميمون الصايغ قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا علي بلغني أن أناساً من شيعتنا تمّ بهم السنة و السنّان و أكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: جعلت فداك إنّي لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصّفة، فقال: أما والله لحظّهم أخطأوا، و عن ثواب الله زاغوا، و عن جوار محمّد صلّى الله عليه وآله في الجنّة تباعدوا، قلت: فان أخرج عنه رجلاً، أمجزى عنه ذلك؟ قال: نعم، و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خير له عند ربّه^٢.

باب ٩

أن الانبياء والرسل والائمة والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين
يأتونه عليه السلام لزيارته ويدعون لزواره ويبشرونهم بالخير
ويستبشرون لهم

١- مل: أبي وابن الوليد وعلي بن الحسين جميعاً، عن سعد، عن ابن عيسى عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكل الله تبارك وتعالى بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم شعناً غبراً، ويدعون لمن زاره ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين، افعل بهم وافعل^١.

٢- مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدع زيارة الحسين، أما تحب أن تكون فيمن تدعوله الملائكة؟^٢

٣- مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن الوشاء، عن ذكره، عن داود بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة بنت محمد عليها السلام تحضر زوار قبر ابنها الحسين عليه السلام فتستغفر

لهم^١.

٤ - مل: الحسن بن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي المغراء، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وكلّ الله تبارك وتعالى بقبر الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام سبعين ألف ملك، يعبدون الله عنده الصلّاة الواحدة من صلاة أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الأدميين، يكون ثواب صلاتهم لزوار قبر الحسين عليه الصلّاة والسلام، وعلى قاتله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أبد الأبدين^٢.

٥ - مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي إسماعيل السّراج، عن يحيى بن معمر العطار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة، فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه، ولا يرجع أحد من عنده إلاّ شيّعوه، ولا يمرض أحد إلاّ عادوه، ولا يموت أحد إلاّ شهده^٣.

٦ - مل: الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس نبيّ في السماوات والأرض إلاّ ويسألون الله تبارك وتعالى أن يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج^٤.

٧ - مل: الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس من ملك في السماوات إلاّ وهم يسألون الله جلّ وعلا أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوج ينزل وفوج يعرج^٥.

٢ - كامل الزيارات: ١٢١.

١ - كامل الزيارات: ١١٨.

٤ - كامل الزيارات: ١١١.

٣ - كامل الزيارات: ٨٥.

٥ - كامل الزيارات: ١١٤.

باب ١٥

فضل الصلاة عنده صلوات الله عليه وكيفيتها

١- مل: أبي و جماعة مشايخي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي و حدثني محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد البرقي، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ عند قبر الحسين عليه السلام ^١.

٢- مل: علي بن الحسين، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد ابن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام ثمّ تجعله بين يديك، ثمّ تصلي ما بدا لك ^٢.

٣- مل: جعفر بن محمد بن ابراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين صلوات الله عليه فتصلي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك، فإنّ الصلاة الفريضة عنده تعدل حجة و الصلاة النافلة تعدل عمرة ^٣.

٤- مل: الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء عن شعيب

٢- كامل الزيارات: ٢٤٥.

١- كامل الزيارات: ٢٤٥.

٣- كامل الزيارات: ٢٥١.

العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أتى قبر الحسين عليه السلام، ماله من الثواب والأجر؟ قال: يا شعيب ما صلى عنده أحد الصلاة إلا قبلها الله منه، ولادعا عنده أحد دعوة إلا استجيبت له عاجلة و آجلة، فقلت له: جعلت فداك زدني فيه، قال: يا شعيب أيسر ما يقال لزائر الحسين بن علي عليه السلام: قد غفر الله لك يا عبدالله، فاستأنف اليوم عملاً جديداً^١.

٥- مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد الأصم، عن محمد البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويصلى عنده، وقال: ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه، قلت: فما لمن صلى عنده؟ قال: من صلى عنده ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، الخبر^٢.

٦- أقول: وروى في المزار الكبير باسناده عن علي بن الحسين، عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد، و عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحرّاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين صلوات الله عليه؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة عمرة^٣.

٧- و باسناده عن زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، و أكره لك ما أكره لنفسي، تمّ الصلاة بالحرّمين وبالكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام^٤.

٨- و باسناده، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: زر الطيب و أتمّ الصلاة عنده، قلت: أتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفة^٥.

١- كامل الزيارات: ٢٥٢. ٢- كامل الزيارات: ١٢٣.

٣- المزار الكبير: ١١٥.

٤- المزار الكبير: ١١٦ و أخرجه ابن قولويه في الكامل: ٢٥٠.

٥- المزار الكبير: ١١٦ و أخرجه ابن قولويه في الكامل: ٢٤٨.

باب ١١

فضل زيارته صلوات الله عليه في يوم عرفة او العيدين

١ - ثو، لى: أبي عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدَّهَّان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام؟ قال: أحسنت يا بشير، أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجّة، و عشرون عمرة مبرورات متقبّلات، و عشرون غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل، و من أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقه كتبت له ألف حجّة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات، و ألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل.

قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال: يا بشير، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة و اغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها، و لأعلمه إلّا قال: و غزوة^١.

٢ - ثو، مع: أبي عن سعد، عن النهدي، عن عليّ بن أسباط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر الحسين بن عليّ عليه السلام

عشيّة عرفة، قال: قلت: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا^١.

٣- ثو: أبي، عن محمّد بن يحيى، عن الأشعري، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن داود الرزقيّ قال: سمعت الصادق والكاظم والرّضا صلوات الله عليهم وهم يقولون: من أتى الحسين عليه السلام يوم عرفة قلبه الله تلج الفؤاد^٢.

٤- مل: أبي و عليّ بن الحسين و جماعة مشايخي، عن سعد، عن ابن عيسى عن محمّد بن خالد، عن القاسم، عن جدّه، عن ابن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار الحسين ابن عليّ عليه السلام ليلة النّصف من شعبان و ليلة الفطر و ليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبّلة، و قضيت له ألف حاجة من حوائج الدّنيا و الآخرة^٣.

٥- مل: عن ابن ميثم التّمار، عن الباقر عليه السلام قال: من بات ليلة عرفة بأرض كربلا و أقام بها حتّى يعيد و ينصرف و قاه الله شرّ سنته^٤.

٦- قل: باسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن المفيد و الحسين بن عبيد الله و أحمد بن عبدون جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن محمّد النّحوي عن أبي القاسم عليّ بن محمّد، عن الحسين بن الحسن بن أبي سنان، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، قال: قلت: و أيّ الليالي؟ فذكر ليلة الأضحى^٥.

٧- و عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة أطلع الله تعالى على زوّار الحسين بن عليّ عليه السلام فقال لهم: استأنفوا العمل فقد غفر لكم^٦.

١- ثواب الأعمال: ٨١؛ معاني الأخبار: ٣٩١.

٢- ثواب الأعمال: ٨١. ٣- كامل الزيارات: ١٨٥.

٤- كامل الزيارات: ٢٦٩. ٥- الاقبال: ٦٣٢.

٦- مصباح الطوسي: ٤٨٩.

باب ١٢

فضل زيارته صلوات الله عليه في ايام شهر رجب و شعبان و شهر رمضان و ساير الايام المخصوصة

١ - مل: جعفر بن محمد بن عبدالله، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله ما تقدّم من ذنوبه و ما تأخّر، و من زاره يوم عرفة كتب الله له ثواب ألف حجة متقبّلة و ألف عمرة مبرورة، و من زاره يوم عاشورا فكأنما زار الله فوق عرشه^١.

٢ - مل: أبي و جماعة مشايخي، عن سعد، عن الحسن بن علي الزيتوني وغيره، و عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، و الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين قالوا: من أحبّ أن يصفحه مائة ألف نبيّ و أربعة و عشرون ألف نبيّ فليزر قبر أبي عبدالله عليه السلام الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإنّ أرواح النّبيّين عليهم السلام يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم، منهم خمسة أولوالعزم من الرّسل، قلنا: منهم؟ قال: نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلى الله

عليهم.

قلنا له: ما معنى أولوالعزم؟ قال: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنبًا وإنسها^١.
 ٣- ورواه صافي البرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار أبا عبدالله عليه السلام ثلاث سنين متواليات لافصل فيها في النصف من شعبان غفر له ذنوبه^٢.

٤- مل: باسناده، عن داود بن كثير قال: قال الباقر عليه السلام: زائر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يغفر له ذنوبه، ولن يكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول، فان زار في السنة المقبلة غفر الله له ذنوبه^٣.

٥- مل: أبي و علي بن الحسين و جماعة من مشايخي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم، عن جدّه، عن ابن زيبان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليه السلام ليلة النصف من شعبان و ليلة الفطر و ليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة، و قضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة^٤.

٦- مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن إدريس، عن العمركي عن صندل، عن داود بن فرق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر له البتة، و لم يخرج من الدنيا و في نفسه حسرة منها، و كان مسكنه في الجنة مع الحسين ابن علي عليه السلام، ثم قال: يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي؟ قلت: من لأفلق^٥.

٧- مل: بهذا الإسناد، عن صندل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان

١- كامل الزيارات: ١٧٩.

٢- كامل الزيارات: ١٨٠.

٣- كامل الزيارات: ١٨٠.

٤- كامل الزيارات: ١٨٠.

٥- كامل الزيارات: ١٨٣.

ليلة القدر فيها يُفَرَّق كلُّ أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إنَّ الله غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه اللَّيلة^١.

٨- مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدَّهَان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام أوَّل يوم من رجب غفر الله له البتة^٢.

٩- قل: روينا باسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني قال: حدثنا أبو محمد شعيب بن محمد ابن مقاتل البلخي بنوقان طوس في مشهد الرضا عليه السلام قال: حدَّثني أبي عن أبي بصير الفتح ابن عبد الرحمن القمي، عن علي بن محمد بن فيض بن مختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام قليل: هل في ذلك وقت هو أفضل من وقت؟ فقال: زوروه صلَّى الله عليه في كلِّ وقت و في كلِّ حين، فإنَّ زيارته عليه السلام خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير، ومن قلَّ قلَّ له، وتحروا بزيارتكم الأوقات الشريفة فإنَّ الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته. قال: فسئل عن زيارته في شهر رمضان؟ فقال: من جاءه عليه السلام خاشعاً محتسباً مستغفراً فشهد قبره عليه السلام في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان: أوَّل ليلة من الشهر أو ليلة النصف أو آخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه و خطاياها التي اجترحها كما يتساقط هشيم الورق بالريح العاصف، حتى أنه يكون من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه، وكان له مع ذلك من الأجر مثل أجر من حجَّ في عامه ذلك و اعتمر، و يناديه ملكان يسمع نداءهما كلُّ ذي روح إلاَّ الثقلين من الجنِّ و الانس، يقول أحدهما: يا عبدالله طهرت فاستأنف العمل، و يقول الآخر: يا عبدالله أحببت فابشر بمغفرة من الله و فضل^٣.

باب ١٣

فضل زيارته صلوات الله عليه في يوم عاشورا وأعمال ذلك اليوم وفضل زيارة الاربعين

١- ع، لى: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائج يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه وبكائه جعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرّت بنا في الجنان عينه، و من سمى يوم عاشورا يوم بركة و ادّخر فيه لمنزله شيئاً لم يُبارك له فيما ادّخر، و حُسر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار^١.

٢- ن، لى: ما جيلويه، عن علي، عن أبيه، عن الزّيان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرم فقال لي: يا ابن شبيب أصائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: إن هذا اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل فقال: «ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء» فاستجاب الله له، و أمر الملائكة فنادت زكريا «و هو قائم يصلي في المحراب أنّ

الله يبشرك بيحيى»، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزَّ وجلَّ استجاب الله له كما استجاب لذكر تاليه عليه السلام.

ثم قال: يا ابن شبيب، إنَّ الحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمته، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها صلوات الله عليه وآله، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً. يا ابن شبيب، إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه ذبح كما يذبح الكباش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهه، ولقد بكت السماوات السبع لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فوجدوه قد قتل فهم عند قبره شعثٌ غبر إلى أن يقوم القائم فيكونون من أنصاره، وشعارهم يا نارات الحسين!

يا ابن شبيب، لقد حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنه لما قُتل جدِّي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً و تراباً أحمر.

يا ابن شبيب، إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كلَّ ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً.

يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تلتق الله عزَّ وجلَّ ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي وآله صلوات الله عليهم فالعن قتلة الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب، إن سرَّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزنا، و

افرح لفرحنا، و عليك بولايتنا، فلو أن رجلاً تولى حجراً لحشره الله معه يوم القيامة^١.
 ٣ - مصعب، قل: عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه و كأنها قتل معه في عرصة كربلاء^٢.

٤ - يب، مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله في عرشه^٣.

١ - عيون الأخبار: ١ / ٢٩٩: أمالي الصدوق: ١٢٩.

٢ - مصباح الطوسي: ٥٣٨: الأقبال: ٢٨. ٣ - التهذيب: ٦ / ٥١: كامل الزيارات: ١٧٤.

باب ١٤

الحاير وفضله و مقدار ما يؤخذ من التربة المباركة و فضل كربلا و الاقامة فيها

١ - مل: القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن جدّه، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة، منه معراج إلى السماء، فليس من ملك مقرب و لانيّ مرسل إلا و هو يسأل الله أن يزوره، و فوج يهبط و فوج يصعد!

٢ - مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمط، عن عمر بن يزيد بياع السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أرض الكعبة قالت: من مثلي و قد بُني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق و جعلت حرم الله و أمنه!

فأوحى الله إليها أن كفي و قرّي، ما فضل ما فضّلت به فيما أعطيت أرض كربلا إلا بمنزلة

الابرة غرست في البحر فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولولا من تضمّنه أرض كربلاء ما خلقتك و لاخلقت البيت الذي به افتخرت، فقري واستقري و كوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستتكف و لامستكبر لأرض كربلاء وإلا سُخْتُ بك و هويت بك في نار جهنّم^١.

٣ - مل: علي بن الحسين و جماعة، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت أنا و محمد بن حمزة عليه نعوده و هو عليل فقال لنا: و جهوا قوماً إلى الحير من مالي، فلما خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة: المشير يوجهنا إلى الحير و هو بمنزلة من في الحير، قال: فعدت إليه فأخبرته فقال لي: ليس هو هكذا، إن الله مواضع يحب أن يعبد فيها، و حائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع^٢.

٤ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: كأني بالقصور و قد شيّدت حول قبر الحسين عليه السلام و كأني بالأسواق قد حفّت حول قبره، فلأتذهب الأيام و الليالي حتى يسار إليه من الأفاق، و ذلك عند انقطاع ملك بني مروان^٣.

٢ - كامل الزيارات: ٢٧٣.

١ - كامل الزيارات: ٢٦٧.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٧.

باب ١٥

ترتبه صلوات الله عليه وفضلها وآدابها وأحكامها

١- ن: تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمر بن واقد، عن المسيّب بن زهير قال: قال لي موسى بن جعفر عليه السلام بعد ما سُمّ: لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به، فإن كلّ تربة لنا محرّمة إلا تربة جدّي الحسين بن علي عليه السلام، فإن الله عزّ وجلّ جعلها شفاءً لشيعتنا وأولياتنا، الخبر^١.

٢- ما: ابن حشيش، عن أبي المفضل، عن حميد بن زياد الدهقان، عن عبد الله بن أحمد بن نهبك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل كثير العلل والأمرض وما تركت دواءً إلا تداويت به، فقال لي: أين أنت عن طين قبر الحسين بن علي عليه السلام فإن فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف، فاذا أخذته فقل هذا الكلام «اللهمّ إني أسألك بحقّ هذه الطينة، وبحقّ الملك الذي أخذها، وبحقّ النبيّ الذي قبضها، وبحقّ الوصيّ الذي حلّ فيها، صلّ على محمّد وآل محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا».

قال: ثم قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام وأراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك الحسين تقتله أمتك من بعدك، والذي قبضها فهو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما الوصي الذي حلّ فيها فالحسين عليه السلام والشهداء رضي الله عنهم، قلت: قد عرفت جعلت فداك الشفاء من كلّ داء، فكيف الأمن من كلّ خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان فلا تخرجنّ من منزلك إلاّ ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام، فتقول: اللهمّ إني أخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لي أمناً وحرزاً لما أخاف وما لا أخاف. فإنّه قد يرد ما لا يخاف.

قال الحارث بن المغيرة: فأخذت كما أمرني، وقلت ما قال لي فصحّ جسمي وكان لي أماناً من كلّ ما خفت وما لم أخف كما قال أبو عبدالله عليه السلام، فما رأيت مع ذلك بحمد الله مكروهاً ولا محذوراً^١.

٣ - ما: ابن حشيش عن أبي الفضل، عن النهاوندي، عن عبدالله بن حماد عن زيد أبي اسامة قال: كنت في جماعة من عصاباتنا بحضرة سيدنا الصادق عليه السلام فأقبل علينا أبو عبدالله عليه السلام فقال: إن الله جعل تربة جدّي الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف، فاذا تناوها أحدكم فليقبلها ويضعها على عينيه وليمرّها على ساير جسده وليقل: «اللهمّ بحقّ هذه التربة، وبحقّ من حلّ بها وثوى فيها، وبحقّ أبيه و أمّه وأخيه والأئمة من ولده، وبحقّ الملائكة الحافين به الآ جعلتها شفاء من كلّ داء، وبرءاً من كلّ مرض، و نجاة من كلّ آفة، و حرزاً ممّا أخاف وأحذر» ثمّ ليستعملها.

قال أبو اسامة: فاني أستعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبدالله عليه السلام، فما رأيت بحمد الله مكروهاً^٢.

٤ - مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن مسلم، عن محمد بن خالد، عن

عبدالله بن حماد البصري، عن عبدالله الأصم قال: حدثنا مدليج عن محمد بن مسلم قال: خرجت إلى المدينة وأنا وجع فقيل له: محمد بن مسلم وجع، فأرسل إلى أبو جعفر عليه السلام شرباً مع الغلام مغطىً بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: اشربه، فإنه قد أمرني أن لا أبرح حتى تشربه، فتناولته فاذا رائحة المسك منه وإذا شراب طيب الطعم بارد.

فلما شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربت فتعال، ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجل، فلما استقرَّ الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه، فصوت بي: صحَّ الجسم ادخل، فدخلت عليه وأنا باك، فسلمت عليه وقبّلت يده ورأسه.

فقال لي: وما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك أبكي على اغترابي وبُعد الشقة وقلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك.

فقال لي: أما قلّة القدرة فكذلك جعل الله أولياءنا وأهل مودّتنا وجعل البلاء إليهم سريعاً، وأما ما ذكرت من الغربة فإنّ المؤمن في هذه الدُّنيا غريب وفي هذا الخلق المنكوس حتى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله، وأما ما ذكرت من بعد الشقة فلك بأبي عبدالله عليه السلام أسوة بأرض نائية عنّا بالفرات، وأما ما ذكرت من حبّك قربنا والنظر إلينا، وأنك لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه.

ثمّ قال لي: هل تأتي قبر الحسين؟ قلت: نعم، على خوف ووجل، فقال: ما كان في هذا أشدّ فالقواب فيه على قدر الخوف، فمن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ﷺ وما يصنع ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله.

ثمّ قال لي: كيف وجدت الشراب؟ فقلت: أشهد أنكم أهل بيت الرّحمة وأنك وصيُّ الأوصياء، لقد أتاني الغلام بما بعثت وما أقدر على أن أستقلّ على قدمي، ولقد كنت آيساً

من نفسي فناولني الشَّرَاب فشربته فما وجدت مثل ريحه ولا طيب من ذوقه ولا طعمه ولا أبرد منه، فلما شربته قال لي الغلام: إنَّه أمرني أن أقول لك إذا شربته فأقبل إليَّ، وقد علمت شدَّة ما بي فقلت: لأذهبنَّ إليه ولو ذهب نفسي، فأقبلت إليك وكأني أنشطت من عقال، فالحمد لله الَّذي جعلكم رحمة لشيعتكم.

فقال: يا محمد، إنَّ الشَّرَاب الَّذي شربته فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما استشفى به فلا تعدلنَّ به، فأنَّا نسقيه صبياننا ونساءنا ففرى فيه كلَّ خير، فقلت له: جعلت فداك إنَّا لناخذ منه ونستشفى به؟ فقال: يأخذه الرَّجُل فيخرجه من الحير وقد أظهره، فلا يمرَّ بأحد من الجنِّ به عاهة ولا دابة ولا شيء به آفة إلاَّ سَمَّه، فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، وهذا الَّذي نتعالج به ليس هكذا، ولولا ما ذكرت لك ما تمسَّح به شيء ولا شرب منه شيء إلاَّ أفاق من ساعته، وما هو إلاَّ كحجر الأسود أتاه أصحاب العاهات والكفر والمجاهلية وكان لا يتمسَّح به أحد إلاَّ أفاق، قال: وكان كأبيض ياقوتة فاسودَّ حتَّى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك وكيف أصنع به؟ فقال: أنت تصنع به مع إظهارك إيَّاه ما يصنع غيرك تستخفُّ به فتطرحه في خرجك وفي أشياء دنسة فيذهب ما فيه مما تريد به.

فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلاَّ وهو جاهل بأخذه ولا يكاد يسلم بالنَّاس، فقلت: جعلت فداك وكيف لي أن آخذه كما تأخذ؟ فقال لي: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإذا أخذته فكيف تصنع به؟ قلت: أذهب به معي، قال: في أيِّ شيء تجعله؟ قلت: في ثيابي، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنَّه لا يسلم لك فسقاني منه مرَّتين، فما أعلم أني وجدت شيئاً ممَّا كنت أجد حتَّى انصرفت^١.

٥- مل: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي الصباح

الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل^١.

٦- مل: محمد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين فأنه أمان^٢.

٧- مل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن ربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عند رأس الحسين بن علي عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلا السام، قال: فأتيت القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرتنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبيهة السهلة حمراء قدر درهم، فحملناه إلى الكوفة فزجنناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون به^٣.

٨- مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن الزيّان، عن الحسين بن أسد، عن أحمد بن مصقلة، عن عمّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا أخذت الطين فقل: «اللهم بحقّ التربة، وبحقّ الملك الموكل بها، وبحقّ الملك الذي كرهها، وبحقّ الوصي الذي هو فيها، صلّ على محمد وآل محمد واجعل هذه الطين شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف» فإن فعل ذلك كان حتماً شفاء له من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف^٤.

٩- مل: محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت حمل الطين طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلنا في ليلة القدر ويس وآية الكرسي، وتقول:

١- كامل الزيارات: ٢٧٥. ٢- كامل الزيارات: ٢٧٨.

٣- كامل الزيارات: ٢٧٩. ٤- كامل الزيارات: ٢٨٥.

اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَأَمِينِكَ، وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجَةَ وَلِيِّكَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَبِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَبِحَقِّ هَذِهِ التَّرْبَةِ، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، وَبِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِي تَضَمَّنْتَ وَبِحَقِّ السَّبْطِ الَّذِي ضَمَّنْتَ، وَبِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِي وَلِسَنِ يَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَمَرَضٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَأَفَةٍ وَعَاهَةِ وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و تقول: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التَّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمِيمُونَةَ، وَالْمَلِكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا، وَالْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ وَانْفَعِنِي بِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١.

١٠ - مل: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وَلَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: يَحْرَمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلَ لِحْوَمِهِمْ وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لِحْوَمِنَا، وَلَكِنْ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحَمَّصَةِ^٢.

١١ - يب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَعِيبِ الصَّائِغِ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَسْتَفْنِي شَعِيتِنَا عَنْ أَرْبَعِ حَمْرَةٍ يَصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمٍ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسَوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسَبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلْبُهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلْبُهَا سَاهِيًا يَعْثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً^٣.

١ - كامل الزيارات: ٢٨٣.

٢ - كامل الزيارات: ٢٨٥.

٣ - التهذيب: ٦ / ٧٥.

- ١٢- مصباح: روى معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام، فكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته و سجد عليه، ثمّ قال عليه السلام: السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السبع^١.
- ١٣- مصباح: روى جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت و سدّه بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنّة من طين الحسين عليه السلام، ولا يضعها تحت رأسه^٢.
- ١٤- مصباح: روى عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك و مشط و سجّادة و سبحة فيها أربع و ثلاثون حبّة، و خاتم عقيق^٣.

٢- مصباح الطوسي: ٥١١.

١- مصباح الطوسي: ٥١١.

٣- مصباح الطوسي: ٥١٢.

باب ١٦

آداب زيارته صلوات الله عليه من الغسل وغيرها

١ - ثو: ابن الوليد، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زرت أبا عبد الله عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جايح عطشان، فإنّ الحسين عليه السلام قتل حزيناً مكروباً شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً، وأسأله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذهُ وطناً^١.

٢ - مل: ابن الوليد وغيره، عن سعد، عن موسى بن عمر مثله، وزاد بعده: قال: وقال خزام لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّ قوماً يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون السّففر، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنهم لوزاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك^٢.

٣ - مل: محمّد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزورون خير من أن لاتزورون، ولا تزورون خير من أن تزورون، قال: قلت: قطعت ظهري، قال: تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، و تأتونه أنتم

بالسُّفْر! كَلَّا حَتَّى تَأْتُوهُ شِعْنًا غَيْرًا^١.

٤ - مل: مُحَمَّد الحميري، عن أبيه، عن علي بن مُحَمَّد بن سالم، عن مُحَمَّد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن الأصمّ عن مدلج، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك، أفلسنا في حجّ؟ قال: بلى، قلت: فيلزمنا ما يلزم الحاجّ؟ قال: ماذا؟ قلت: من الأشياء التي يلزم الحاجّ؟ قال: يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك، ويلزمك قلة الكلام إلاّ بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله، ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحير، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاة على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، ويلزمك التوقير لأخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغضّ بصرك، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً والمواساة.

ويلزمك التقية التي قوام دينك بها، والورع عمّا نُهييت عنه، والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان، فاذا فعلت ذلك تمّ حجّك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك واغترابك عن أهلك، ورغبتك فيما رغبت، أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان^٢.

٥ - مل: أبي وأخي، عن الحسن بن متويه، عن أبيه متويه بن السندي عن ابن أبي الخطاب بالكوفة، عن صفوان، عن العيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل؟ قال: فقال: لا^٣.

٦ - مل: علي بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: لا^٤.

٢ - كامل الزيارات: ١٣٠.

١ - كامل الزيارات: ١٣٠.

٤ - كامل الزيارات: ١٨٧؛ التهذيب: ٥٣/٦.

٣ - كامل الزيارات: ١٨٧.

٧- مل: جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن محمد بن زياد، عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين عليه السلام - فان أصبت غسلًا فاغتسل وإلا فتوضأ ثم أتته^١.

٨- مل: محمد بن همام بن سهيل الاسكافي، عن الفراري، عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي، عن حدثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام فتوضأ و اغتسل في الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حجة و عمرة^٢.

٩- مل: أبي و ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن فضالة عن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين بن علي عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بجبال قبره^٣.

١٥- مل: جعفر بن عبد الله بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن محمد بن الفراهي، عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه و اغتسل في الفرات و خرج من الماء كان كمثل الذي خرج من الذنوب، فاذا مشى إلى الحير لم يرفع قدماً و لم يضع أخرى إلا كتب الله له عشر حسنات، و محانه عشر سيئات^٤.

٢- كامل الزيارات: ١٨٦.

١- كامل الزيارات: ١٨٨.

٤- كامل الزيارات: ١٨٧.

٣- كامل الزيارات: ١٨٦.

باب ١٧

زياراته صلوات الله عليه المطلقة وهي عدة زيارات منها مسندة
ومنها مأخوذة من كتب الاصحاب بغير اسناد

١ - مل: محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن
إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت الحير فقل:
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مَقَامٌ أَكْرَمْتَنِي بِهِ وَشَرَّفْتَنِي بِهِ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِي فِيهِ رَغْبَتِي عَلَى حَقِيقَةِ إِيْمَانِي
بِكَ وَبِرِسْلِكَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى مَلَائِكَتِهِ، فِيمَا تَرُوحُ بِهِ الرَّائِحَاتِ
الطَّاهِرَاتِ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَسَلَامٌ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقْرَبِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَكَ بِقُلُوبِهِمْ،
النَّاطِقِينَ لَكَ بِفَضْلِكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ صَدِيقٌ صَدَقْتَ فِيمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ وَصَدَقْتَ
فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ، وَأَنَّكَ تَارَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَدْرِكُ تَارَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِأَوْلِيَانِكَ،
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ مَشَاهِدَهُمْ وَشَهَادَتَهُمْ حَتَّى تَلْحَقَنِي بِهِمْ، وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ فَرَطًا وَتَابِعًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

ثمّ تمشي قليلاً و تكبر سبع تكبيرات، ثمّ تقوم بجيال القبر و تقول: سبحان الذي سيح
له الملك و الملكوت، و قدّست بأسمائه جميع خلقه، و سبحان الملك القدوس ربّ الملائكة و

الرُّوح، اللَّهُمَّ اكتبني في وفدك إلى خير بقاعك و خير خلقك، اللَّهُمَّ العن الجبت والطَّغوت و العن أسياعهم و أتباعهم، اللَّهُمَّ أشهدني مشاهد الخير كلَّها مع أهل بيت نبيِّك، اللَّهُمَّ توفني مسلماً و اجعل لي قدماً مع الباقيين الوارثين الَّذِينَ يرثون الأرض من عبادك الصَّالحين.

ثمَّ تكبَّر خمس تكبيرات، ثمَّ تمشي قليلاً و تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي بك مؤمن و بوعدك موقن، اللَّهُمَّ اكتب لي إيماناً و ثبته في قلبي، اللَّهُمَّ اجعل ما أقول بلساني حقيقته في قلبي و شريعته في عملي، اللَّهُمَّ اجعلني مَنَّ له مع الحسين عليه السلام قدماً ثابتاً و أثني فيمن استشهد معه.

ثمَّ كَبَّر ثلاث تكبيرات، و ترفع يديك حتَّى تضعهما معاً على القبر ثمَّ تقول: أشهد أنك طهر طاهر من طهر طاهر، طهرت و طهرت لك البلاد و طهرت أرض أنت بها و طهر حرمها، أشهد أنك أمرت بالقسط و دعوت إليه، و أنك ثار الله في أرضه حتَّى يستثير لك من جميع خلقه.

ثمَّ ضع خديك جميعاً على القبر، ثمَّ تجلس فتذكر الله بما شئت، و توجه إلى الله فيما شئت أن تتوجه، ثمَّ تعود فتضع يديك عند رجله ثمَّ تقول: صلوات الله على روحك و على بدنك، صدقت و أنت الصَّادق المصدِّق، و قتل الله من قتلك بالأيدي و الألسن.

ثمَّ تُقبل إلى عليّ ابنه فتقول ما أحببت، ثمَّ تقوم قائماً فتستقبل القبور قبور الشَّهداء فتقول: السَّلام عليكم أيُّها الشَّهداء، أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع، أبشروا بموعده الله الَّذي لاخلف له، الله مدرك لكم و تركم و مدرك لكم في الأرض عدوّه، أنتم سادة الشَّهداء في الدُّنيا و الآخرة.

ثمَّ تجعل القبر بين يديك ثمَّ تصلِّي ما بدا لك ثمَّ تقول: جئت وافداً إليك و أتوسل إلى الله بك في جميع حوائجي من أمر دنياي و آخري، بك يتوسَّل المتوسِّلون إلى الله في حوائجهم، و بك يدرك عند الله أهل التَّرات طلبتهم.

ثمَّ تكبَّر إحدى عشرة تكبيرة متتابعة و لاتعجل فيها، ثمَّ تمشي قليلاً فتقوم مستقبل

القبلة فتقول: الحمد لله الواحد المتوحد في الأمور كلها، خلق الخلق فلم يغيب شيء من أمورهم عن علمه، فعلمه بقدرته، ضمنت الأرض ومن عليها دمك وشارك يا ابن رسول الله، صلى الله عليك أشهد أن لك من الله ما وعدك من النصر والفتح، وأن لك من الله الوعد الصادق في هلاك أعدائك، وتمام موعد الله إياك، أشهد أن من تبعك الصادقون الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: «أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم».

ثم كبر سبع تكبيرات، ثم تمشي قليلاً ثم تستقبل القبر وتقول: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديراً، أشهد أنك دعوت إلى الله وإلى رسوله، ووفيت الله بعهده، وقتت له بكلماته، وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين، لعن الله أمة قتلتك، ولعن الله أمة خذلتك، ولعن الله أمة خذلت عنك اللهم إني أشهدك بالولاية لمن واليت، ووالته رسلك، وأشهد بالبراءة ممن برئت منه وبرئت منه رسلك.

اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك وحرّفوا كتابك وسفكوا دماء أهل بيت نبيك وأفسدوا في بلادك واستذلّوا عبادك، اللهم ضاعف لهم العذاب فيما جرى من سبلك وبرّك وبحرك، اللهم العنهم في مستسرّ السرائر في سماءك وأرضك.

وكلّما دخلت الحير فسلم وضع خذك على القبر^١.

٢ - كا: علي عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك، ثم تصلي ما بدالك^٢.

٣ - مصبا: روى لنا جماعة عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال، عن أبيه، عن جدّه، عن صفوان قال: استأذنت الصادق عليه السلام

لزيارة مولاي الحسين عليه السلام وسألته أن يعرفني ما عمل عليه، فقال: يا صفوان صم ثلاثة أيام قبل خروجك، واغتسل في اليوم الثالث.

ثم اجمع إليك أهلك ثم قل: اللهم إني استودعت اليوم نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن كان مني بسبيل، الشاهد منهم والغائب، اللهم صل على محمد وآل محمد واحفظنا بحفظ الايمان واحفظ علينا، اللهم اجعلنا في حرزك، ولا تسلبنا نعمتك، ولا تغير ما بنا من عافيتك، وزدنا من فضلك، إنا إليك راغبون. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد، اللهم ارزقنا حلاوة الايمان وبرد المغفرة وآمناً من عذابك، إنا إليك راغبون، وآتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وآتانا من لدنك رحمة إنك على كل شيء قدير.

فاذا أتيت الفرات - يعني شريعة الصادق عليه السلام بالعلمي فقل: اللهم أنت خير من وفدت إليه الرجال، وأنت سيدي أكرم مقصود، وأفضل مزور، وقد جعلت لكل زائر كرامة، ولكل وافد تحفة، فأسألك أن تجعل تحفك إياي فكاك رقبتي من النار، وقد قصدت وليك وابن نبيك، وصفيك وابن صفيك، ونجيبك وابن نجيبك، وحبيبك وابن حبيبك، اللهم فاشكر سعبي وارحم مسيري إليك بغير من مني عليك، بل لك المن عني، إذ جعلت لي السبيل إلى زيارته، وعرفتني فضله، وحفظتني في الليل والنهار حتى بلغتني هذا المكان، اللهم فلك الحمد على نعمائك كلها، ولك الشكر على مننك كلها.

ثم اغتسل من الفرات، فإن أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ابني هذا الحسين يقتل بعدي على شاطئ الفرات، فمن زاره واغتسل من الفرات تساقطت خطايا كهيئة يوم ولدته أمه. فاذا اغتسلت فقل في غسلك: بسم الله وبالله، اللهم اجعله نوراً وطهوراً وحرزاً، وشفاء من كل داء وآفة وسقم وعاهة، اللهم طهره قلبي، واشرح به صدري، وسهل به أمري.

فاذا فرغت من غسلك فالبس ثوبين طاهرين، وصلّ ركعتين خارج المشرعة وهو المكان الذي قال الله تعالى: «وفي الأرض قطع متجاورات وجنّات من أعتاب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على بعض في الأكل». فاذا فرغت من صلاتك فتوجّه نحو الحائر وعليك السكينة والوقار وقصّر خطاك، فإنّ الله تعالى يكتب لك بكلّ خطوة حجة وعمرة، وسر خاشعاً باكية عينك، وأكثر من التكبير والتهليل والثناء على الله عزّ وجلّ والصلاة على نبيه ﷺ، والصلاة على الحسين خاصة، ولعن من قتله، والبراءة ممن أسس ذلك عليه.

فاذا أتيت باب الحاير فقف وقل: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحقّ

ثمّ قل: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا خاتم النبيّين، السلام عليك يا سيّد المرسلين، السلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا أمير المؤمنين، السّلام عليك يا سيّد الوصيّين، السّلام عليك يا قائد الغرّ المحجلّين، السّلام عليك يا ابن فاطمة سيّدة نساء العالمين، السّلام عليك وعلى الأئمة من ولدك، السّلام عليك يا وصي أمير المؤمنين، السّلام عليك أيّها الصّدّيق الشهيد، السّلام عليكم يا ملائكة الله المقيمين في هذا المقام الشّريف، السّلام عليكم يا ملائكة ربّي المحدقين بقبر الحسين، السّلام عليكم مني أبداً ما بقيت وبقى اللّيل والنّهار.

ثمّ تقول: السّلام عليك يا أبا عبد الله، السّلام عليك يا ابن رسول الله، السّلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، عبدك وابن عبدك، وابن أمّتك، المقرّ بالرقّ والتّارك للخلاف عليكم، والموالي لوليّكم، والمعادي لعدوّكم، قصد حرمك واستجار بمشهدك، وتقرب إليك بقصدك. أَدْخُلْ يا سيّد الوصيّين، أَدْخُلْ يا فاطمة سيّدة نساء العالمين، أَدْخُلْ يا مولاي يا

أبا عبدالله، أدخل يا مولاي يا ابن رسول الله.

فان خشع قلبك ودمعت عينك فهو علامة الاذن، فادخل ثم قل: الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي هداني لهذا، وخصني بزيارتك، وسهّل لي قصدك. ثم تأتي باب القبّة، وقف من حيث يلي الرأس وقل: السّلام عليك يا وارث آدم صفة الله، السّلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله، السّلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السّلام عليك يا وارث محمّد حبيب الله، السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين وليّ الله، السّلام عليك يا ابن محمّد المصطفى، السّلام عليك يا ابن عليّ المرتضى، السّلام عليك يا ابن فاطمة الزّهراء، السّلام عليك يا ابن خديجة الكبرى، السّلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره، والوتر الموتور، أشهد أنّك قد أتممت الصّلاة، وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وأطعت الله ورسوله، حتّى أتاك اليقين، فلعن الله أمة قتلتك، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به.

يا مولاي يا أبا عبدالله! أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة، والأرحام المطهّرة، لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها، ولم تلبسك مدهلمات ثيابها، وأشهد أنّك من دعائم الدّين، و أركان المؤمنين، وأشهد أنّك الامام البرّ التقيّ، الرضيّ الزكيّ، الهادي المهديّ، وأشهد أنّ الأئمة من ولدك كلمة التقوى و أعلام الهدى و العروة الوثقى، و الحجّة على أهل الدّنيا، و أشهد الله و ملائكته و أنبياءه و رسله أنّي بكم مؤمن، و بآياكم موقن، بشرايع ديني و خواتيم عملي، و قلبي لقلبيكم سلّم، و أمري لأمركم متّبع، صلوات الله عليكم و على أرواحكم و على أجسادكم و على شاهدكم و على غائبكم و على ظاهرهم و على باطنكم. ثمّ انكبّ على القبر و قبله و قل: بأبي أنت و أمّي يا ابن رسول الله، بأبي أنت و أمّي يا أبا عبدالله، لقد عظمت الرزية، و جلّت المصيبة بك علينا و على جميع أهل السّموات و

الأرض، فلعن الله أمة أسرجت وأجمت وتهيأت لقتالك، يا مولاي يا أبا عبد الله، قصدت حرمك، وأتيت إلى مشهدك، أسأل الله بالشأن الذي لك عنده، وبالهل الذي لك لديه، أن يصلي علي محمد وآل محمد وأن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة.

ثم قم فصل ركعتين عند الرأس اقرأ فيها ما أحببت، فاذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم إني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك، لأن الصلاة والركوع والسجود لا تكون إلا لك، لأنك أنت الله لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد، وابلغهم عني أفضل الصلاة والتحية، واردد علي منهم السلام. اللهم فهاتان الركعتان هديتي مني إلى مولاي الحسين بن علي عليه السلام، اللهم صل على محمد وآله وتقبلها مني، واجزني على ذلك بأفضل أمني ورجائي فيك وفي ولي المؤمنين.

ثم قم وصر إلى عند رجلي القبر، وقف عند رأس علي بن الحسين عليه السلام وقل: السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن نبي الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، السلام عليك يا ابن الحسين الشهيد، السلام عليك أيها الشهيد وابن الشهيد، السلام عليك أيها المظلوم وابن المظلوم، لعن الله أمة قتلتك، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به.

ثم انكب على القبر وقبله وقل: السلام عليك يا ولي الله وابن وليه، لقد عظمت المصيبة وجلت الرزية، بك علينا وعلى جميع المسلمين، فلعن الله أمة قتلتك، وأبرأ إلى الله وإليك منهم.

ثم اخرج من الباب الذي عند رجلي علي بن الحسين عليها السلام، ثم توجه إلى الشهداء وقل:

السلام عليكم يا أولياء الله وأحباءه، السلام عليكم يا أصفياء الله وأوداءه، السلام عليكم يا أنصار دين الله، السلام عليكم يا أنصار رسول الله، السلام عليكم يا أنصار

أمر المؤمنين، السلام عليكم يا أنصار فاطمة سيدة العالمين، السلام عليكم يا أنصار أبي محمد الحسن بن عليّ الزكي الناصح، السلام عليكم يا أنصار أبي عبدالله، بأبي أنتم وأمي طبتم و طابت الأرض التي فيها دُفنتم، و فزتم فوزاً عظيماً فياليتني كنت معكم فأفوز معكم. ثمَّ عد إلى عند رأس الحسين عليه السلام و أكثر من الدعاء لك و لأهلك و لوالديك و لآخوانك، فإنَّ مشهده لا تُردُّ فيه دعوة داع و لاسؤال سائل، فاذا أردت الخروج فانكبَّ على القبر و قل: السلام عليك يا مولاي، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خاصة الله، السلام عليك يا خالصة الله، السلام عليك يا أمين الله، سلام مودع لاقالٍ و لاسئم، فان أمضِ فلا عن ملالة، و إن أقم فلا عن سوء ظنٍّ بما وعد الله الصَّابرين، و لاجعله الله يا مولاي آخر العهد منِّي لزيارتك، و رزقني العود إلى مشهدك، و المقام في حرمك، و إياه أسأل أن يسعدني بك و بالأئمة من ولدك، و يجعلني معكم في الدنيا و الآخرة.

ثمَّ قم و اخرج و لاتولِّ ظهرك، و أكثر من قول: إنا لله و أنا إليه راجعون، حتَّى تغيب عن القبر.

فمن زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة كتب الله عزَّ وجلَّ له بكلِّ خطوة مائة ألف حسنة، و محاسبته مائة ألف سيئة، و رفع له مائة ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة أسهلها أن يزرححه عن النار، و كان كمن استشهد مع الحسين عليه السلام حتَّى يشركهم في درجاتهم^١.

أقول: أورد الشيخ المفيد رحمه الله هذه الزيارة في مزاره مع اختصار في بعض الفضائل لا في الأذكار و الأدعية، و الظاهر أنَّ رواية صفوان انتهت ههنا، و ما سيذكره الشيخان الجليلان بعد ذلك مأخوذ مما مرَّ من الزيارة الكبيرة التي رواها أبو حمزة الثمالي مع اختصار و تغيير يسير يظهر لك عند الرجوع إليها.

ثم قال الشيخ: زيارة الشهداء من رواية أبي حمزة الثمالي:

السلام عليكم يا أنصار دين رسول الله مني ما بقيت، والسلام عليكم دائماً إذا فنيت و
بليت، لهني عليكم أي مصيبة أصابت كل مولى لمحمد وآل محمد، لقد عظمت وخصت و
جلت وعمت مصيبتكم، إني بكم لجزع، وإني بكم لموجع محزون، وأنا بكم لمصاب
ملهوف، هنيئاً لكم ما أعطيتم، وهنيئاً لكم ما به حُيبتم ولقد بكتكم الملائكة وحقت بكم،
وسكنت معسكركم، وحلت مصارعكم، وقدست وصدت بأجنحتها عليكم، ليس لها
عنكم فراق، إلى يوم التلاق، ويوم المحشر ويوم المنشر، طافت عليكم رحمة بلغتم بها شرف
الأخرة، أتيتكم مشتاقاً وزرتكم خائفاً، أسأل الله أن يرينكم على الحوض وفي الجنان مع
الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً^١.

ثم قال الشيخان رحمهما الله: ثم امش إلى مشهد العباس بن علي رحمة الله عليه ... و
ساقا الزيارة كما سيأتي في بابها برواية الثمالي.

ثم قال: ثم ارجع إلى مشهد الحسين عليه السلام للوداع، فإذا أردت أن تودعه فقف عليه
كوقوفك أول الزيارة واستقبله بوجهك وقل:

السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا أبا عبد الله، أنت لي جنة من العذاب، وهذا
أوان انصرافي غير راغب عنك، ولا مستبدل بك سواك، ولا مؤثر عليك غيرك، ولا زاهد في
قربك، وقد جدت بنفسي للحدثان، وتركت الأهل والأوطان، فكن لي شافعاً يوم حاجتي
وفقري وفاقتي، يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي، أسأل الله الذي
قدّر وخلق، أن ينقّس بكم كربتي، وأسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك ألا يجعله آخر
العهد مني ومن رجوعي، وأسأل الله الذي أبكى عيني عليك أن يجعله سنداً لي، وأسأل الله
الذي تقلني إليك من رحلي وأهلي أن يجعله ذخراً لي، وأسأل الله الذي أراني مكانك و

هداني للتسليم عليك و لزيارتي إِيَّاكَ أن يوردني حوضك، و يرزقني مرافقتك في الجنان مع آبائك الصَّالحين.

السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك و على مُحَمَّد بن عبدالله، السلام على مُحَمَّد حبيب الله و صفوته و أمينه و رسوله و سيّد النبيّين، السلام على أمير المؤمنين و وصيّ رسول ربِّ العالمين و قائد الغرِّ المحجلّين، السلام على الأئمة الزّاشدين، السّلام على من في الحائر منكم و رحمة الله و بركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين المسبّحين الّذين هم بأمر الله مقيمون، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و الحمد لله ربِّ العالمين.

ثمَّ أشر إلى القبر بمسبّحتك اليمنى و قل: سلام الله و سلام ملائكته المقرّبين، و أنبيائه المرسلين، و عباد الصالحين، يا ابن رسول الله عليك و على روحك و بدنك و على ذرّيّتك، و من حضرك من أوليائك، أستودعك الله و أسترعيك، و أقرأ عليك السلام، آمنا بالله و برسوله و بما جاء به من عند الله، اللهمَّ اكتبنا مع الشاهدين.

ثمَّ ارفع يديك إلى السّماء و قل: اللهمَّ إني أسألك أن تصلّي على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و أن لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه، فان جعلته يا ربّ فاحشني معه، و مع آبائه و أوليائه، و إن أبقيتني يا ربّ فارزقني العود إليه ثمَّ العود إليه برحمتك يا أرحم الرّاحمين، اللهمَّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد، و لا تشغلني عن ذكرك بإكتار من الدُّنيا، تلهيني عجائب بهجتها و تفتني زهرات زينتها، و لا ياقلال يضربُ بعلمي كده، و يملأ صدري همّه، و أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك، و بلاغاً أنال به رضاك يا رحمن، السّلام عليكم يا ملائكة الله و زوّار قبر أبي عبدالله عليه السّلام ثمَّ ضع خدك الأيمن على القبر مرّة، و الأيسر مرّة، و ألح في الدُّعاء و المسألة^١.

ثمَّ حوّل وجهك إلى قبور الشّهداء فودّعهم و قل: السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته،

اللَّهُمَّ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُمْ، وَأَشْرِكْنِي مَعَهُمْ فِي صَلَاحِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ عَلَى نَصْرَتِهِمْ ابْنَ نَبِيِّكَ وَحَبَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ وَجِهَادِهِمْ مَعَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ فِي جَنَّاتِكَ مَعَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقاً، أَسْتَوْدِعُكَمُ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِمْ، وَاحْشُرْنِي مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثمَّ أخرج و لا تَوَلَّ وجهك عن القبر حتى يغيب عن معابنتك، وقف على الباب متوجَّهاً إلى القبلة و قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَعْيِي، وَ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ ارْدَدْتَنِي إِلَيْهِ بِرَبِّ وَ تَقْوَى، وَ عَرَّفْتَنِي بِهِ وَ زِيَارَتِي إِلَيْهِ وَ قَرِيبِي، وَ عَرَّفْتَنِي بِرُكَّتِهِ عَاجِلاً صَبَّاباً مِنْ غَيْرِ كَدِّ وَ لَاحِظٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَ اجْعَلْهُ وَاسِعاً مِنْ فَضْلِكَ، وَ كَثِيراً مِنْ عَطِيَّتِكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمَفْضَلِ الطَّيِّبِ، وَ ارْزُقْنِي رِزْقاً وَاسِعاً حَلالاً كَثِيراً، فَأَنْتَ تَقُولُ: «وَ اسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ، وَ مِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ، وَ مِنْ كَثِيرِ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُ، وَ مِنْ خِزَانَتِكَ أَسْأَلُ، وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى أَسْأَلُ، فَلَا تَرُدَّنِي خَائِباً فَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفْ لِي، وَ عَافِنِي إِلَى مَنتهى أَجْلِي، وَ اجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَهَا عَلَى عِبَادِكَ أَوْفَرَ التَّصِيبِ، وَ اجْعَلْ لِي خَيْراً مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ، وَ اجْعَلْ مَا أُصِيرُ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا يَنْقَطِعُ عَنِّي، وَ اجْعَلْ سِرِّي خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِي، وَ أَعِزَّنِي مِنْ أَنْ أُرَى النَّاسَ أَنَّ فِيَّ خَيْراً وَ لَاحِيزاً فِيَّ، وَ ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً، وَ اعْظَمْهَا فَضْلاً، وَ خَيْرِهَا لِي وَ لِعِيَالِي وَ أَهْلِ عِنَايَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ عَافِيَةً، وَ أَتْنِي يَا سَيِّدِي وَ عِيَالِي بِرِزْقٍ وَاسِعٍ تَغْنِينًا بِهِ عَنْ دُنَاةِ خَلْقِكَ، وَ لَاتَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ مَثَلاً، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، وَ لَاتَجْعَلْنِي أُخِيبَ وَ فَدَكَ وَ زَوَّارَ ابْنَ نَبِيِّكَ، وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ اصْرَفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ اقْلِبْنِي مَفْلِحاً مَنْجِجاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زَوَّارِ أَوْلِيائِكَ، وَ

لا تجعله آخر العهد من زيارتهم، وإن لم تكن استجبت لي و غفرت لي و رضيت عني فمن
الآن فاستجب لي و اغفر لي، و ارضَ قبل أن تنأى عن ابن نبيك داري، فهذا أوان انصرافي،
إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لاعن أوليائك و لامستبدل بك و لا بهم، اللهم احفظني
من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي، فاذا بلغتني فلا تبرأ مني،
و ألسني و إياهم درعك الحصينة، و اكفي مؤنة عيالي، و مؤنة جميع خلقك، و امنعني من أن
يصل إلي أحد من خلقك بسوء، فإنك وليي في كل ذلك، و القادر عليه، و أعطني جميع ما
سألتك، و من علي به، و زدني من فضلك، يا أرحم الراحمين.

ثم انصرف و أنت تحمد الله و تسبحه و تهلله و تكبره إن شاء الله تعالى^١.

باب ١٨

زيارة مأثورة للشهداء مشتملة على أسمائهم الشريفة

١ - قل: روينا باسنادنا إلى جدِّي أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسي - ره - قال: حدَّثنا الشيخ أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عياش قال: حدَّثني الشيخ الصالح أبو منصور بن عبدالمنعم بن التَّعمان البغدادي - ره - قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمَّد بن غالب الاصفهاني حين وفاة أبي ره - وكنت حديث السنِّ وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبدالله عليه السلام وزيارة الشَّهداء رضوان الله عليهم فخرج إليَّ منه:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم: إذا أردت زيارة الشَّهداء رضوان الله عليهم فقف عند رجلي الحسين عليه السلام و هو قبر عليِّ بن الحسين صلوات الله عليهما فاستقبل القبلة بوجهك، فإنَّ هناك حومة الشَّهداء، وأوم وأشر إلى عليِّ بن الحسين عليه السلام، وقل:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ قَتِيلٍ، مِنْ نَسْلِ خَيْرِ سَلِيلٍ، مِنْ سَلَالَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ، إِذْ قَالَ فِيكَ: قَتَلَ اللَّهُ قَوْمًا قَتَلُوكَ، يَا بَنِيَّ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى الرَّحْمَنِ وَعَلَى انتِهَاكِ حَرَمَةَ الرَّسُولِ، عَلَى الدُّنْيَا بَعْدَكَ الْعَفَا. كَأَنِّي بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَلَاءُ، وَ لِلْكَافِرِينَ قَاتِلَاءُ:

أنا عليُّ بن الحسين بن علي نحن و بيتِ الله أولى بالنبي
أطعنكم بالرُّمح حتَّى ينثني أضربكم بالسيف أحمي عن أبي
ضرب غلام هاشميَّ عربي والله لا يحكم فينا ابن الدّعي

حتَّى قضيت نجيبك و لقيت ربك، أشهد أنك أولى بالله و برسوله، و أنك ابن رسوله و ابن حجّته و أمينه، حكم الله لك على قاتلك مُرّةً بن منقذ بن النعمان العبدي لعنه الله و أخزاه و من شركه في قتلك، و كانوا عليك ظهيراً، و أصلاهم الله جهنم و ساءت مصيراً، و جعلنا الله من ملائيك و مرافقيك و مرافقي جدك و أبيك و عمك و أخيك و أمك المظلومة، و أبرأ إلى الله من قاتليك، و أسأل الله مرافقتك في دار الخلود، و أبرأ إلى الله من أعدائك أولى الجحود، السلام عليك و رحمة الله و بركاته^١.

السلام على عبد الله بن الحسين الطفل الرضيع، المرمي الصريع، المتشخّط دماً المصدّد دمه في السماء، المذبوح بالسهم في حجر أبيه، لعن الله راميّه حرمله بن كاهل الأسدي و ذويه.

السلام على عبد الله بن أمير المؤمنين مبلي البلاء، و المنادي بالولاء، في عرصة كربلاء، المضروب مقبلاً و مدبراً، لعن الله قاتله هاني بن ثبيت الحضرمي.

السلام على العباس بن أمير المؤمنين المواسي أخاه بنفسه، الأخذ لغده من أمسه، الفادي له الواقي، الساعي إليه بمائه، المقطوعة يداه، لعن الله قاتليه يزيد بن وقاد و حكيم بن الطفيل الطائي.

السلام على جعفر بن أمير المؤمنين الصّابر نفسه محتسباً، و الثّائي عن الأوطان مغترباً، المستسلم للقتال، المستقدم للترّال، المكثور بالرّجال، لعن الله قاتله هاني بن ثبيت الحضرمي.

السلام على عثمان بن أمير المؤمنين سميّ عثمان بن مظعون، لعن الله راميه بالسهم خوّل
ابن يزيد الأصبحي الأيادي والأباني الدارمي.

السلام على محمد بن أمير المؤمنين قتيل الأباني الدارمي لعنه الله وضاعف عليه العذاب
الآليم، وصلى الله عليك يا محمد وعلى أهل بيتك الصّابرين.

السلام على أبي بكر بن الحسن الزكّيّ الولي، المرميّ بالسهم الردي، لعن الله قاتله
عبدالله بن عقبة الغنوي.

السلام على عبد الله بن الحسن بن عليّ الزكّيّ، لعن الله قاتله وراميه حرملة بن كاهل.
الأسدي.

السلام على القاسم بن الحسن بن عليّ المضروب هامته، المسلوب لأتمته، حين نادى
الحسين عمّه، فجلى عليه عمّه كالصقر، وهو يفحص برجله التراب والحسين يقول: بعداً
لقوم قتلوك، ومن خصمهم يوم القيامة جدك وأبوك، ثمّ قال: عزّ والله على عمك أن تدعوه
فلا يجيبك، أو يجيبك وأنت قتيل جدّيل فلا ينفعك، هذا والله يوم كثر واتره، وقلّ ناصره.
جعلني الله معكما يوم جمعكما، وبوأني مبوأ كما، ولعن الله قاتلك عمر و بن سعد بن نفيل
الأزدّي وأصلاه جحيماً، وأعدّ له عذاباً أليماً.

السلام على عون بن عبدالله بن جعفر الطيّار في الجنان، حليف الإيمان، ومُنازل
الأقران، النَّاصِح للرحمن، التّالي للمثاني والقرآن، لعن الله قاتله عبدالله بن قطبة النهباني.
السلام على محمد بن عبدالله بن جعفر الشاهد مكان أبيه، والتّالي لأخيه، وواقيه
بيدنه، لعن الله قاتله عامر بن نهشل التيمي.

السلام على جعفر بن عقيل، لعن الله قاتله [وراميه] بشر بن خوط الهمداني.

السلام على عبدالرحمن بن عقيل، لعن الله قاتله وراميه عمر بن خالد بن أسد الجهني.

السلام على القتييل بن القتييل، عبدالله بن مسلم بن عقيل، ولعن الله قاتله عامر بن

صعصعة - وقيل أسد بن مالك.

السلام على أبي عبدالله بن مسلم بن عقيل، ولعن الله قاتله وراميه عمرو بن صبيح الصيداوي.

السلام على محمد بن أبي سعيد بن عقيل، ولعن الله قاتله لقيط بن ناضر الجهني.

السلام على سليمان مولى الحسين بن أمير المؤمنين، ولعن الله قاتله سليمان بن عوف الحضرمي، السلام على قارب مولى الحسين بن علي، السلام على منجع مولى الحسين بن علي^١.

السلام على مسلم بن عوسجة الأسيدي القائل للحسين وقد أذن له في الانصراف: نحن نخلي عنك وبم نعتذر إلى الله من أداء حقتك؟! ولا والله حتى أكر في صدورهم رحمي وأضربهم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي ولا أفارقك، ولو لم يكن معي سلاح أقاتلهم به لقدفتهم بالحجارة ثم لم أفارقك حتى أموت معك. وكنت أول من شرى نفسه وأول شهيد من شهداء الله قضى نجه، ففرت ورب الكعبة، شكر الله لك استقدامك ومواساتك إمامك إذ منثنى إليك وأنت صريع فقال: يرحمك الله يا مسلم بن عوسجة، وقرأ «فمنهم من قضى نجه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا»، لعن الله المشركين في قتلك عبدالله الضبائي وعبدالله بن خشكاره البجلي.

السلام على سعد بن عبدالله الحنفي القائل للحسين وقد أذن له في الانصراف: لا تخليك حتى يعلم الله أنا قد حفظنا غيبة رسول الله ﷺ فيك، والله لو أعلم أنني أقتل ثم أحيأ ثم أحرق ثم أذرى، ويفعل ذلك بي سبعين مرة ما فارقتك حتى أتى حمامي دونك، وكيف لأفعل ذلك، وإنما هي موتة أو قتلة واحدة، ثم هي الكرامة التي لا انتضاء لها أبداً. فقد لقيت جمامك، وواسيت إمامك، ولقيت من الله الكرامة في دار المقامة، حشرنا الله معكم في

المستشهدين، ورزقنا مرافقتكم في أعلى عليين.

السلام على بشر بن عمر الحضرمي، شكر الله لك قولك للحسين وقد أذن لك في الانصراف: أكلتني إذن السباع حياً إذا فارقتك، وأسأل عنك الركبان، وأخذ لك مع قلة الأعوان؟ لا يكون هذا أبداً.

السلام على يزيد بن حصين الهمداني المشرقي القاري المجدل، السلام على عمران بن كعب الأنصاري، السلام على نعيم بن عجلان الأنصاري.

السلام على زهير بن القين البجلي القائل للحسين عليه السلام وقد أذن له في الانصراف: لا والله لا يكون ذلك أبداً، أترك ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أسيراً في يد الأعداء وأنجوا أنا؟ لأراني الله ذلك اليوم.

السلام على عمرو بن قرظة الأنصاري، السلام على حبيب بن مظاهر الأسدي، السلام على الحر بن يزيد الرياحي، السلام على عبدالله بن عمير الكلبي، السلام على نافع بن هلال البجلي المرادي، السلام على أنس بن كاهل الأسدي، السلام على قيس بن مسهر الصيداوي، السلام على عبدالله و عبد الرحمن ابني عروة بن حرق الغفاريين، السلام على جون مولى أبي ذر الغفاري، السلام على شبيب بن عبدالله النهشلي، السلام على الحجاج بن يزيد السعدي، السلام على قاسط و كرش ابني زهير التغلبيين، السلام على كنانة بن عتيق، السلام على ضرغامة بن مالك، السلام على جوين بن مالك الضبعي، السلام على عمرو بن ضبيعة الضبعي، السلام على زيد بن ثبيت القيسي، السلام على عبدالله و عبيد الله ابني يزيد بن ثبيت القيسي، السلام على عامر بن مسلم، السلام على قعنب بن عمرو النمري، السلام على سالم مولى عامر بن مسلم، السلام على سيف بن مالك، السلام على زهير بن بشر الخثعمي، السلام على بدر بن معقل الجعفي، السلام على الحجاج بن مسروق الجعفي، السلام على مسعود بن الحجاج وابنه.

السلام على مجمع بن عبدالله العائدي، السلام على عمّار بن حسان بن شريح الطائي،
 السلام على حيّان بن الحارث السّلماني الأزديّ، السلام على جندب بن حجر الخولاني،
 السلام على عمر بن خالد الصّيداوي، السلام على سعيد مولاة، السلام على يزيد بن زياد
 ابن المظاهر الكندي، السلام على زاهر مولى عمرو بن الحماق الخزاعي، السلام على جبلة بن
 علي الشّيباني، السلام على سالم مولى بنى المدينة الكلبي، السلام على أسلم بن كثير الأزديّ،
 السلام على قاسم بن حبيب الأزديّ، السلام على عمر بن الأحداث الحضرمي، السلام
 على أبي ثمامة عمر بن عبدالله الصّائدي.

السلام على حنظلة بن اسعد الشّبامي، السلام على عبدالرحمن بن عبدالله بن الكدن
 الأرحبي، السلام على عمّار بن أبي سلامة الهمداني، السلام على عابس بن شبيب الشّاكري،
 السلام على شوذب مولى شاكر.

السلام على شبيب بن الحارث بن سريع، السلام على مالك بن عبدالله بن سريع،
 السلام على الجريح المأسور سوّار بن أبي حمير الفهميّ الهمداني، السلام على المرتثّ معه
 عمرو بن عبدالله الجندعي، السلام عليكم يا خير أنصار.

السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار، بوّأكم الله مَبوّ الأبرار، أشهد لقد كشف الله
 لكم الغطاء، ومهد لكم الوطاء، وأجزل لكم العطاء، وكنتم عن الحقّ غير بطاء، وأنتم لنا
 فرط، ونحن لكم خلطاء في دار البقاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^١.

باب ١٩

زيارة العباس رضي الله عنه على الوجه المأثور

١- مل: محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت زيارة قبر العباس بن علي وهو على شطّ الفرات بجذاء الحير فقف على باب السقيفة وقل:

سلام الله و سلام ملائكته المقرّين، و أنبيائه المرسلين، و عباده الصالحين، و جميع الشهداء و الصديقين، و الزاكيات الطيّبات فيما تغتدي و تروح، عليك يا ابن أمير المؤمنين، أشهد لك بالتسليم و التصديق و الوفاء و النصيحة، لخلف النبي صلّى الله عليه و آله المرسل، و السبط المنتجب، و الدليل العالم، و الوصي المبلّغ، و المظلوم المهتمّ.

فجزاك الله عن رسوله و عن أمير المؤمنين و عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهم أفضل الجزاء، بما صبرت و احتسبت و أعنت، فنعم عقبى الدار، لعن الله من قتلك، و لعن الله من جهل حقك و استخفّ بمرمتك، و لعن الله من حال بينك و بين ماء الفرات، أشهد أنك قُتلت مظلوماً، و أنّ الله منجز لكم ما وعدكم. جئتكم يا ابن أمير المؤمنين و أهداً إليكم، و

قلبي مسلّم لكم و تابع، و أنا لكم تابع، و نصرقي لكم معدّة، حتّى يحكم الله و هو خير الحاكمين، فعكم معكم لامع عدوّكم، إنيّ بكم و بإيابكم من المؤمنين، و بمن خالفكم و قتلكم من الكافرين، قتل الله أمة قتلتكم بالأيدي و الألسن.
ثمّ ادخل فانكبّ على القبر و قل:

السلام عليك أيها العبد الصّالح، المطيع لله و لرسوله و لأمر المؤمنين و الحسن و الحسين صلّى الله عليهم و سلّم، السلام عليك و رحمة الله و بركاته، و مغفرته و رضوانه على روحك و بدنك، أشهد و أشهد الله أنّك مضيت على ما مضى به البديرون، و المجاهدون في سبيل الله، المناصحون له في جهاد أعدائه، المبالغون في نصرته أوليائه، الذّابّون عن أحبّائه، فجزاك الله أفضل الجزاء، و أكثر الجزاء و أوفر الجزاء، و أوفى جزاء أحد منّ و في بيّعته، و استجاب له دعوته، و أطاع ولاة أمره، أشهد أنّك قد بالغت في النصيحة، و أعطيت غاية المجهود، فبعثك الله في الشهداء، و جعل روحك مع أرواح السعداء، و أعطاك من جنانه أفسحها منزلاً، و أفضلها غزافاً، و رفع ذكرك في عليّين، و حشرك مع النبيّين و الصّدّيقين، و الشهداء و الصّالحين، و حسن أولئك رفيقاً، أشهد أنّك لم تهن و لك تنكل، و أنّك مضيت على بصيرة من أمرك، مقتدياً بالصّالحين، و متّبِعاً للنبيّين، فجمع الله بيننا و بينك و بين رسوله و أوليائه في منازل المحبّتين، فإنّه أرحم الرّاحمين^١.

باب ٢٠

ما يستحب فعله عند قبره عليه السلام
من الاستخارة و الصلاة و غيرهما

١ - ب: السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استخار الله عزَّ وجلَّ عبد في أمر قط مائة مرَّة يقف عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله ويهلِّله و يسبِّحه و يمجِّده و ينبي عليه بما هو أهله إلا رماه الله تبارك و تعالى بأخير الأمرين^١.

باب ٢١

كيفية زيارته صلوات الله عليه يوم عاشوراء

١ - مل: حكيم بن داود وغيره، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة و صالح بن عقبه معاً، عن علقمة بن محمد الحضرمي و محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن مالك الجهني، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة بثواب ألف حجّة، وألف عمره، وألف غزوة، و ثواب كلّ حجّة و عمرة و غزوة كثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله و مع الائمة الراشدين صلوات الله عليهم، قال: قلت:

جعلت فداك فما لمن كان في بُعد البلاد و أقاصيها و لم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ قال: إذا كان ذلك اليوم برز إلى الصّحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً في داره و أوماً إليه بالسّلام، و اجتهد على قاتله بالدّعاء، و صلّى بعده ركعتين يفعل ذلك في صدر النّهار قبل الزّوال، ثمّ ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من في داره بالبكاء عليه، و يقيم في داره مصيبتيه باظهار الجزع عليه، و يتلاقون بالبكاء بعضهم بعضاً بمصاب الحسين عليه السلام، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جميع هذا الثّواب.

فقلت: جعلت فداك وأنت الضامن لهم إذا فعلوا ذلك والزَّعيم به؟ قال: أنا الضامن لهم ذلك والزَّعيم لمن فعل ذلك.

قال: قلت: فكيف يعزِّي بعضهم بعضاً؟ قال: يقولون: عظم الله أجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد عليهم السلام. فان استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فأنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشداً، ولا تدخرن لمنزلك شيئاً فانه من ادخر لمنزله شيئاً في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخره ولا يبارك له في أهله، فن فعل ذلك كتب له ثواب ألف ألف حجة، وألف ألف عمرة، وألف ألف غزوة كلَّها مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له ثواب مصيبة كلِّ نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة.

قال صالح بن عقبة الجهني وسيف بن عميرة: قال علقمة بن محمد الحضرمي: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: علّمني دعاء أدعوه به في ذلك اليوم إذا أزرته من قريب، ودعاء أدعوه به إذا لم أزره من قريب، وأومات إليه من بعد البلاد ومن داري.

قال: فقال: يا علقمة إذا أنت صليت الركعتين بعد أن تؤمي إليه بالسلام، وقلت عند الإيماء إليه وبعد الركعتين هذا القول فإنك إذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعوه به من زاره من الملائكة، وكتب الله لك بها ألف ألف حسنة، ومحاعتك ألف ألف سيئة، ورفع لك مائة ألف ألف درجة، وكنت كمن استشهد مع الحسين بن علي عليهما السلام حتى تشاركهم في درجاتهم لا تعرف إلا في الشهداء الذين استشهدوا معه، وكتب لك ثواب كلِّ نبي ورسول، وزيارة كلِّ من زار الحسين بن علي عليهما السلام منذ يوم قتل صلوات الله عليه.

تقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا ابن رسول الله، [السلام عليك يا

خيرة الله و ابن خيرته، [السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين و ابن سيّد الوصيّين، السلام عليك يا ابن فاطمة سيّدة النساء، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره و الوتر الموتور، السلام عليك و على الأرواح التي حلّت بفنائك، عليكم منّي جميعاً سلام الله أبداً ما بقيت و بقي الليل و النهار.

يا أبا عبدالله، لقد عظمت المصيبة بك علينا و على جميع أهل السماوات، فلعن الله أمة أسست أساس الظلم و الجور عليكم أهل البيت، و لعن الله أمة دفعتكم عن مقامكم، و أزالتكم عن مراتبكم التي ربّبكم الله فيها، و لعن الله أمة قتلتك، و لعن الله المهّدين لهم بالتمكين من قتالكم.

يا أبا عبدالله، إنّي سلم لمن سالمكم، و حرب لمن حاربكم إلى يوم القيامة، فلعن الله آل زياد و آل مروان، و لعن الله بني أمية قاطبة، و لعن الله ابن مرجانة، و لعن الله عمر بن سعد، و لعن الله شمراً، و لعن الله أمة أسرّجت و ألجمت و تهيأت لقتالك.

يا أبا عبدالله، بأبي أنت و أمي لقد عظم مصأبي بك، فأسأل الله الذي أكرم مقامك أن يكرمني بك، و يرزقني طلب نارك مع إمام منصور من آل محمد صلواته عليّ وآله.

اللهم اجعلني و جيباً بالحسين عليه السلام عندك في الدنيا و الآخرة، يا سيّدي يا أبا عبدالله، إنّي أتقرّب إلى الله، و إلى رسوله، و إلى أمير المؤمنين، و إلى فاطمة و إلى الحسن، و إليك صلى الله عليك و سلم بمولاتك، و البراءة بمن قاتلك و نصب لك الحرب و من جميع أعدائكم، و بالبراءة بمن أسس الجور و بنى عليه بنيانه، و أجرى ظلمه و جوره عليكم و على أشياعكم، برئت إلى الله و إليكم منهم، و أتقرّب إلى الله ثم إليكم بمولاتكم و موالاتكم، و البراءة من أعدائكم، و من الناصبين لكم الحرب، و البراءة من أشياعهم و أتباعهم، إنّي سلم لمن سالمكم، و حرب لمن حاربكم، موال لمن والاكم، و عدو لمن عاداكم.

فأسأل الله الذي أكرمني بمعرفتكم و معرفة أوليائكم، و رزقني البراءة من أعدائكم، أن

يجعلني معكم في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يبلغني المقام المحمود لكم عند الله، وأن يرزقني طلب ناركم مع أمام مهدي ناطق لكم.

و أسأل الله بحقكم وبالشأن الذي لكم عنده، أن يعطيني بمصأبي بكم أفضل ما أعطى مصاباً بمصيبة، أقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، يالها من مصيبة ما أعظمها وأعظم رزيتها في الاسلام وفي جميع السماوات والأرضين!

اللَّهُمَّ اجعلني في مقامي هذا ممن تناله منك صلوات ورحمة ومغفرة، اللَّهُمَّ اجعل بحياتي محيا محمد وآل محمد، ومماتي محمات محمد وآل محمد ﷺ.

اللَّهُمَّ إِنَّ هذا يوم تنزل فيه اللعنة على آل زياد وآل أمية وابن آكلة الأكباد، اللعين بن اللعين، على لسان نبيك في كل موطن وموقف وقف فيه نبيك ﷺ، اللَّهُمَّ العن أباسفيان و معاوية، وعلى يزيد بن معاوية اللعنة أبدأ الأبدين، اللَّهُمَّ فضاعف عليهم اللعنة أبدأ لقتلهم الحسين.

اللَّهُمَّ إِنِّي أتقرب إليك في هذا اليوم وفي موقفي هذا وأيام حياتي بالبراءة منهم، وباللعن عليهم، وبالموالة لنبيك وأهل بيت نبيك ﷺ.

ثم تقول مائة مرة: اللَّهُمَّ العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد، وآخر تابع له على ذلك، اللَّهُمَّ العن العصابة التي حاربت الحسين عليه السلام وشايعت وبايعت على قتله و قتل أنصاره، اللَّهُمَّ العنهم جميعاً.

ثم قل مائة مرة: السلام عليك يا أبا عبدالله وعلى الأرواح التي حلت بفنائك، وأناخت برحلك، عليكم مني سلام الله أبدأ ما بقيت وبقي الليل والنهار، ولا جعله الله آخر العهد من زيارتكم، السلام على الحسين، وعلى علي بن الحسين، وأصحاب الحسين صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم تقول مرة واحدة: اللَّهُمَّ خُصَّ أول ظالم ظلم آل نبيك باللعن، ثم العن أعداء آل محمد

من الأوّلين والأخريين، اللهمّ العن يزيد وأباه، والعن عبيد الله بن زياد، وآل مروان وبنّي
أُمّية قاطبة إلى يوم القيامة.

ثمّ تسجد سجدة تقول فيها: اللهمّ لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم، الحمد لله
على عظيم رزقيّ فيهم، اللهمّ ارزقني شفاعَةَ الحسين يوم الورود، وثبّت لي قدم صدق
عندك مع الحسين وأصحاب الحسين، الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام.
قال: يا علقمة، إن استطعت أن تزوره في كلّ يوم بهذه الزيارة من دهرك فافعل، فلك
ثواب جميع ذلك إن شاء الله تعالى^١.

باب ٢٢

زيارة الاربعين

١- قال السيد - رضي الله عنه - يُروى عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتغفير الجبين، والمجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^١.

وقال عطا: كنت مع جابر بن عبد الله يوم العشرين من صفر فلما وصلنا الغاضرية اغتسل في شريعتها ولبس قيصاً كان معه طاهراً، ثم قال لي: أمعك شيء من الطيب يا عطا؟ قلت: معي سعد، فجعل منه على رأسه وساير جسده، ثم مشى حافياً حتى وقف عند رأس الحسين عليه السلام وكبر ثلاثاً، ثم خرّ مغشياً عليه فلما أفاق سمعته يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا سَادَاتِ السَّادَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا لِيُوثَ الْغَابَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا سَفِينَةَ النَّجَاةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا وَارِثَ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا

وارث ايراهيم خليل الله، السّلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله.

السّلام عليك يا ابن محمّد المصطفى، السّلام عليك يا ابن عليّ المرتضى، السّلام عليك يا ابن فاطمة الزّهراء، السّلام عليك يا شهيد ابن السّهيد، السّلام عليك يا قاتل ابن القاتل، السّلام عليك يا وليّ الله وابن وليّه، السّلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته على خلقه.

أشهد أنّك قد أتممت الصّلاة، وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وبررت والديك، وجاهدت عدوّك، أشهد أنّك تسمع الكلام وتردّ الجواب، وأنّك حبيب الله و خليله و نجييه و صفيه و ابن صفيه، زرتك مشتاقاً فكن لي شافعاً إلى الله، يا سيّدي أستشفع إلى الله بمجدّك سيّد التّبيين، وبأبيك سيّد الوصيّين، وبأمّك سيّدة نساء العالمين، لعن الله قاتليك و ظالميك و شانتيك و مبغضيك من الأوّلين و الآخرين.

ثمّ انحى على القبر و مرّغ خديّه عليه و صلى أربع ركعات، ثمّ جاء إلى قبر عليّ بن الحسين عليه السلام فقال:

السّلام عليك يا مولاي و ابن مولاي، لعن الله قاتلك، لعن الله ظالمك، أتقرّب إلى الله بمحبّتك، و أبرأ إلى الله من عدوّكم.

ثمّ قبله و صلى ركعتين، و التفت إلى قبور الشّهداء فقال:

السّلام على الأرواح النّيخة بقبر أبي عبد الله، السّلام عليكم يا شيعة الله و شيعة رسوله و شيعة أمير المؤمنين و الحسن و الحسين، السّلام عليكم يا طاهرون، السّلام عليكم يا مهديّون، السّلام عليكم يا أبرار، السّلام عليكم و على ملائكة الله الحافّين بقبوركم، و جمعني الله و إيتاكم في مستقرّ رحمته تحت عرشه.

ثمّ جاء إلى قبر العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه و قال:

السّلام عليك يا أبا القاسم، السّلام عليك يا عباس بن عليّ، السّلام عليك يا ابن

أمير المؤمنين، أشهد أنك قد بلغت في التَّصِيحَة وأدَّيت الأمانة، وجاهدت عدوك و عدوّ أخيك، فصلوات الله على روحك الطَّيِّبَة، وجزاك الله من أخ خيراً.

ثمَّ صَلَّى ركعتين ودعا إلى الله ومضى^١.

٢ - يب: أخبرنا جماعة من أصحابنا عن أبي محمّد هارون بن موسى بن أحمد التَّلَعكبريِّ قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمر قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن مسعدة والحسن بن عليّ بن فضال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي مولاي الصّادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين: تزور عند ارتفاع التَّهَار و تقول:

السَّلَام على وليِّ الله وحبّيبه، السَّلَام على خليل الله ونجّيه، السَّلَام على صفيِّ الله وابن صفيّه، السَّلَام على الحسين المظلوم الشَّهيد، السَّلَام على أسير الكربات، و قاتل العبرات، اللَّهُمَّ إِنِّي أشهد أنه وليُّك وابن وليِّك، و صفيِّك وابن صفيِّك، الفائز بكرامتك، أكرمته بالشَّهادة، وحبوته بالسَّعادة، واجتبيته بطيب الولادة، وجعلته سيِّداً من السّادة، وقانداً من القادة، وذانداً من الذّادة.

و أعطيته مواريث الأنبياء، وجعلته حجّة على خلقك من الأوصياء، فأعذر في الدُّعاء، و منح التَّصح و بذل مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الجهالة، و حيرة الضّلالة، و قد توازر عليه من غرته الدُّنيا، و باع حظّه بالأرذل الأدنى، و شرى آخرته بالثمن الأوكس، و تغطرس و تردّي في هواه، و أسخطك و أسخط نبيِّك، و أطاع من عبادك أهل الشَّقاق و التَّفاق، و حملة الأوزار، المستوجبين للنّار، فجاهدهم فيك صابراً محتسباً، حتّى سُفك في طاعتك دمه، و استبيح حريمه، اللَّهُمَّ فالعنهم لعناً وبيلاً، و عذبهم عذاباً أليماً.

السَّلَام عليك يا ابن رسول الله، السَّلَام عليك يا ابن سيِّد الأوصياء، أشهد أنك أمين الله

و ابن أمينه، عشت سعيداً، و مضيت حميداً، و متت فقيداً مظلوماً شهيداً، و أشهد أن الله منجزٌ لك ما وعدك، و مهلك من خذلك، و معدبٌ من قتلك.

و أشهد أنك وفيت بعهد الله، و جاهدت في سبيل الله، حتى أتاك اليقين، فلعن الله من قتلك، و لعن الله من ظلمك، و لعن الله أمة سمعت بذلك فرضيت به، اللهم إني أشهدك أنني ولي لمن والاه، و عدو لمن عاداه، بأبي أنت و أمي يا ابن رسول الله.

أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة، و الأرحام المطهرة، لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها، و لم تلبسك من مدلهيات ثيابها، و أشهد أنك من دعائم الدين، و أركان المسلمين، و معقل المؤمنين، و أشهد أنك الإمام البرُّ التقيُّ، الرضيُّ الرَكِيُّ، الهادي المهديُّ.

و أشهد أن الائمة من ولدك كلمة التقوى، و أعلام الهدى، و العروة الوثقى، و الحجة على أهل الدنيا، و أشهد أنني بكم مؤمن و بايابكم موقن، بشرابع ديني، و خواتيم عملي، و قلبي لقلبيكم سلم، و أمري لأمركم متبوع؛ و نصرتي لكم معدة، حتى يأذن الله لكم.

فعكم معكم لامع عدوكم، صلوات الله عليكم و على أرواحكم و أجسادكم و شاهدكم و غائبكم و ظاهركم و باطنكم، أمين رب العالمين.

و تصلي ركعتين و تدعو بما أحببت و تنصرف^١.

أقول: أورد المفيد و السيد^٢ و الشهيد^٣ و غيرهم رحمهم الله هذه الزيارة في كتبهم مرسلأً.

و رواه السيد في الاقبال^٤ باسناده عن التلعكبري إلى آخر ما مرَّ سنداً و متناً، ثم قال فيه و في مصباح الزائر^٥: وجدت لهذه الزيارة دواعياً يختص بها، و هو أن تقف قدماً الصريح

١- التهذيب: ٦/ ١١٣. ٢- مصباح الزائر: ١٥٢ - ١٥٤.

٣- مزار الشهيد: ٥٧ - ٥٨؛ المزار الكبير: ١٧١ - ١٧٢.

٤- الاقبال: ٦١ - ٦٣. ٥- مصباح الزائر: ١٥٣ - ١٥٤.

و تقول:

السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن علي المرتضى وصي رسول الله،
السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا وارث الحسن
الزكي، السلام عليك يا حجّة الله في أرضه، وشاهده على خلقه، السّلام عليك يا أبا عبد الله
الشّهيد.

السّلام عليك يا مولاي وابن مولاي، أشهد أنّك قد أقمّت الصّلاة، وآتيت الزّكاة، و
أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وجاهدت في سبيل الله، حتّى أتاك اليقين، وأشهد أنّك
على بيّنة من ربّك، أتيتك يا مولاي زائراً وافداً راجباً مقرّاً لك بالذنوب، هارباً إليك من
الخطايا، لتشفع لي عند ربّك، يا ابن رسول الله صلّى الله عليك حيّاً وميتاً، فإنّ لك عند الله
مقاماً معلوماً وشفاعة مقبولة، لعن الله من ظلمك، لعن الله من حرمك و غصب حقّك، لعن
الله من قتلك، ولعن الله من خذلك، ولعن الله من دعاك فلم يجيبك ولم يُعِنك، ولعن الله من
منعك من حرم الله و حرم رسوله و حرم أبيك وأخيك، ولعن الله من منعك من شرب ماء
الفرات لعناً كثيراً يتبع بعضها بعضاً.

اللهمّ فاطر السّماوات والارض، عالم الغيب والشّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون، و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون، اللهمّ لاتجعله آخر العهد من
زيارته و ارزقنيه أبداً ما بقيت و حييت يا ربّ، وإن متُّ فاحشرني في زمرة يا أرحم
الراحمين.

ثمّ قال - رحمه الله - وأما زيارة العباس ابن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وزيارة الشّهداء
مع مولانا الحسين عليه السلام فتزورهم في هذا اليوم بما قدّمناه من زيارتهم في يوم عاشورا، وإن
شاء بغيرها من زياراتهم المنقولة عن الأصفياء.

باب ٢٣

زيارته عليه السلام في يوم ولادته

وهو ثالث شعبان على المشهور، وروي خامسه وقد مرّ القول فيه، وأما كيفيته فلم نر فيه لفظاً مخصوصاً فليرزّه عليه السلام ببعض الزيارات المطلقة، وليدع بعد الصلاة بهذا الدعاء الذي يظهر من لفظه أنّ تلاوته عند قبره عليه السلام أنسب وأولى.

١ - قال الشيخ في المصباح^١ والسيد ابن طاووس في الاقبال^٢: خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام أنّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصمه وادع فيه بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَوْلُودِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، الْمَوْعُودِ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ اسْتِهْلَالِهِ وَوِلَادَتِهِ، بَكْتِهِ السَّمَاءِ وَمَنْ فِيهَا وَالْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلَمَّا يَطَأُ لَابْتِيهَا، قَتِيلَ الْعَبْرَةِ، وَسَيِّدَ الْإِسْرَةِ، الْمَمْدُودَ بِالنَّصْرَةِ يَوْمَ الْكُرَّةِ، الْمَعْوُضَ مِنْ قَتْلِهِ، أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ نَسْلِهِ، وَالشِّفَاءَ فِي تَرْبَتِهِ، وَالْفَوْزَ مَعَهُ فِي أَوْبَتِهِ، وَالْأَوْصِيَاءَ مِنْ عَتْرَتِهِ، بَعْدَ قَائِمِهِمْ، وَغَيْبَتِهِ، حَتَّى يَدْرُكُوا الْأَوْتَارَ، وَيَثَارُوا النَّارَ، وَيَرْضُوا الْجَبَّارَ، وَيَكُونُوا خَيْرَ أَنْصَارِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

اللَّهُمَّ فَبِحَقِّهِمْ إِلَيْكَ أَتُوَسَّلُ، وَأَسْأَلُ سُؤَالَ مُقْتَرِفٍ وَمُعْتَرِفٍ مَسِيءٍ إِلَى نَفْسِهِ، مِمَّا فَرَّطَ فِي يَوْمِهِ وَأَمْسَهُ، يَسْأَلُكَ الْعَصْمَةَ إِلَى مَحَلِّ رَمْسِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَتْرَتِهِ، وَاحْشُرْنَا فِي زَمْرَتِهِ، وَبَوِّنَّا مَعَهُ دَارَ الْكِرَامَةِ، وَمَحَلَّ الْإِقَامَةِ.

اللَّهُمَّ وَكَمَا أَكْرَمْتَنَا بِمَعْرِفَتِهِ فَأَكْرَمْنَا بِزَلْفَتِهِ، وَارْزُقْنَا مِرَافِقَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْلَمُ لِأَمْرِهِ، وَيَكْثُرُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَوْصِيَاءِهِ وَأَهْلِ أَصْفِيَاءِهِ، الْمُدَوِّدِينَ مِنْكَ بِالْعَدَدِ الْإِثْنِي عَشَرَ، النَّجُومِ الزَّهْرِيِّ، وَالْحَجِجِ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ.

اللَّهُمَّ وَهَبْ لَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ خَيْرَ مَوْهَبَةٍ، وَأَنْجِحْ لَنَا فِيهِ كُلَّ طَلْبَةٍ، كَمَا وَهَبْتَ الْحُسَيْنَ لِمُحَمَّدٍ جَدِّهِ، وَعَازَ فَطْرَسَ بِمَهْدِهِ، فَنَحْنُ عَائِدُونَ بِقَبْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ، نَشْهَدُ تَرْبَتَهُ، وَنَنْظُرُ أَوْبَتَهُ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثمَّ تَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعَاءِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ آخِرُ دَعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ كَوْتِهِ:

اللَّهُمَّ مَتَعَالَى الْمَكَانِ عَظِيمِ الْجَبُوتِ، شَدِيدِ الْحَالِ، غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ، عَرِيضُ الْكِبَرِيَاءِ، قَادِرٌ عَلَى مَا تَشَاءُ، قَرِيبُ الرَّحْمَةِ، صَادِقُ الْوَعْدِ، سَابِقُ النِّعْمَةِ، حَسَنُ الْبَلَاءِ، قَرِيبٌ إِذَا دُعِيَ، مَحِيطٌ بِمَا خُلِقَتْ، قَابِلُ التَّوْبَةِ لِمَنْ تَابَ إِلَيْكَ، قَادِرٌ عَلَى مَا أُرِدْتَ، وَمَدْرِكٌ مَا طُلِبْتَ، وَشُكُورٌ إِذَا شُكِرْتَ، وَذُكُورٌ إِذَا ذُكِرْتَ، أَدْعُوكَ مَحْتَجًّا، وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيرًا، وَأَفْزَعُ إِلَيْكَ خَائِفًا، وَأَبْكِي إِلَيْكَ مَكْرُوبًا، وَأَسْتَعِينُ بِكَ ضَعِيفًا، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ كَافِيًا.

أَحْكَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ، فَأَتَمَّهُمْ غُرُونًا وَخَدَعُونَا، وَغَدَرُوا بِنَا وَقَتَلُونَا، وَنَحْنُ عَتْرَةُ نَبِيِّكَ وَوَلَدُ حَبِيبِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي اصْطَفَيْتَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَاتَّمَنَّتَهُ عَلَى وَحْيِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قال ابن عيَّاش: سمعت الحسين بن علي بن سفيان البزوفري يقول: سمعت أن أبا عبد الله عليه السلام يدعو به في هذا اليوم، وقال: هو من أدعية اليوم الثالث من شعبان وهو مولد الحسين عليه السلام.

باب ٢٤

زيارته عليه السلام و سائر الائمة صلوات الله عليهم حيهم و ميتهم من البعيد

١ - مل: أبي عن سعد و محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير عمّن رواه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعلُ أعلى منزل له فيصلي ركعتين، و ليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصير إلينا^١.

٢ - مل: عليّ بن الحسين و أخي علي، عن محمد العطار، عن حمدان بن سليمان عن عبدالله بن محمد، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حنان بن سدير، عن أبيه في حديث طويل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير، ما عليك أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات و في كلّ يوم مرّة، قلت: جعلت فداك إنّا بيننا و بينه فراسخ كثيرة، فقال: تصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة و يسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السّماء ثمّ تحوّل نحو قبر الحسين ثمّ تقول: السّلام عليك يا أبا عبدالله، السّلام عليك و رحمة الله و بركاته، تُكتب لك زورة، و الزورة حجّة و عمرة. قال سدير: فربّما فعلته في النّهار أكثر من

عشرين مرّة^١.

٣ - مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه رفعه قال: دخل حنان بن سدير على أبي عبدالله ﷺ وعنده جماعة من أصحابه فقال: يا حنان بن سدير، تزور أبا عبدالله ﷺ في كل شهر مرّة؟ قال: لا، قال: في كل شهرين؟ قال: لا، قال: في كل سنة؟ قال: لا، قال: ما أجفأكم بسيّدكم! قال: يا ابن رسول الله قلّة الزاد وبعد المسافة.

قال: ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد الثأني؟ قال: فكيف أزوره يا ابن رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أيّ يوم شئت والبس أظهر ثيابك واصعد إلى أعلى موضع في دارك أو الصحراء، فاستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أنّ القبر هنالك، يقول الله تبارك وتعالى «أيما تولّوا فتمّ وجه الله» ثمّ قل:

السلام عليك يا مولاي وابن مولاي، وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا مولاي، ياقتيل ابن القتيل، الشهيد ابن الشهيد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أنا زائرُك يا ابن رسول الله بقلبي ولساني وجوارحي، وإن لم أزرك بنفسي والمشاهدة، فعليك السلام يا وارث آدم صفوة الله، ووارث نوح نبيّ الله، ووارث إبراهيم خليل الله، ووارث موسى كليم الله، ووارث عيسى روح الله وكلمته، ووارث محمد حبيب الله ونبيّه ورسوله، ووارث عليّ أمير المؤمنين وصيّ رسول الله وخليفته، ووارث الحسن بن عليّ وصيّ أمير المؤمنين، لعن الله قاتلك، وجدّد عليهم العذاب في هذه السّاعة وفي كلّ ساعة.

أنا يا سيدي متقرّب إلى الله جلّ وعزّ وإلى جدّك رسول الله، وإلى أبيك أمير المؤمنين، وإلى أخيك الحسن، وإليك يا مولاي، فعليك سلام الله ورحمته بزيارتي لك بقلبي ولساني وجميع جوارحي، فكن يا سيدي شفيعي لقبول ذلك منّي، وأنا بالبراءة من أعدائك واللّعة لهم وعليهم أتقرّب إلى الله وإليكم أجمعين، فعليك صلوات الله ورضوانه ورحمته.

ثمَّ تتحوَّل على يسارك قليلاً و تحوَّل وجهك إلى قبر عليِّ بن الحسين عليه السلام و هو عند رجل أبيه و تسلَّم عليه مثل ذلك، ثمَّ ادع الله بما أحببت من أمر دينك و دنياك.

ثمَّ تصلي أربع ركعات فإنَّ صلاة الزيارة ثمانية أو ستَّة أو أربعة أو ركعتان، و أفضلها ثمان، تسقبل القبلة نحو قبر أبي عبدالله عليه السلام و تقول: أنا مودِّعك يا مولاي و ابن مولاي، و سيدي و ابن سيدي، و مودِّعك يا سيدي و ابن سيدي يا عليَّ بن الحسين، و مودِّعكم يا سادتي يا معشر الشَّهداء، فعليكم سلام الله و رحمته و رضوانه^١.

أبواب

باب ١

فضل زيارة الامامين الطاهرين المعصومين
أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليهم ببغداد و فضل مشهدهما

١ - قب: ابن سنان، قلت للرّضا عليه السلام: ما لمن زار أباك؟ قال: له الجنة فزره^١.

٢ - ن: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن محمد الحصري، عن علي بن محمد بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام و عن زيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام المقدّم و هذا أجمع و أعظم أجراً^٢.

٣ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن الوشّاق قال: قلت للرّضا عليه السلام: ما لمن زار قبر

أبي الحسن عليه السلام؟ قال: له مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام^٣.

٤ - مل: علي بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشّاق قال: سألت

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦١.

١ - المناقب: ٣ / ٤٤٢.

٣ - ثواب الأعمال: ٨٩.

الرّضا عليه السلام عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم^١.

٥ - مل: أبي و علي بن الحسين و ابن الوليد جميعاً، عن سعد، عن ابن يزيد، عن

الحسين بن يسار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك عليه السلام؟

قال: فقال: زوروه، قال: قلت: وأي شيء فيه من الفضل؟ قال: فقال: فيه من الفضل كفضل

من زار والده، يعني رسول الله ﷺ، قلت: فان خفت ولم يمكّنني الدخول داخلًا؟ قال: سلّم

من وراء الجدار^٢.

٦ - مل: محمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن الخيبري عن الحسين

بن محمّد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام: من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار رسول الله ﷺ

وقبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أن لرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها^٣.

٧ - مل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عمن زار رسول الله ﷺ قاصداً؟ قال: له الجنة، و من زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة^٤.

٢ - كامل الزيارات: ٢٩٩.

١ - كامل الزيارات: ٢٩٨.

٤ - كامل الزيارات: ٢٩٩.

٣ - كامل الزيارات: ٢٩٩.

باب ٢

فضل مسجد براءا والعمل فيه

١ - ما: المفيد، عن علي بن بلال، عن إسماعيل بن علي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عيسى بن حميد، عن أبيه حميد بن قيس، عن علي بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء فقال للناس: إنها الزوراء فسيروا وجنّبوا عنها، فإنّ الحسف أسرع إليها من الوتد في النخالة، فلما أتى موضعاً من أرضها قال: ما هذه الأرض؟ قيل: أرض نجرا، فقال: أرض سباخ جنّبوا و يمتّوا، فلما أتى بمنة السواد إذا هو براهب في صومعة فقال له: يا راهب انزل ههنا؟ فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بميشك، قال: ولم؟ قال: لأنّه لا ينزلها إلا نبي أو وصي نبي بميشه يقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ، هكذا نجد في كتبنا.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ذلك، فنزل الراهب إليه فقال: خذ عليّ شرايع الاسلام، إنّي وجدت في الانجيل نعتك و أنك تنزل أرض براءا بيت مريم و أرض عيسى عليه السلام، فقال أمير المؤمنين: قف و لا تخبرنا بشيء، ثمّ أتى موضعاً فقال: الكزوا هذا، فلكره برجله عليه السلام فانجست عين حرّارة، فقال: هذه عين مريم التي أنبت لها.

ثم قال: اكشفوا ههنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف فاذا بصخرة بيضاء فقال عليه السلام:
 على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلّت ههنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة و
 صلى إليها وأقام هناك أربعة أيام يتم الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة،
 ثم قال: أرض براتا هذا بيت مريم عليها السلام، هذا الموضع المقدّس صلى فيها الأنبياء. قال
 أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: ولقد وجدنا أنه صلى فيه إبراهيم قبل عيسى عليه السلام.

باب ٣

فضل زيارة امام الانس والجن أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وفضل مشهده

١ - ن، لى: الطالقاني، عن الجلودي، عن الجوهرى، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بأرض خراسان، لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله عز وجل له الجنة وحرّم جسده على النار.

٢ - لى: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إنّ بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد، إلى أن ينفخ في الصور فقيل له: يا ابن رسول الله و آية بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله، وكتب الله تبارك و تعالى له بذلك ثواب ألف حجّة مبرورة و ألف عمرة مقبولة، و كنت أنا و آباي شفعاءه يوم القيامة.

ن: القطن و الطالقاني و النقاش جميعاً عن أحمد الهمداني مثله.]

٣- ن، لى: ابن المتوكل، عن علي، عن أبيه، عن الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله ما منّا إلا مقتول شهيد، فقيل له: فمن يقتلك يا ابن رسول الله؟ قال: شرّ خلق الله في زمانى يقتلنى بالسّم، ثمّ يدفننى في دار مضيعة وبلاد غربة، ألفا من زارنى في غربتى كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صدّيق، ومائة ألف حاجّ ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرتنا، وجعل في الدّرجات العلى من الجنّة رفيقنا.

٤- ن، لى، مل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن البرنظي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتى أنّ زيارتى تعدل عند الله عزّ وجلّ ألف حجّة، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجّة؟ قال عليه السلام: إي والله ألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقه.

٥- ن، لى: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه عن سليمان بن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر ولدى عليّ كان له عند الله عزّ وجلّ سبعون حجّة مبرورة، قلت: سبعين حجّة مبرورة؟ قال: نعم سبعين ألف حجّة، قلت: سبعين ألف حجّة! قال: فقال: ربّ حجّة لاتقبل، من زاره أو بات عنده ليلة كان كم زار الله في عرشه، قلت: كمن زار الله في عرشه؟ قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عزّ وجلّ أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين، فأما الأوّلون فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وأما الأربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين، ثمّ يمدّ المطر فيقعد معنا زوار قبور الأئمّة، ألا إنّ أعلاها درجة وأقربهم حبوّة زوار قبر ولدى عليّ عليه السلام.

٦- ن، ل: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال الرضا عليه السلام: لا تُشَدّ

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٥٦؛ أمالي الصدوق: ٦٣.

٢- ثواب الأعمال: ٨٩؛ عيون الأخبار: ٢/ ٢٥٧؛ أمالي الصدوق: ٦٤. كامل الزيارات: ٣٠٦.

٣- عيون الأخبار: ٢/ ٢٩٥؛ أمالي الصدوق: ١٢٠.

الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وإني مقتول بالسم ظلماً، ومدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنبه^١.

٧- ن: تميم القرشي، عن أبيه، عن الانصاري، عن الهروي قال: دخل الرضا عليه السلام القبة التي فيها قبر هارون الرشيد ثم خطّ بيده إلى جانبه ثم قال: هذه تربتي وفيها أذن، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبّتي، والله ما يزورني منهم زائر ولا يسلم عليّ منهم مسلم إلاّ وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت، تمام الخبر^٢.

٨- ن: بهذا الإسناد، عن عبد العظيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام وبين قبر أبيك عليه السلام بطوس، فما ترى؟ فقال لي: مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال: زوّار قبر أبي عبدالله عليه السلام كثيرون وزوّار قبر أبي عليه السلام بطوس قليل^٣.

٩- ن: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول لمن زار أباك؟ قال: الجنة والله^٤.

١٠- ن: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار والدك بخراسان؟ قال: الجنة والله، الجنة والله^٥.

١- عيون الأخبار: ٢/ ٢٥٤؛ الخصال: ١/ ٩٤.

٢- عيون الأخبار: ٢/ ١٣٦. ٣- عيون الأخبار: ٢/ ٢٥٦.

٤- عيون الأخبار: ٢/ ٢٥٧. ٥- عيون الأخبار: ٢/ ٢٥٧.

باب ٤

فضل زيارة الامامين الهمامين أبي الحسن علي بن محمد النقي الهادي
و أبي محمد الحسن بن علي الزكي العسكري
و آداب زيارتهما و الدعاء في مشهدهما صلوات الله عليهما

١ - يب: محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن الحسين بن روح رضي الله عنه، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانين^١.
أقول: قد مرّت أخبار فضل زيارتهما في أوّل الكتاب.

٢ - ما: الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه قال: قلت للامام عليّ بن محمد عليه السلام:
علمني يا سيدي دعاء أتقرّب إلى الله عزّ وجلّ به، فقال لي: هذا دعاء كثير ما أدعوه به، وقد سألت الله عزّ وجلّ أن لا يخيب من دعا به في مشهدي، وهو: يا عدّتي عند العدد، و يا رجائي والمعتمد، و يا كهفي والسند، و يا واحد يا أحد، و يا قل هو الله أحد، أسألك اللهم بحقّ من خلقتك من خلقك، و لم تجعل في خلقك مثلهم أحداً، صلّ على جماعتهم و افعّل بي كذا و كذا^٢.

باب ٥

زيارة الامام المستتر عن الابصار
الحاضر في قلوب الاخيار المنتظر في الليل والنهار
الحجة بن الحسن صلوات الله عليهما في السرداب وغيره

١ - ج: خرج من الناحية المقدسة إلى محمد الحميري بعد الجواب عن المسائل التي سأها: (بسم الله الرحمن الرحيم) لا لأمره تعقلون، ولا من أوليائه تقبلون، حكمة بالغة فما تغني التذر عن قوم لا يؤمنون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا أردتم التوجه بنا إلى الله تعالى وإينا فقولوا كما قال الله تعالى: سلام على آل ياسين، السلام عليك يا داعي الله ورباني آياته، السلام عليك يا باب الله وديان دينه، السلام عليك يا خليفة الله وناصر حقه، السلام عليك يا حجة الله ودليل إرادته، السلام عليك يا تالي كتاب الله وترجمانه، السلام عليك في آناء ليلك وأطراف نهارك، السلام عليك يا بقية الله في أرضه، السلام عليك يا ميثاق الله الذي أخذه وكدّه، السلام عليك يا وعد الله الذي ضمنه، السلام عليك أيها العلم المنصوب، والعلم المصبوب، والغوث والرحمة الواسعة، وعداً غير مكذوب، السلام عليك حين تقوم، السلام عليك حين تقعد، السلام عليك حين تقرأ وتبين، السلام

عليك حين تصلي وتقت، السّلام عليك حين تركع وتسجد، السّلام عليك حين تهلّل و تكبّر، السّلام عليك حين تحمد وتستغفر، السّلام عليك حين تصبح وتسي، السّلام عليك في الليل إذا يغشى، والنّهار إذا تجلّى، السّلام عليك أيّها الامام المأمون، السّلام عليك أيّها المقدّم المأمول، السّلام عليك بجوامع السّلام.

أشهدك يا مولاي أنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده و رسوله لا حبيب إلاّ هو وأهله، وأشهدك يا مولاي أنّ عليّاً أمير المؤمنين حجّته، والحسن حجّته، والحسين حجّته، وعليّ بن الحسين حجّته، ومحمّد بن عليّ حجّته، وجعفر بن محمّد حجّته، وموسى بن جعفر حجّته، وعليّ بن موسى حجّته، ومحمّد بن عليّ حجّته، وعليّ بن محمّد حجّته، والحسن بن عليّ حجّته، وأشهد أنّك حجّة الله، أتم الأوّل والاخر، وأنّ رجعتكم حقّ لا ريب فيها، يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وأنّ الموت حقّ، وأنّ ناكراً و نكيراً حقّ.

وأشهد أنّ النّشر والبعث حقّ، وأنّ الصّراط حقّ، والمرصاد حقّ، والميزان حقّ، والحشر حقّ، والحساب حقّ، والجنّة والنار حقّ، والوعد والوعيد بها حقّ، يا مولاي شقي من خالفكم، وسعد من أطاعكم، فاشهد على ما أشهدتك عليه وأنا وليّ لك، بريء من عدوك، فالحقّ ما رضيتموه، والباطل ما سخطتموه، والمعروف ما أمرتم به، والمنكر ما نهيتم عنه، فنفسى مؤمنة بالله وحده لا شريك له، و برسوله وبأمر المؤمنين، وبكم يا مولاي أولكم وآخركم، ونصرتي معدّة لكم، ومودّتي خالصة لكم، آمين آمين.

الدّعاء عقيب هذا القول: اللهمّ إنّني أسألك أن تصليّ على محمّد نبيّ رحمتك وكلمة نورك، وأن تملأ قلبي نور اليقين، و صدري نور الايمان، وفكري نور النيات، وعزمي نور العلم، وقوّتي نور العمل، ولساني نور الصّدق، و ديني نور البصائر من عندك، وبصري نور الضياء، و سمعي نور الحكمة، ومودّتي نور الموالاتة لمحمّد وآله عليهم السّلام، حتّى أفاك وقد وفيت

بعهدك وميثاقك، فتغشيني رحمتك يا وليُّ يا حميد.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ حجَّتك في أرضك، وخليفتك في بلادك، والدَّاعي إلى سبيلك، والقائم بقسطك، والثَّائر بأمرك، وليِّ المؤمنين، وبوار الكافرين، ومجلى الظلمة، ومنير الحقِّ. والناطق بالحكمة والصدق، وكلمتك التامة في أرضك، المرتقب الخائف، والوليِّ الناصح، سفينة النجاة، وعلم الهدى، ونور أبصار الورى، وخير من تقمَّص وارتندي، ومجلى العمى، الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، إنك على كلِّ شيءٍ قدير.

اللَّهُمَّ صلِّ على وليِّك وابن أوليائك، الَّذِينَ فرضت طاعتهم، وأوجبت حقَّهم، وأذهبت عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً، اللَّهُمَّ انصره وانتصر به لدينك، وانصر به أوليائه وأوليائه وشيعته وأنصاره، واجعلنا منهم، اللَّهُمَّ أعذه من شرِّ كلِّ باغ و طاغ، ومن شرِّ جميع خلقك، واحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، واحرسه وامنعه من أن يوصل إليه بسوء، واحفظ فيه رسولك وآل رسولك، وأظهر به العدل، وأيده بالنصر، وانصر ناصريه، واخذل خاذليه، واقصم قاصميه، واقصم به جبابرة الكفر، واقتل به الكفار والمنافقين، وجميع الملحدين، حيث كانوا من مشارق الأرض ومغاربها، برَّها وبجرها، واملأ به الأرض عدلاً، وأظهر به دين نبيِّكَ ﷺ.

واجعلني اللَّهُمَّ من أنصاره وأعوانه وأتباعه وشيعته، وأرني في آل محمد ﷺ ما يأملون، وفي عدوِّهم ما يحذرون، إله الحقِّ آمين، يا ذا الجلال والاکرام، يا أرحم الرّاحمين .

باب ٦

الزيارات الجامعة التي يُزار بها كل امام صلوات الله عليهم وفيه عدة زيارات

١- ن: ابن الوليد، عن الصفّار، عن عليّ بن حسان قال: سئل الرّضاع عليه السلام عن إتيان أبي الحسن موسى عليه السلام فقال: صلّوا في المساجد حوله، و يجزي في المواضع كلها أن تقول: السلام على أولياء الله و أصفِيائه، السلام على أمناء الله و أحبّائه، السلام على أنصار الله و خلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله و نهيه، السلام على الدّعاة إلى الله، السلام على المستقرّين في مرضاة الله، السلام على المحصّين في طاعة الله، السلام على الأدلّاء على الله، السلام على الّذين من والاهم فقد والى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، و من عرفهم فقد عرف الله، و من جهلهم فقد جهل الله، و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، و من تخلّى منهم فقد تخلّى من الله.

أشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم، و حرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم و علانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ و الانس من الأوّلين و الاخرين، و أبرأ إلى الله منهم، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين.

هذا يجزي في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله، وتسمي واحداً واحداً بأسانئهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخبر ما شئت من الدعاء لنفسك والمؤمنين والمؤمنات^١.

٢ - ن: الدقاق والسنانى والوراق والمكتب جميعاً عن الأسيدي، عن البرمكي عن النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم: علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: الله أكبر، الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً و عليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة، ثم قل:

السّلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة ومهبط الوحي، ومعدن الرّحمة، وخزان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرّحمن، وسلالة النّبیین، وصفوة المرسلين، وعتره خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته. السّلام على أئمة الهدى، ومصاييح الدّجى، وأعلام التّقى، وذوي النهى، وأولي الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء والمثل الأعلى، والدّعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدّنيا والاخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته. السّلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سرّ الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية رسول الله ﷺ، ورحمة الله وبركاته.

السّلام على الدّعاة إلى الله، والأدلاء على مرضاة الله، والمستوفرين في أمر الله، و

التامين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونبيه، وعباده المكرمين،
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته.

السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل
الذكر، وأولي الأمر، وبقية الله وخيرته، وحزبه وعيبة علمه، وحجته وصراطه، ونوره و
برهانه، ورحمة الله وبركاته.

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه، وشهدت له ملائكته، و
أولوا العلم من خلقه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المنتجب، ورسوله
المرتضى، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون، المعصومون المكرّمون، المقربون المستقون،
الصادقون المصطفون، المطيعون لله، القوامون بأمره، العاملون بإرادته، الفائزون بكرامته،
إصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره، واجتباكم بقدرته، وأعزكم بهداه، و
خصكم ببرهانه، وانتجبكم لنوره، وأيدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً
على بريته وأنصاراً لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكته، وتراجمة
لوحيه، وأركاناً لتوحيده، وشهداء على خلقه، وأعلاماً لعباده، و مناراً في بلاده، وأدلاء
على صراطه، عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، وأذهب
عنكم الرجس وطهركم تطهيراً.

ف عظمت جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وأدمتم ذكره، وكددتم ميثاقه، و
أحكمت عقد طاعته، ونصحت له في السر والعلانية، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة، وبذلت أنفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه، وأقمتم الصلاة، و
آتيتم الزكاة، وأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى
أعلنتم دعوته، وبيّتم فرائضه وأقمتم حدوده، ونشرتم شرايع أحكامه، وسنتم سنته، و

صرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلّمتم له القضاء، وصدّقتم من رسله من مضى.
فالرّاغب عنكم مارق، واللّازم لكم لاحق، والمقتصر في حقكم زاهق، والحقّ معكم و
فيكم ومنكم وإيكم، وأنتم أهله ومعدنه، وميراث النبوة عندكم، وإياب الخلق إليكم، و
حسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، وعزائمه فيكم، ونوره و
برهانه عندكم، وأمره إليكم.

من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله، و
من أبغضكم فقد أبغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم السبيل الأعظم، و
الصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرّحمة الموصولة، والاية
المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به النّاس.

من أتاكم [فقد] نجى، و من لم يأتكم [فقد] هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلّون، و به
تؤمنون، وله تسلّمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، و بقوله تحكون، سعد
[والله] من والاكم، وهلك من عاداكم، و خاب من جحدكم، و ضلّ من فارقم، و فاز من
تمسك بكم، و أمن من لجأ إليكم، و سلم من صدّقكم، و هُدي من اعتصم بكم، من اتّبِعكم
فالجنّة مأواه، و من خالفكم فالنّار مثواه، و من جحدكم كافر، و من حاربكم مشرك، و من
ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم.

أشهد أنّ هذا سابق لكم فيما مضى، و جارٍ لكم فيما بقي، و أنّ أرواحكم و نوركم و
طينتكم واحدة، طابت و طهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرضه
معدّين، حتّى منّ علينا بكم، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه، و جعل
صلواتنا عليكم، و ما خصّنا به من ولايتكم، طيباً لخلقنا، و طهارة لأنفسنا، و تزكية لنا، و
كفارة لذنوبنا، فكنا عنده مسلمين بفضلكم، و معروفين بتصديقنا إياكم.

فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرّمين، و أعلى منازل المقرّبين، و أرفع درجات المرسلين،

حيث لا يلحقه لاحق، ولا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطعم في إدراكه طامع، حتى لا يبق ملك مقرَّب، ولا نبيُّ مرسل، ولا صديق ولا شهيد، ولا عالم ولا جاهل، ولا دنيّ ولا فاضل، ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالح، ولا جبار عنيد، ولا شيطان مرید، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد، إلا عرّفهم جلاله أمركم، وعظم خطركم، وكبر شأنكم، وتام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلّكم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصّتكم لديه، وقرب منزلتكم منه.

بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي، وأسرتي، أشهد الله وأشهدكم أنّي مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم، وبضلالة من خالفكم، موالٍ لكم ولأوليانكم، مبغض لأعدائكم ومعادٍ لهم، سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، محقّق لما حقّقتم، مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم، عارف بحقّكم، مقرّب بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بدمتكم، معترف بكم، مؤمن بإيابكم، مصدّق برجعتم، منتظر لأمركم، مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائر لكم، عائد بكم، لائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله عزّ وجلّ بكم، ومتقرّب بكم إليه، ومقدّمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي، في كلّ أحوالي وأموري.

مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، وشاهدهكم وغائبكم، وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كلّه إليكم، ومسلّم فيه معكم، وقلبي لكم مسلّم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدّة، حتى يحمي الله تعالى دينه بكم ويردّكم في أيامه، ويظهركم عدله، ويمكّنكم في أرضه. فعكم معكم لامع عدوكم، آمنت بكم، وتولّيت آخركم بما تولّيت به أولكم، وبرئت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائكم، ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، والجاحدين لحقّكم، والمارقين من ولايتكم، والغاصبين لإرثكم، والسّاكّين فيكم، والمنحرفين عنكم، ومن كلّ وليجة دونكم، وكلّ مطاع سواكم، ومن الأئمّة الذين يدعون إلى

النار.

فبِئْسَ اللهُ أبدأ ما حييت على موالاتكم، و محبتكم و دينكم، و وقفتي لطاعتكم، و رزقي شفاعتكم، و جعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتهم إليه، و جعلني ممن يقتصن آثاركم، و يسلك سبيلكم، و يهتدي بهداكم، و يُحشر في زمركم، و يكرُّ في رجعتكم، و يملُّ في دولتكم، و يشرف في عافيتكم، و يمكن في أيامكم، و تقرُّ عينه غداً برويتكم.

بأبي أنتم و أمي و نفسي و أهلي و مالي، من أراد الله بدأ بكم، و من وحده قبل عنكم، و من قصده توجه بكم، موالي لأحصي ثناءكم، و لأبلغ من المدح كنهكم، و من الوصف قدركم، و أنتم نور الأخيار، و هداة الأبرار، و حجج الجبار، بكم فتح الله و بكم يختم، و بكم ينزل الغيث، و بكم يسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه، و بكم ينفس الهم، و بكم يكشف الضر، و عندكم ما نزلت به رسله، و هبطت به ملائكته، و إلى جدكم بعث الرُّوح الامين.

و إن كانت الزيارة لأُمير المؤمنين فقل: «و إلى أخيك بعث الرُّوح الأمين».

آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين، طأطأ كل شريف لشرفكم، و بنح كل متكبر لطاعتكم، و خضع كل جبار لفضلكم، و ذل كل شيء لكم، و أشرقت الأرض بنوركم، و فاز الفائزون بولايتكم، بكم يسلك إلى الرضوان، و على من جحد ولايتكم غضب الرحمن.

بأبي أنتم و أمي و نفسي و أهلي و مالي، ذكركم في الذَّاكرين، و أسماءكم في الأسماء، و أسجادكم في الأجساد، و أرواحكم في الأرواح، و أنفسكم في النفوس، و آثاركم في الآثار، و قبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم، و أكرم أنفسكم، و أعظم شأنكم، و أجل خطركم، و أوفى عهدكم، و أصدق وعدكم.

كلامكم نور، و أمركم رشد، و وصيتكم التقوى، و فعلكم الخير، و عادتكم الاحسان،

و سَجِّتِكُمُ الْكِرْمَ، وَشَأْنِكُمُ الْحَقَّ وَالصَّدَقَ وَالرِّفْقَ، وَقَوْلِكُمْ حَكْمَ وَحَتْمَ، وَرَأْيِكُمْ عِلْمَ وَحِلْمَ وَحِزْمَ، إِنَّ ذَكَ ذُكْرُ الْخَيْرِ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَأَصْلُهُ وَفِرْعُهُ وَمَعْدَنُهُ وَمَأْوَاهُ وَمَنْتَاهُ.
بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي، كَيْفَ أَصْفَ حَسَنَ ثَنَائِكُمْ، وَأُحْصِي جَمِيلَ بِلَانِكُمْ وَبِكُمْ
أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ، وَفَرَّجَ عَنَّا غَمْرَاتِ الْكُرُوبِ، وَأَنْقَذَنَا بِكُمْ مِنْ شَفَاجِرِ الْهَلَكَاتِ وَ
مِنَ النَّارِ.

بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي، بِمَوَالَتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا، وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ
دِينِنَا، وَبِمَوَالَتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَعَظُمَتِ التَّعْمَةُ، وَائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ، وَبِمَوَالَتِكُمْ تَقْبَلُ الطَّاعَةَ
الْمُفْتَرَضَةَ، وَلَكُمْ الْمُوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ، وَالذَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَالْمَكَانُ الْمَعْلُومُ
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَالشَّأْنُ الْكَبِيرُ، وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ.

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا.
يَا وَلِيَّ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكَ، فَبِحَقِّكَ مِنْ
اِثْمِنُوكُمْ عَلَى سِرِّهِ، وَاسْتِرْعَاكُمُ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَقَرْنَ طَاعَتِكُمْ بِطَاعَتِهِ، لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي، وَ
كُنْتُمْ شَفْعَانِي، فَاتِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مِنْ أَطَاعِكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ، وَمِنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ، وَمَنْ
أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شَفْعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ
مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ، الْأَثَمَةَ الْأَبْرَارِ، لَجَعَلْتُهُمْ شَفْعَانِي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجِبَتْ لَهُمْ
عَلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْخِلَنِي فِي جَمَلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ، وَفِي زِمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ،
إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^١.

(الوداع) إذا أردت الانصراف فقل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ سَلامَ مَوْدَعٍ، لِاسْمِهِ وَلا قِصَالٍ وَ

لامال، ورحمة الله بركاته عليكم يا أهل بيت النبوة إنّه حميد مجيد، سلام وليّ غير راغب عنكم، ولا مستبدل بكم، ولا مؤثر عليكم، ولا منحرف عنكم، ولا زاهد في قريكم، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم، وإتيان مشاهدكم، والسلام عليكم، وحشرفني الله في زمركم، وأوردني حوضكم، وجعلني من حزبكم، وأرضاكم عنيّ، ومكّنتني من دولتكم، وأحياني في رجعتكم، وملّكتني في أيامكم، وشكر سعي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم، وأقال عثرتي بمحبّبتكم، وأعلى كعبي بموالاتكم، وشرفني بطاعتكم، وأعزّني بهداكم، وجعلني بمنّ أنقلب مفلحاً منجحاً، غانماً سالماً، معافياً غنياً، فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته، بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبّبيكم وشيعتكم، ورزقني الله العود ثمّ العود أبداً ما أبقاني ربّي، بنيّة صادقة، وإيمان وتقوى وإخبات، ورزق واسع حلال طيّب.

اللهمّ لاتجعل له آخر العهد من زيارتهم وذكرهم، والصلاة عليهم، وأوجب لي المغفرة والرّحمة والخير والبركة والتقوى والفوز والنور والايان، وحسن الاجابة، كما أوجبت لاوليائك العارفين بحقهم، الموجبين طاعتهم، والرّاعبين في زيارتهم، المنتقّين إليك وإليهم. بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، اجعلوني في همّكم، وصيروني في حزبكم، وأدخلوني في شفاعتكم، واذكروني عند ربّكم. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم منّي السلام، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل^١.

باب ٧

الزيارة بالنيابة عن الائمة عليهم السلام وغيرهم

١- كا، يب: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له: يا ابن رسول الله، إني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرّجل طف عني أسبوعاً وصلّ ركعتين، فرّبما شغلت عن ذلك، فاذا رجعت لم أدر ما أقول له.

قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين وقل: اللهمّ إنّ هذا الطّواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم. فلا تشاء أن تقول للرّجل: إني قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً.

فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك، فصلّ ركعتين ثمّ قف عن رأس النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: السّلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأمي وزوجتي ولدي وحامتي ومن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم، أبيضهم وأسودهم. فلا تشاء أن تقول للرّجل: إني قد

أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام، إلا كنت صادقاً^١.

يب: من خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة: اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر - فلان بن فلان - فيه و أجرني في قضائي عنه، فإذا سلم على الإمام فليقل في آخر التسليم: السلام عليك يا مولاي عن - فلان بن فلان - أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك، ثم يدعوه بما أحبَّ إن شاء الله^٢.

٢ - يب: محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن، عن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: قلت له - يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام -: إني زرت أباك وجعلت ذلك لك، فقال: لك من الله أجر وثواب عظيم، ومنا المحمدا^٣.

١ - الكافي: ٤/ ٣١٦، التهذيب: ٦/ ١٠٩. ٢ - التهذيب: ٦/ ١٠٥.

٣ - التهذيب: ٦/ ١١٠.

باب ٨

تزوير الميت وتقريبه الى المشاهد المقدسة

١- ك: عليُّ عن أبيه، عن بكر بن صالح والعدة، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لَمَّا حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام: يا أخي إنِّي أُوصيك بوصية فاحفظها، إذا أنا متُ فهيتني ووجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً، ثمَّ اصرفني إلى أمي عليها السلام، ثمَّ ردّني فادفني بالبيع^١.

أبواب

زيارات أولاد الائمة عليهم السلام و أصحابهم و خواصهم
و ساير المؤمنين، و ذكر ساير الاماكن الشريفة

باب ١

زيارة فاطمة بنت موسى عليهما السلام بقم

١- ثو، ن: أبي وابن المتوكل، عن عليّ عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت
أبالحسن الرضا عليه السلام عن فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: من زارها فله
الجنة^١.

٢- مل: أبي وأخي و الجماعة عن أحمد بن ادريس و غيره عن العمري عن ذكره
عن ابن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر عمّي بقم فله الجنة^٢.

١- ثواب الأعمال: ٨٩، عيون الأخبار: ٢ / ٢٦٧.

٢- كامل الزيارات: ٣٢٤.

باب ٢

فضل زيارة عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضي الله عنه

١ - ثو: عليُّ بن أحمد عن حمزة بن القاسم عن محمّد العطار عن رجل عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، قال: دخلت عليه فقال: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام، قال: أما لو أنك زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنتَ كمن زار الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما^١.

باب ٣

فضل بيت المقدس

١- ما: باسناد أخي دعبيل عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة^١.

٢- ثو: أبي عن أحمد بن ادريس، عن الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، و صلاة في المسجد الأعظم مائة [ألف] صلاة، و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^٢.
سن: عن التوفلي مثله^٣.

٢- ثواب الأعمال: ٢٩.

١- أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٩.

٣- المحاسن: ١ / ٥٥ و ٥٧.

باب ٤

زيارة المؤمنين و آدابها

١ - مل: محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو ابن عثمان الرزازي قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا، يكتب له ثواب صلتنا^١.

٢ - مل: أبي و الكليني و جماعة مشايخي، عن محمد بن يحيى، عن الأشعري قال: كنت به (فيد) فشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر، عن الرضا عليه السلام، قال: من أتى قبر أخيه المؤمن ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع^٢.

٣ - دعوات الراوندي: عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقوم الرجل على قبر أبيه و قريبه و غير قريبه، هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية، يفرح بها.

٤ - مل: عنه، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن عبد الله الحجال عن صفوان الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من

أصحابه كلَّ عشية خميس إلى بقيع المدنيّين فيقول: السّلام عليكم أهل الدّيار - ثلاثاً -
 رحمكم الله - ثلاثاً -، ثمّ يلتفت إلى أصحابه فيقول: هؤلاء خير منكم، فيقولون: يا رسول الله
 ولم؟ آمنوا وأمنّا، وجاهدوا وجاهدنا؟ فيقول: إنّ هؤلاء آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، و
 مضوا على ذلك وأنا لهم على ذلك شهيد، وأتمّ تبقون بعدي، ولا أدري ما تحدثون بعدي^١.

٥- النوادر: لعليّ بن أسباط، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام،
 قال: إذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم، وإذا زرتموهم بعد طلوع
 الشمس سمعوا ولم يجيبوكم^٢.

٦- مل: الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه محمّد بن عيسى،
 عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أسلم على
 أهل القبور؟ قال: نعم تقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، و
 نحن إن شاء الله بكم لاحقون^٣.

٧- مل: الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن أبي المقدم، عن أبيه
 قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت
 لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه وقال: اللّهم
 ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك ما
 يستغني بها عن رحمة من سواك، و ألحقه بمن كان يتولّاه^٤.

٨- مل: أبي، عن سعد، عن ابن أبان، عن ابن أورمة، عن النّضر عن ابن حميد، عن
 محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا مرّ بالقبور قال:
 السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون^٥.

١- كامل الزيارات: ٣٢٥.

٢- نوادر على بن أسباط الاصول الستة عشر: ١٢٦.

٣- كامل الزيارات: ٣٢١. ٤- كامل الزيارات: ٣٢١.

٥- كامل الزيارات: ٣٢٢.

كتاب

العقود و الايقاعات

أبواب المكاسب

باب ١

الحث على طلب الحلال و معنى الحلال

- ١- لي: ابن المغيرة باسناده عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات كالأمان من طلب الحلال بات مغفوراً له^١.
- ٢- فس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: طوبى لمن ذلَّ في نفسه و طاب كسبه.
- ٣- ل: أبي عن السَّعدِ آبادي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حلَّ سلَّط الله عليه البناء و الماء و الطين^٢.
- ٤- مع، ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله الملبأذر: على العاقل أن يكون طالباً لثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو تلذذ في غير محرّم^٣.
- ٥- ما: عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسب مالا من غير حلّه أفقره الله^٤.
- ٦- ثو: ابن الوليد، عن الصَّفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن جعفر بن بشير، عن سيف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته، و

١- الخصال: ١ / ١٠٤.

٢- أمالي الصدوق: ٢٨٩.

٣- معاني الأخبار: ٢٥٨؛ الخصال: ٢ / ٣٠٢. ٤- أمالي الطوسي: ١ / ١٨٥.

رعى باله، ونعم عياله^١.

٧- ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه و يقضي به دينه^٢.

٨- روى ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال: هل له حرفة؟ فان قالوا: لا، قال: سقط من عيني، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه^٣.

٩- وقال: من أكل من كذبه مرّ على الصراط كالبرق الخاطف^٤.

١٠- وقال عليه السلام: من أكل من كذبه نظر الله إليه بالرحمة، ثم لا يعذبه أبداً^٥.

١١- وقال عليه السلام: من أكل من كذبه حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^٦.

١٢- وقال: من أكل من كذبه كان يوم القيامة في أعداد الأنبياء، و يأخذ ثواب

الأنبياء^٧.

١٣- عدة الداعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكاذ على عياله كالجاهد في سبيل الله^٨.

١٤- وقال الصادق عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول^٩.

١٥- وقال النبي صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ضيع من يعول^{١٠}.

١٦- وقال عليه السلام: من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار^{١١}.

١- ثواب الأعمال: ١٥١.

٢- ثواب الأعمال: ١٦٤.

٣- جامع الأخبار: ١٣٩.

٤- جامع الأخبار: ١٣٩.

٥- جامع الأخبار: ١٣٩.

٦- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

٧- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

٨- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

٩- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

١٠- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

١١- عدة الداعي لابن فهد الحلبي: ٥٥.

باب ٢

الاجمال في الطلب

- ١ - كنز الكراچكي: قال رسول الله ﷺ: ليس الغنى في كثرة العرض وإنما الغنى غناء النفس^١.
- ٢ - وقال ﷺ: من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل^٢.
- ٣ - عدة الداعي: قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون رزق سنتهم لضعف اليقين! فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، فإنك لا تدري ما اسمك غدا^٣.
- ٤ - اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دول، فاطلب حظك منها بأجل الطلب.
- ٥ - وقال عليه السلام: من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير.
- ٦ - وقال الصادق عليه السلام: إذا أحب الله عبداً ألهمه الطاعة، وألزمه القناعة، وفقهه في

الدين، وقواه باليقين، فاكتفى بالكفاف، واكتسى بالعفاف، وإذا أبغض الله عبداً حبب إليه المال وبسط له وأهمه دنياه، ووكله إلى هواه، فركب العناد، وبسط الفساد، وظلم العباد.

٧- وعن أبي محمد العسكري عليه السلام قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك، فإن لكل يوم رزقاً جديداً، واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء، ويورث التعب والعناء، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه، فما أقرب الصنع من الملهوف، والأمن من الهارب المخوف، وربما كانت الغير نوعاً من أدب الله، والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، وإنما تناها في أوانها، واعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فتنق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك، ولا تعجل بمجائلك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويعشاك القنوط.

٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعدو امرؤ مائسماً له، فأجملوا في الطلب، وإن العمر محدود لن يتجاوز أحد ماقدراً له، فبادروا قبل نفاذ الأجل، والأعمال محصية.

٩- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، يؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن، وينقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح، أنت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك، لا بقليل تقنع، ولا من كثير تشبع.

١٠- ثو: ما جيلويه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل فضولاً من رزقه، ينحله من يشاء من خلقه.

١١- جمع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرزق يطلب العبد أشد من أجله.

وقال عليه السلام: إن الرزق يطلبه العبد كما يطلبه أجله.

وقال عليه السلام: لو أن أحدكم فرّ من رزقه لتبعه كما تبعه الموت^١.

قال عليه السلام لأبي ذرّ: لو أن ابن آدم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه كما يدركه

الموت^٢.

وقال عليه السلام:

دع الحرص على الدنيا	وفي العيش فلا تطعم
ولا تجمع من المال	فلا تدري لمن تجمع
ولا تدري أفي أرضك	أم في غيرها تُصرع
فإن الرزق مقسوم	وكد المرء لا ينفع
فقير كل من يطعم	غني كل من يقنع ^٣

١٢- وقال عليه السلام: خذ من الدنيا ما أتاك و تولّ عما تولّى عنك، فإن أنت لم تفعل فأجل

في الطلب^٤.

١٣- وقال عليه السلام: إن أخسر الناس صفقة وأخيبهم سعيًا رجل أخلق بدنه في طلب

آماله، لم تساعده المقادير على إرادته، فخرج من الدنيا بحسرتة، و قدم على الآخرة

بتبعته^٥.

١- جامع الأخبار: ١٠٨. ٢- جامع الأخبار: ١٠٨.

٣- جامع الأخبار: ١٠٨.

٤- شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده: ٣/ ٢٤٨.

٥- شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده: ٣/ ٢٥٥.

باب ٣

المباكرة في طلب الرزق

- ١- ن، ل: محمد بن أحمد البغدادي، عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها و خميسها^١.
- ٢- ل: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: باكروا بالحوائج فإنها ميسرة، و تزبوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة، و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه^٢.
- ٣- ن، ل: ما جيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد، و بكوره في طلب الرزق، و حذره^٣.

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٤؛ الخصال: ٢ / ١٥٤.

٢- الخصال: ٢ / ١٥٤.

٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٥٧؛ الخصال: ١ / ٦٢.

باب ٤

جوامع المكاسب المحرمة والمحللة

١ - فس: أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من السّحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و مهر البغيّ و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن^١.

٢ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السّحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، و منها أجور القضاء و أجور الفواجر، و ثمن الخمر و التبيذ المسكر، و الرّبا بعد البيّنة، فأما الرّشا - يا عمّار - في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله^٢.

٣ - لى: في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع النرد و الشطرنج و قال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير، و نهى عن بيع الخمر و أن تُشترى الخمر و أن تسقى الخمر. و قال صلى الله عليه وآله: لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و بايعها و مشتمها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه^٣.

١ - تفسير علي بن ابراهيم: ١ / ١٧٠. ٢ - الخصال: ٢ / ٢٣٤.

٣ - أمالي الصدوق: ٤٢٤.

٤- وقال عليه السلام: من اشترى خيانه و هو يعلم فهو كاذبي خانها^١.

٥- ف: سأل الصادق عليه الصلاة والسلام سائل فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم و وجوه النفقات؟ فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات، فقال له: أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام؟ فقال: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة، و هذه الأجناس مسميّات معروفات الجهات، فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية و التولية بعضهم على بعض، فأول الولاية ولاية الولاية و ولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع و الشراء بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الاجارات في كلّ ما يحتاج إليه من الاجارات، و كلّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة و حراماً من جهة، و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها، و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

تفسير معنى الولايات: و هي جهتان، فاحدى الجهتين من الولاية ولاية الولاية و ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس، و ولاية ولاته و ولاية ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

و الجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاية الجور و ولاية ولاتهم إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته

و العمل له في ولايته و ولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله و لانتقصان منه و لانتعدي لقله و لاتعد لأمره إلى غيره، فاذا صار الوالي والي عدل

هذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم، وذلك أن في ولاية والي العدل وولايته إحياء كلِّ حقٍّ وكلِّ عدل وإماتة كلِّ ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً في طاعة الله مقوياً لدينه.

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية والي الجائر وولاية الرئيس منهم وأتباع والي فمن دونه من ولاة الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كلَّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر.

وذلك أن في ولاية والي الجائر دروس الحقِّ كلِّه وإحياء الباطل كلِّه، وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب و قتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدّم والميتة.

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكلُّ مأمور به مما هو غداء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع لهم التي لا يقيمهم غيرها من كلِّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، وهذا كلُّه حلال يبيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله و هبته و عاريتة.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلُّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالزبا لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة أو الدّم أو

لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلبيه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهوه به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق.

فهو حرام محرم حرام بيعه وشرائه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

(و أما تفسير الاجارات) فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات، أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاء الوالي، نظير المحال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بمملوكه أو دابته أو يواجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه المحرام من وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرباط و

الخمر والمخنازير والميتة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه، وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات محرّم على الانسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجره كالذي يستأجر الأجير يعمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والاجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر أن معنى الولاية أن يلي الانسان لوالي الولاية أو لولاية الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه و جواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته و تسديد ولايته، وإن كان أذناهم ولاية فهو والٍ على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الاجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الانسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يواجره ممن هو أجره، والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم، وكل من أجر نفسه أو أجر ما يملك نفسه أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلل محلل فعله وكسبه.

(وأما تفسير الصناعات) فكل ما يتعلّم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصبغة والسراجة والبناء والحياسة والقضارة والخيطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الزّوحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليه العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم، فحلل فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد وجوه المعاصي، ويكون معونة على الحقّ والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاية الجور.

وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح و جهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليها فلا بأس بتعليمه وتعلمه و أخذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام.

وذلك إنما حرّم الله الصناعة التي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوبه والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن يكون صناعة قد تُصرف إلى جهات الصنایع وإن كان قد يتصرف بها [ويتناول بها] وجه من وجوه المعاصي، فلعله لما فيه من الصلاح حلّ تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ والصلاح، فهذا بيان تفسير وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في [جميع] وجوه اكتسابهم.

٦- أقول: وجدت بخطّ الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلاً من خطّ الشهيد قدّس الله روحه عن يوسف بن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لاتحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرّشوة.

٧- وبخطّه أيضاً عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمّنه.

٨- كتاب الامامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي عن محمد ابن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرُّ الكسب: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجّام.

باب ٥

بيع المصاحف و اجر كتابتها و تعليمها

- ١ - ب: عليّ عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال: لا بأس^١.
- ٢ - و روي [أن] عبدالله بن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لم يا ابن مسعود؟ فقال: إني كنت علّمت له أربع سور من كتاب الله، فقال: ردّ عليه يا ابن مسعود فإنّ الأجرة على القرآن حرام^٢.

باب ٦

بيع السلاح من أهل الحرب

١- ب: [عليٌّ] عن أخيه قال: سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس^١.

٢- ل: فيما أوصى به النبي ﷺ: يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والذبيوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح الهيممة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبايع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يبح^٢.

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

باب ٧

بيع الوقف

١- ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة: إنَّ بعض إخواننا ممَّن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته وأكرته، ربَّما زرعو حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتعرض في الأكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنما هي بايرة منذ عشرين سنة، وهو يتحرَّج من شرائها لأنه يقال إنَّ هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان، فإن جاز شراؤها من السلطان وكان ذلك صواباً كان ذلك صلاحاً [له] و عمارة لضييعته وأنه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع أوليائه السلطان، وإن لم يجوز ذلك عمل بما تأمره إن شاء الله.

فأجاب عليه: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالها أو بأمره ورضي منه^١.

٢- وكتب: روي عن الفقيه في بيع الوقوف خبر مأثور، إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه، فهل

يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟.

فأجاب: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإن كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله^١.

باب ٨

استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان واجراء القنوات والانهار و آداب جميع ذلك

١- ل، لى: أبى، عن سعد، عن اليقطينى، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبى كهمس، عن الصادق عليه السلام قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، و مصحف يُقرأ منه، و قليب يحفره، و غرس يغرسه، و صدقة ماء يجريه، و سُنّة حسنة يؤخذ بها بعده^١.

٢- مع، لى: أبى [عن على] عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده، قيل: يا رسول الله فأبىّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة.

قيل: يا رسول الله فأبىّ المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر، تغدو بخير، و تروح بخير.

قيل: يا رسول الله فأبىّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل، و المطعمات في

الحل، نعم الشيء النخل، من باعه فأبما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدَّت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانه.

قيل: يا رسول الله فأبي المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدَّار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما إنها لاتعدم الأشقياء الفجرة^١.

٣- ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عزَّ وجلَّ أحبُّ لأتبيانه من الأعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء^٢.

٤- مع: ابن بشار، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن عبد الله بن أحمد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأبورة^٣.

أقول: قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره.

٥- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً أو تراباً ثم افتقر فأبعده الله^٤.

٦- مجالس الشيخ: محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد القاشاني عن أبي أيوب المدائني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير

١- معاني الأخبار: ٣٢١؛ أمالي الصدوق: ٣٥٠.

٢- معاني الأخبار: ٢٩٢.

٣- علل الشرائع: ٣٢.

٤- قرب الإسناد: ٥٥.

و ذو الحاجة، وليتناول منه القنبرة خاصة من الطير^١.

٧- ومنه: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من

الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً^٢.

٨- دلائل الطبري: باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي

أن بايع الضيعة محوق، و مشتريها مرزوق.

باب ٩

بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين

١- ب: حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري له بها جنباً، فيسمي و يأكل و لا يسأل عنه ^١.

٢- ب: عنهما، عن حنان قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل، ما قولك في نسله؟ فقال: ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن، كل و لا تسأل عنه ^٢.

٣- ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري؟ قال: نعم، أنا اشتري الخف من السوق و أصلي فيه، و ليس عليكم المسألة.

قال: و سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهي ذكية أم لا؟ يصلي فيها؟ قال: نعم، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج

ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدَّين أوسع من ذلك، إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:
 إنَّ شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم^١.

٤- قال: وسألته عن حبِّ دهن ماتت فيه فارة، قال: لا يدهن به ولا يبيعه لمسلم^٢.

٥- قال: وسألته عن فارة وقعت في حبِّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، أبيعها من

مسلم؟ قال: نعم، ويدهن به^٣.

٦- قال: وسألته عن الرّجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، يصلح أن

يبيع ما قطع؟ قال: نعم، يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعه^٤.

٧- قال: وسألته عن الماشية تكون للرّجل فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودها

و دباغها و لبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها^٥.

أقول: قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب.

٨- دعائم الاسلام: عن عليّ عليه السلام في الزيت النجس يعمله صابوناً إن شاء^٦.

١- قرب الإسناد: ١٧٠. ٢- قرب الإسناد: ١١٢.
 ٣- قرب الإسناد: ١١٣. ٤- قرب الإسناد: ١١٥.
 ٥- قرب الإسناد: ١١٥. ٦- دعائم الاسلام: ١/١٢٢.

باب ١٥

النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن

١ - ب: عليٌّ عن أخيه قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خنزيراً أو خمرأً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يحلُّ لهما ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه^١.

باب ١١

ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس

١ - مع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ فقال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم إليه أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟

فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال له: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمتي. فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك. ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن!

باب ١٢

ما يجوز للمارة أكله من الثمرة

١- ج: الأَسدي قال: كان فيما ورد عليّ من العمري في جواب المسائل: أمّا ما سألت عنه من الثمار من أموالنا يميّز به المارّ فيتناول منه ويأكل، هل يحلُّ له؟ فإنه يحلُّ له أكله، و يحرم عليه حملة^١.

٢- ب: هارون، عن ابن زياد قال: سئل الصادق عليه السلام [عمًا] يأكل النَّاس من الفاكهة و الرطب مما هو لهم حلال، فقال: لا يأكل أحدٌ إلّا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط، و من أجل أهل الضرورة نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النخل و الثمار بناء لكي يأكل منها كلُّ أحد^٢.

٣- سنن: أبي، عن يونس [بن عبد الرحمن، عن عبد الله] بن سنان، عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالرجل يميّز على الثمرة يأكل منها ولا يفسد، و قد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرّبت لمكان المارّة^٣.

٢- قرب الإسناد: ٣٩.

١- الاحتجاج: ٢ / ٣٠٠.

٣- المحاسن: ٥٢٨.

باب ١٣

ما نُهي عنه من أنواع البيع و النهي عن الغش و الدخول في السوم
و النجش و مبايعة المضطرين و الربح على المؤمن

١- لي: في خبر مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، و نهى عن بيع و سلف، و نهى عن بيعين في بيع، و نهى عن بيع ما ليس عندك، و نهى عن بيع مالم يضمن، و نهى عن بيع الذهب و الفضة بالتسيئة، و نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادةً إلا وزنًا بوزن، و قال: من غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس متاً، و يُحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغشَّ الخلق للمسلمين.

٢- مع: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه نهى عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصة، في كل واحدة منها قولان:

أما المنابذة فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك و قد وجب البيع بكذا و كذا، و يقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصة

فقد وجب البيع، وهو معنى قوله أنه نهى عن بيع الحصاة.

و الملامسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، و يقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله ﷺ عنها لأنها غدر كلها.

ونهى عن بيع الحجر، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، و يقال منه أجمرت في البيع إجماراً، ونهى ﷺ عن الملاقيح و المضامين، فالملاقيح ما في البطون و هي الأجنّة و الواحدة منها ملقوحة.

و أما المضامين فما في أصلاب الفحول، و كانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في أعوام، و نهى عن بيع جبل الحبلّة، و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، و قال غيره: هو نتاج التناج، و ذلك غرر.

و قال ﷺ: لا تناجشوا و لا تدابروا، معناه أن يزيد الرّجل في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه غيره فيزيد لزيارته، و التناجش خائن^١.

٣- اعلام الدين: روي عن النبي ﷺ أنه قال: يأتي على أمّتي زمان تكون أمراؤهم على الجور، و علماؤهم على الطّمع و قلة الورع، و عبّادهم على الرّياء، و تجّارهم على أكل الربا و كتان العيب في البيع و الشري، و نساؤهم على زينة الدُّنيا، فعند ذلك يُسلّط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يُستجاب لهم.

باب ١٤

الاحتكار والتلقي وبيع الحاضر للبادي والعربون

- ١- ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، فقال: فإنه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^١.
- ٢- ل: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسمن والزيت^٢.
- ٣- ما: ابن بشران، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم، عن قيس بن الربيع، عن سفیان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^٣.
- أقول: قد أوردناه في الاحتكار خبراً في باب الصنایع المكروهة.
- ٤- ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يجوز

٢- الخصال: ١/ ٢٣٣.

١- قرب الإسناد: ٦٣.

٣- أمالي الطوسي: ٢/ ٣١١.

العربون إلا أن يكون تقدماً من الثمن^١.

٥- مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدَّقَ بشمعه لم يكن كفارة لما صنع^٢.

٦- كتاب الامامة و التبصرة: عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن

أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين و المغنّين و المحتكرين للطعام و الصيّارفة أكلة الربا منهم.

أبواب

التجارات و البيوع

باب ١

الكيل و الوزن

١ - ب: السّندي بن محمّد، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: إنّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم، قالوا: وماهما يا رسول الله ﷺ؟ قال: المكيال و الميزان^١.

٢ - ما: المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدت في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام إذا ظهر الزّنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة، وإذا طفقت المكايل أخذهم الله بالسنين و النقص، وإذا منعوا الزّكاة منعت الأرض بركاتها من الزّرع و الثمار و المعادن كلّها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم و العدوان، و إذا تقضوا العهد سلّط الله عليهم شرارهم ثمّ تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم^٢.

باب ٢

اقسام الخيار وأحكامها

١ - ب: حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ جدِّي عليَّ بن الحسين عليه السلام قال: كان القضاء فيما مضى إذا ابتاع الرجل الجارية فوطنها ثمَّ يظهر عيباً أنَّ البيع لازم لا يردُّ ويأخذ أرش العيب^١.

٢ - ب: ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما؟ قال: فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء. قلت له: أرايت إن قبلها المشتري أو لأمس؟ قال: فقال: إذا قبل أو لأمس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته^٢.

٣ - ل: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا

خيار بعد الرضا منها^١.

٤ - ل: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري رفعه إلى الحسين بن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا وبرًا بورك لهما، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار مالم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا^٢.

باب ٣

بيع السلف و النسيئة و أحكامها

١ - ب: عن عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن السلم في الدّين، قال: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس.

و سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، قال: لا يصلح السلم [في النخل] ^١.
قال: و سألته عن رجل له على [آخر كُرٌّ من حنطة، يأخذ بكلّها شعيراً أو تمرّاً؟ قال:
إذا تراضيا فلا بأس.

و قال: و سألته عن رجل له على [رجل آخر تمر أو حنطة أو شعير، يأخذ بقيمته
دراهم؟ قال: فسد، لأنّ أصل الشيء دراهم، قال: إذا قومه فسد، لأنّ أصل ماله الذي
يشترى به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم ^٢.

٢ - قال و سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه، فأتاه
البايع فقال: بعني الذي اشتريت منّي و حطّ عني كذا و كذا و أقاصك بمالي عليك، أيجلّ
ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس ^٣.

٢ - قرب الإسناد: ١١٤.

١ - قرب الإسناد: ١١٣.

٣ - قرب الإسناد: ١١٤.

- ٣- وقال: وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحلّ؟ قال: إذا لم يشترط ورضي فلا بأس^١.
- ٤- ب: ابن عيسى، عن البرنظي قال: قلت للرّضاء عليه السلام: أخرج إلى الجبل وإتّهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة؟ قال: معهم، قلت: سنتين؟ قال: معهم، قلت: ثلاث سنين؟ قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين^٢.

باب ٤ الربا وأحكامها

- ١- كتاب الامامة و التبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: شرّ الكسب كسب الربا، الخبر.
- ٢- لمى: أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية، كلّها بذات محرم مثل خالته وعمته^١.
- ٣- وقال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه^٢.
- ٤- ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن^٣.
- ٥- فسى: «يحق الله الربوا ويربى الصدقات» قال: قيل للصادق عليه السلام: قد نرى الرجل يربى وماله يكثر! فقال: يحق الله دينه وإن كان ماله يكثر^٤.

١- أمالي الصدوق: ١٨١.

٢- أمالي الصدوق: ٤٢٥.

٣- تفسير علي بن ابراهيم: ٨٤.

٤- أمالي الصدوق: ٤٢٦.

٦ - [ضة:] قال أمير المؤمنين عليه السلام: معاشر الناس، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل على الصفا.

٧ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل، أيحلب له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال: إذا اختلفا أو تراضيا فلا بأس^١.

٨ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني عن اللؤلؤي، عن الحسين بن يوسف، عن الحسن بن زياد العطار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب: رجل لم يهّم بزنا قطّ، ورجل لم يشب ماله بربا قطّ، ورجل لم يسعّ فيها قطّ^٢.

أقول: قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرّمة.

٩ - ع: عليّ بن حاتم، عن القاسم بن جميل، عن عبد الله النهيكي، عن عليّ الطاطري، عن درست، عن محمد بن عطية، عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما حرّم الربا لئلا يذهب المعروف^٣.

١٥ - شى: عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبّطه الشيطان^٤.

١١ - شى: عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلّا ممّا يوزن ويكال^٥.

٢ - الخصال: ١ / ٦٣.

١ - قرب الإسناد: ١١٤.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ١٥٢.

٣ - علل الشرائع: ٤٨٣.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ١٥٢.

باب ٥

بيع الصرف والمراكب والسيوف المحلاة

- ١- لى: في خبر المناهي: أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب والفضة بالنسيئة^١.
- ٢- ب: علي، عن أخيه علي قال: سألته عن رجل له على رجل دنانير، فيأخذها بسعرها ورقاً؟ قال: لا بأس^٢.
- ٣- قال: وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيوف والمنطقة والسرّج واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة أو أكثر، يحلّ؟ قال: تباع الفضة بدنانير وماسوى ذلك بدراهم^٣.

٢- قرب الإسناد: ١١٣.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٦.

٣- قرب الإسناد: ١١٣.

باب ٦

بيع الثمار و الزروع و الاراضي و المياه

- ١- لى: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الثمار حتى يزهو، يعني يصفّر ويمحمر، ونهى عن المحاقلة، يعني بيع التمر بالزبيب و ما أشبه ذلك^١.
- ٢- ب: عليّ عن أخيه قال: سألته عن بيع النخل، أيحُلُّ إذا كان زهواً؟ قال: إذا استبان البسر من الشيص حلَّ بيعه و شراؤه.
- قال: و سألته عليه السلام عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال: لا يصلح السلم في النخل^٢.
- ٣- ب: عليّ عن أخيه قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس^٣.

٢- قرب الإسناد: ١١٣.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٤.

٣- قرب الإسناد: ١١٣.

باب ٧

بيع المرابحة وأخواتها وبيع ما لم يقبض

- ١ - ب: الطيالسي، عن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: أْبَيْعَكَ بَدَهْ يَزِدُهُ، أَوْ بَدَهْ دَوَازِدُهُ قَالَ: لَابَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ، فَاذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جَمَلَةً وَاحِدَةً^١.
- ٢ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى طعاماً، أ يصلح أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه، وإن كان يولي منه فلا بأس^٢.
- ٣ - قال: وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة، أ يحلُّ ذلك؟ قال: لا بأس^٣.
- ٤ - قال: وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: إذا تراضيا البيعان فلا بأس، فإن سمى كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيعه حتى يكيله أو يزنه^٤.

١ - قرب الإسناد: ١١٤.

٢ - قرب الإسناد: ١٥.

٣ - قرب الإسناد: ١١٤.

٤ - قرب الإسناد: ١١٤.

٥- لى: في خبر المناهي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ^١.

٦- ما: ابن حمويه، عن محمد بن محمد بن بكر، عن أبي خليفة، عن مسدد عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن حزام بن حكيم قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأرجحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه^٢.

باب ٨

بيع الحيوان

١ - ب: عليّ، عن أخيه قال: سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^١.

باب ٩

متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولي وغيره

١ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال: اشتر لي ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ، أيجلُّ ذلك؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^١.

٢ - ما: حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترها بدينار و باعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار و جاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وآله فتصدَّق به النبي صلى الله عليه وآله و دعا أن يبارك له في تجارته^٢.

٣ - كتاب الامامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحقَّ بالسوم.

٤ - يب: باسناده، عن الصّفار، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفرّ بها، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً^١.

أخبار [بيع] الشرط تشمل باطلاقها وبعومها ما إذا لم يكن في العقد.

٥ - كا: عن العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يبيئني الرّجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مراجعة ثمّ أبيععه إياه ثمّ أشتريه منه مكاني، قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس^٢.

٦ - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجال، عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيئ فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحك كذا وكذا؟ قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إنّما يحلّ الكلام و يحرم الكلام.

أبواب

الدين والقرض

باب ١

ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

- ١- لي: في خبر المناهي قال النبي ﷺ: من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة^١.
- ٢- فس: قال الصادق عليه السلام: على باب الجنة مكتوب: القرض بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج، و الصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج^٢.
- ٣- ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه^٣.
- ٤- ثو: أبي عن سعد، عن التهدي، عن محمد بن جناب، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لأن أقرض قرضاً أحب إليّ من أن أصل بمثله.
- قال: و كان يقول: من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل، فإنّ

٢- تفسير علي بن ابراهيم: ٢ / ٣٥٠.

١- أمالي الصدوق: ٤٣٠.

٣- ثواب الأعمال: ١٢٤.

له من الثواب في كلِّ يوم يتأخَّر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلِّ يوم^١.

٥ - ثو: أبي، عن عليّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصّيرفي وغيره، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: القرض الواحد بمائة عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة^٢.

٦ - ثو: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن عبدالله بن قاسم،

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ألف درهم أقرضها مرّتين

أحبّ إليّ من أن أتصدق بها مرّة، وكما لا يحلُّ لغريمك أن يملكك وهو موسر، فكذلك لا يحلُّ

لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر^٣.

٢ - ثواب الأعمال: ١٢٤.

١ - ثواب الأعمال: ١٢٤.

٣ - ثواب الأعمال: ١٢٤.

باب ٢

ماورد في الاستدانة

١- ع، ل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن معروف، عن ابن محبوب عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلاّ الدّين فإنّه لا كفارة له إلاّ أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحقّ^١.

٢- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن يوسف بن الحارث عن عبد الله ابن يزيد، عن حياة بن شرح، عن سالم بن غيلان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعوذ بالله من الكفر والدين، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيعدل الدين بالكفر؟ فقال: نعم^٢.

٣- ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدين، فإنّه هم بالليل و ذلّ بالنهار^٣.

١- علل الشرائع: ٥٢٨؛ الخصال: ٩ / ١ . ٢- الخصال: ٢٧ / ١ .

٣- علل الشرائع: ٥٢٧ .

٤- ع: أبي، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما الوجل إلا وجع العين، وما الهم إلا هم الدين^١.

٥- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس، عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين، فقال: ذلك حق.

قال: ثم قال: إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدّي بعضهم إلى بعض، و لئلا يستخفوا بالدين، قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات عليٌّ وعليه دين، ومات الحسن وعليه دين، وقُتل الحسين وعليه دين^٢.

٦- ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده، عن أبي جعفر عليه السلام أن الحسين عليه السلام قتل وعليه دين، وأن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاث مائة ألف ليقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه^٣.

٧- ما: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر^٤.

١- علل الشرائع: ٥٢٩. ٢- علل الشرائع: ٥٩٠.

٣- كشف المحجة للسيد ابن طاووس: ١٢٥. ٤- أمالي الطوسي: ٢/ ٢٧٩.

باب ٣

المطل في الدين

١ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه^١.

٢ - لمي: في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله: من يمطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشار^٢.

٣ - ثو: بهذا الإسناد، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرّحيق المختوم^٣.

٢ - أمالي الصدوق: ٤٣٢.

١ - الخصال: ١/١٠١.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤.

باب ٤

إنظار المعسر و تحليله و أنّ على الوالي أداء دينه

١ - ثو: أبي، عن الحميري، عن ابن يزيد، عن ابن محبوب، عن حماد عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور، قال: فتشرف لهم الخلائق فيقولون: هؤلاء الأنبياء، فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء بأنبياء، قال: فيقولون: هؤلاء شهداء، فينادي مناد من تحت العرش أن ليس هؤلاء شهداء و لكن هؤلاء قوم كانوا يبسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى يبسر^١.

٢ - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات كلّمناه أن يحلّله فأبي، فقال: ويحه! أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، و إن لم يحلّله إنّما هو درهم بدل درهم^٢.

٣ - شى: عن معاوية بن عمّار الدّهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

رسول الله ﷺ: من أراد أن يظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلينظر معسراً أو ليدع له عن حقّه^١.

٤- شى: عن ابن سنان، عن أبي حمزة قال: ثلاثة يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل دعتة امرأة ذات حسب إلى نفسها فتركها و قال: إني أخاف الله رب العالمين، و رجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه، و رجل معلق قلبه بمحبّ المساجد «و أن تصدّقوا خير لكم» يعني أن تصدّقوا بما لكم عليه فهو خير لكم، فليدع معسراً أو ليدع له من حقّه نظراً. قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقّه^٢.

٥- كتاب الغايات: عن جابر أن النبي ﷺ خطب الناس فقال - بعد حمد الله و النناء عليه - : أما بعد فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، و إنّ أفضل الهدى هدى محمد، و شرّ الأمور محدثاتها و كلّ بدعة ضلالة. ثمّ رفع صوته - و تحمّر و جنتاه و يشتدّ غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثمّ يقول - : بعثت و الساعة كهاتين - ثمّ يقول - أتتكم الساعة مصبحكم أو ممسيكم، من ترك ما لفلورثته، و من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ أو عليّ^٣.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ١٥٤.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٥٣.

٣ - كتاب الغايات: ٦٩.

باب ٥

آداب الدين وأحكامه

١ - ب: أبوالبخترى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، قال: يلزمه في حصته بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك في ماله كله، و إن أقرّ اثنان من الورثة و كانا عدولاً أُجيز ذلك على الورثة، و إن لم يكونا عدولاً ألزما في حصتها بقدر ما ورثا، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه في حصته، قال: و قال علي عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال، و لا يثبت نسبه، فان أقرّ له اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه و يضرب في الميراث معهم^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: لا بأس.

قال: و سألته عليه السلام عن الرجل المجهود، أيحل أن يجعده مثل ماجحد؟ قال: نعم و

لايزداد^١.

أقول: قد سبق الاشهاد على الدّين في باب بيع المالك.

٣-ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الهيثم، عن النضر، عن

رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدّار ولا الجارية في الدّين، وذلك أنّهلا بدّ للرجل المسلم من ظلّ يسكنه و خادم يخدعه^٢.

باب ٦ الرهن وأحكامه

- ١ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن رهنًا ثم انطلق فلا يقدر عليه، أبيع الرهن؟ قال: لا، حتى يجيء (الراهن) ^١.
- ٢ - شى: عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضاً ^٢.

باب ٧

الحَجْرُ و فيه حد البلوغ و أحكامه

١ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله

يومئذ - يعني بني قريظة - على العانات، فمن وجده أنبت قتله و من لم يجده أنبت ألحق بالذراري^١.

٢ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتلم و عرف الأخذ و الاعطاء^٢.

٣ - ل: أبي عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين^٣.

٤ - ل: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة، و دخل في الأربع عشرة سنة و جب عليه ما و جب على المحتملين، احتلم أم لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات و كتبت له

٢ - قرب الإسناد: ١١٩.

١ - قرب الإسناد: ٦٣.

٣ - الحاصل: ١٨٧ / ٢.

الحسنات، و جاز له كلُّ شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً^١.

٥- ما: الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد احتلام، الخبر^٢.

باب ٨

الاجارة والقبالة وأحكامها

- ١- لى: في خبر المناهي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجِرَتْهُ ١.
- ٢- وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنّة، وإنّ ربحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ٢.
- ٣- ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن هاشم، عن ابن مزار، عن يونس، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما سُئِلَا: ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تواجِر الأرض بالطعام، و يواجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطة وشعير، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير ٣.
- ٤- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال: أعمل فيه و الأجر بيني وبينك و ما ربحت فلي و لك، فربح أكثر من أجر البيت، أيجلّ ذلك؟ قال: نعم لا بأس ٤.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٧.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٦.

٤- قرب الإسناد: ١١٤.

٣- علل الشرائع: ٥١٨.

- ٥ - قال: و سألته عن رجل قال لرجل: علّمني عملك و أعطيك ستّة دراهم و شاركني؟ قال: إذا رضي فلا بأس^١.
- ٦ - قال: و سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماّتين على أنّ عليه بعد ذلك تطيينها و إصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس^٢.
- ٧ - سر: في جامع البنظي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يضمّن الصبّاغ و القصار و الصانغ احتياطاً على أمتعة الناس، و كان لا يضمّن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب^٣.
- ٨ - ين: ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير، إنّ البيت و الأجير حرام^٤.
- ٩ - كتاب الامامة و التبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمّد بن موسى عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ظلم الأجير أجره من الكباير.

٢ - قرب الإسناد: ١١٤.

١ - قرب الإسناد: ١١٤.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٨.

٣ - السرائر: ٤٨٤.

باب ٩

المزارعة والمساقاة

١ - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن بشير بن إبراهيم بن شيبان، عن سليمان بلال، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خير إلى أهلها بالشرط، فلما كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا وإن شئنا أخذنا واحتسبنا لكم، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض^١.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الاجارة.

٢ - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غير مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك، قال: لا بأس بذلك^٢.

٣ - وقال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر، قال: لا يسمي بذراً ولا بقرأً ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً^٣.
وقال: المزارعة على النصف جائزة، قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المونة^٤.

٢ - السرائر: ٤٨٦.

١ - أمالي الطوسي: ٣٥١ / ١.

٤ - النوادر: ٧٨.

٣ - النوادر: ٧٨.

باب ١٠

الوديعة

١ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو يجمع أن يردّها بغير إذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويردّه^١.

٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك فتكون مثله^٢.

٣ - كتاب زيد النرسي: قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبي جعفر: يا بني إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها إليه لم يكن له على الله ضمان، ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه^٣.

١ - نوادر الراوندي: ٦.

١ - قرب الإسناد: ١١٩.

٣ - كتاب زيد النرسي: ٥٠.

باب ١١

العارية

١ - ل: قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن، استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطمية فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: بل عارية مؤداة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل هجرتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله لاهجرة بعد الفتح. وكان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاءه و قد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي؟ و خرج في طلبه فوجد في يد رجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إقطعوا يده، فقال: أقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟! فأنا أهبه له، فقال: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به، فقطعت يده ١.

باب ١٢

الكفالة و الضمان

- ١ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن أبي الحسن الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباق: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت بها، قال: مالك و للكفالات، أما عملت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى^١.
- ٢ - سر: من كتاب عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن، عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما ضمن عنه، فقال: ليس له إلا الذي صالح عليه^٢.

باب ١٣

الصلح

١- كتاب الامامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرّم حلالاً أو حلّ حراماً.

باب ١٤

المضاربة

١- ب: ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمّي ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه المودة^١.

٢- [ب] هارون عن ابن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة، إن فلاناً يريد اليمين، أفلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمين؟ فقال له: يا بني لا تفعل! قال: فلم؟ قال: لأنها إن ذهبت لم توجر عليها ولم يخلف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر.

يا بني أبي حدثني عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه أن يأتمنه^٢.

٣- وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالاً مضاربة، أيجل له أن يعطيه آخر باقل مما أخذه؟ قال، لا^٣.

٢- قرب الإسناد: ١٣٦.

١- قرب الإسناد: ٧٨.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ٧٨.

باب ١٥

الشركة

١ - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذمني نصف بذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك، قال: لا بأس بذلك^١.

باب ١٦

الجماعة

١ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جعل الأبق والضالّة، قال: لا بأس^١.

أبواب

الوقوف والصدقات والهبات

باب ١

الوقف وفضله وأحكامه

١- [الى] ل: أبي عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ فيه، وقلب يحفره، وغرس يفرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده ^٢.

٢- ما: المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفار، عن ابن عيسى عن يونس، عن السريّ بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خير ما يخلفه الرّجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنة خير يُقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده ^٣.

٣- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدّأه أن يدخل فيه غيره ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: نعم، يصنع الوالد بما ل ولده ما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ^٤.

٢- الخصال: ١/ ٢٢٩.

١- أمالي الصدوق: ١٠٢.

٤- قرب الإسناد: ١١٩.

٣- أمالي الطوسي: ١/ ٢٤٢.

باب ٢

الحبس و السكنى و العمرى و الرقى

١ - مع: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن المغيرة عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني، فلما طال ذلك عليّ شكوته إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال: أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برّد الحبس و إنفاذ المواريث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر ابن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت، فحلّفتي ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك؟ فحلّفت له فقضى لي بذلك^١.

٢ - ب: أبو البختری، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ السكّنى بمنزلة العارية، إنّ أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها، و إنّ أحبّ أن يدعها فعل، أيّ ذلك شاء^٢.

باب ٣

الهبة

١- مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة جائزة قُبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض^١.

٢- شى: عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»^٢.

٣- كتاب الامامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العائد في هبته كالعائد في قيئه.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢١٩.

١- معاني الأخبار: ٣٩٢.

باب ٤

السبق والرماية وأنواع الرهان

- ١- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى السوابق من عنده^١.
- ٢- ب: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف^٢.
- ٣- ب: أبو البختری، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة، وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضاء وعلیها أسامة، فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله يقول: سبق أسامة^٣.

أبواب

الوصايا

باب ١

فضل الوصية و آدابها و قبول الوصية و لزومها

١ - تم: باسنادنا إلى التلعكبري، عن الجلودي، عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصاً في عقله و مروته، قالوا: يا رسول الله و كيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم [إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت و حدك لا شريك لك، و أن محمداً عبدك و رسولك، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أنك تبعث من في القبور، و أن الحساب حق، و أن الجنة حق، و ما وعد الله فيها من النعيم و من المأكل و المشرب و التكاثر حق، و أن النار حق، و أن الايمان حق] و أن الذين كما و صفت، و أن الاسلام كما شرعت، و أن القول كما قلت، و أن القرآن كما أنزلت، و أنك أنت الله الحق المبين.

و أني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله نبياً و بعلي عليه السلام إماماً، و بالقرآن كتاباً، و أن أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أممتي، اللهم أنت

ثقتي عند شدتي، ورجائي عند كربتي، وعدتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليتي في نعمتي، وإلهي وإله آبائي، صل على محمد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وأنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بمجافته، والوصية حق على كل مسلم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: «لا يملكون

الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً» وهذا هو العهد^١.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: تعلمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك، قال: و

قال عليه السلام: علّمها جبرئيل^٢.

٣- أقول: وجدت منقولاً من خطّ الشهيد نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض

أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

[ضه] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما ينبغي لامريء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت

رأسه.

٤- وقال الصادق عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.

٥- نهج: قال عليه السلام: يا ابن آدم كن وصي نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه

من بعدك^٣.

٦- ب: هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام يرفعه قال: الحيف في

الوصية من الكبائر، يعني الظلم فيها^٤.

٧- ب: بهذا الإسناد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة

من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض^٥.

١- فلاح السائل: ٦٦.

١- فلاح السائل: ٦٥.

٢- قرب الإسناد: ٣٠.

٣- نهج البلاغة: ٣/ ٢٠٩.

٤- قرب الإسناد: ٣٠.

٨-ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معمر الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، وأنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة^١.

٩-ع: ابن الوليد، عن الصقار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «فمن خاف من موص جَنَفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه» قال: يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث^٢.

١٠- شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية تجوز للوارث؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين»^٣.

٢- علل الشرائع: ٥٦٧.

١- علل الشرائع: ٥٦٦.

٣- تفسير العياشي: ١/٧٦.

باب ٢ أحكام الوصايا

١ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل أهلها يسأله أعتقت فلاناً و فلاناً؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعضٍ نعم و في بعضٍ لا، و في الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم هو جائز^١.

٢ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً أو نصرانياً، لأنَّ الله يقول: «فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الَّذِينَ يبدِّلونه»^٢.

٣ - شى: عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه فإنَّ الله يقول: «فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الَّذِينَ يبدِّلونه».

قلت: إنَّ الرَّجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسمَّ و لا يعرف له وليٌّ، قال: اجهد أن تقدر له على وليٍّ، فإن لم تجده و علم الله منك الجهد تتصدَّق بها^٣.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٧٧.

١ - قرب الإسناد: ١١٩.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٧٧.

أبواب

النكاح

باب ١

كراهة العزوبة و الحث على التزويج

١ - ب: محمد بن عيسى، عن القداح، عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا، قال لأحب أن لي الدنيا وما فيها و أني أبيت ليلة ليس لي زوجة، قال: ثم قال: إن ركعتين يصلحها رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال: تزوج بهذه. و حدثني بذلك سنة ثمان و تسعين و مائة، ثم قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم^١.

٢ - ب: عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة: إذا رآها سرتته، و إذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله^٢.

٣ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، و المرأة الجملاء ذات دين، و المركب الهنيء، و المسكن الواسع^٣.

١ - قرب الإسناد: ١١.

١ - قرب الإسناد: ١١.

٢ - قرب الإسناد: ٣٧.

- ٤- ل: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه ^١.
- ٥- ل: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله عزّوجلّ إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوج عزباً ^٢.
- ٦- ما: بالإسناد إلى أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام قال: إن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت: أصلحك الله إني متبتلة، فقال لها: و ما التبتل عندك؟ قالت: لأريد التزويج أبداً، قال: و لم؟ قالت: أتمس في ذلك الفضل، فقال: انصر في، فلو كان ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل ^٣.
- ٧- ما: بإسناد المجاشعي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي ^٤.
- ٨- و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ^٥.
- ٩- و قال صلى الله عليه وآله: شرار موتاكم العزّاب ^٦.
- ١٠- و قال صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزّاب ^٧.
- ١١- جمع: قال صلى الله عليه وآله: النكاح سنّي، فمن رغب عن سنّي فليس منّي ^٨.
- ١٢- و قال صلى الله عليه وآله: المتزوج التّائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب ^٩.

٢- الخصال: ١/ ١٥٢.

١- الخصال: ١/ ٥٠.

٤- أمالي الطوسي: ٢/ ١٣٢.

٣- أمالي الطوسي: ١/ ٣٨٠.

٦- روضة الواعظين: ٣٧٤.

٥- روضة الواعظين: ٣٧٣.

٨- جامع الأخبار: ١٠٣.

٧- روضة الواعظين: ٣٧٤.

٩- جامع الأخبار: ١٠٣.

باب ٢

فضل حب النساء و الامر بمداراتهن و ذمهن والنهي عن طاعتهن

١- ع، لى: ابن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه محمد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبرنّ أمر العيال، فإنّهنّ إن تركن و ماأردن أو ردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإننا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ، البذح لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب بهنّ لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتأدين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنوا لهنّ المقال، لعلهنّ يحسنّ الفعال^١.

٢- لى: العطار عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا شرار النساء، و

كونوا من خيارهنَّ على حذر، إن أمرنكم بالمعروف فخالقوهنَّ كيلا يطعن منكم في المنكر^١.

٣- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: من اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيّعها^٢.

٤- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهلهم^٣.
٥- وقال عليه السلام: طاعة المرأة ندامة^٤.

١- أمالي الصدوق: ٣٠٤.

٢- قرب الإسناد: ٣٤.

٣- قرب الإسناد: ٤٤.

٤- مكارم الأخلاق: ٢٦٥.

باب ٣

اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن و السعي في اختيارهن والدعاء لذلك

١- ب: هارون بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة هن أمُّ الفواقر: سلطان [إن] أحسنت إليه لم يشكر، وإن أسأت إليه لم يغفر، و جار عينه ترعاك و قلبه ينعاك، إن رأى حسنة دفنها و لم يفشها، و إن رأى سيئة أظهرها و أذاعها، و زوجة إن شهدت لم تقرّ عينك بها، و إن غبت لم تطمئنّ إليها^١.

٢- ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله و يطاع أمره، و زوجة يحفظها زوجها و هي تخونه، و فقر لا يجد صاحبه له مداوياً، و جار سوء في دار مقام^٢.

٣- [مع، ل]:^٣ محمد بن عمر البصري، عن علي بن حسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطبرسي، عن أبيه، عن علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أفيدك حديثاً طريفاً لم تسمع أطرف منه؟ قال: فقلت: نعم، فقال أبو حنيفة: أخبرني حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن نجيب، عن زيد

٢- الحاصل: ١/ ١٣٧.

١- قرب الإسناد: ٤٥.

٣- الحاصل: ١/ ١٥٣.

بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: يا زيد تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال تزوج تستعف مع عفتك، ولا تتزوجن خمساً، قال زيد: من هنَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوجن شهيرة ولاهيرة ولاهيرة ولاهيدرة ولافتوتاً.

قال زيد: يا رسول الله ما عرفت ممَّا قلت شيئاً، وإني بأخريهنَّ لجاهل، فقال رسول الله ﷺ: أستم عرباً؟ أما الشهيرة فالزرقاء البذية، وأما الالهيرة فالطويلة المهزولة، وأما النهيرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوزة المدبرة، وأما الفتوت فذات الولد من غيرك^١.

٤- مع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار: فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها.

وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها^٢.

٥- مكأ: عن ابن أبي ينفور: عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبويَّ أرادا غيرها، قال: تزوج التي هويت ودع التي هوى أبواك^٣.

٦- [ضة]: قال رسول الله ﷺ: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجهاها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لماها لا يتزوجها إلا وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين^٤.

٧- قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهنَّ وجهاً وأقلهنَّ مهراً^٥.

٨- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والمرأة المؤاتية، و

٢- معاني الأخبار: ١٥٢.

١- معاني الأخبار: ٣١٨.

٤- روضة الواعظين: ٤٧٤.

٣- مكارم الأخلاق: ٢٧٢.

٥- روضة الواعظين: ٣٧٥.

أن تكون معيشته في بلده^١.

٩ - و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد

الضّجيعين^٢.

١٠ - و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج المرأة

فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين^٣.

١١ - مصباح الأنوار: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال:

أخبروني أيّ شيء خير للنساء؟ فقالت فاطمة عليها السلام: أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فأعجب النبي ﷺ و قال: إنّ فاطمة بضعة مني.

١٢ - كتاب الغايات: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها

خلعت درع الحياء^٤.

١٣ - و قال الصادق عليه السلام: [خير نسائكم] التي إن أعطيت شكرت، و إن منعت

رضيت^٥.

١٤ - و قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ

من خير نسائكم الولود الودود، السّتيرة العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها الحصان مع غيره، التي تسمع له و تطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها^٦.

١٥ - و قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ،

قال: إنّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان مع بعلمها، التي لا تسمع قوله و لا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلمها تمّتعت عليه تمّنع

الصّعب عند ركوبها، و لا تقبل منه عذراً و لا تغفر له ذنباً^٧.

١ - نوادر الراوندي: ١١. ٢ - نوادر الراوندي: ١٢.

٣ - نوادر الراوندي: ١٣. ٤ - كتاب الغايات: ٩٠.

٥ - كتاب الغايات: ٩٠. ٦ - كتاب الغايات: ٩٠.

٧ - كتاب الغايات: ٩٢.

باب ٤

أحوال الرجال و النساء و معاشره

بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض

١- لى: في خبر المناهي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لِعِنَا كُلِّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلِّ شَيْءٍ تَمَرُّ [عليه] مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

و نهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار.

و نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات بما لا بدّ لها منه.

و نهى أن تحدّث المرأة بما تخلّو به مع زوجها^١.

٢- وقال: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً و لا عدلاً و لا حسنة من عملها حتّى ترضيه و إن صامت نهارها و قامت ليلها و أعتقت الرقاب و حملت على

جواد الخيل في سبيل الله، وكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً^١.
 ٣- ألا و من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق و احتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة، ألا و أيما امرأة لم ترفق بزوجها و حملته على ما لا يقدر عليه و ما لا يطيق لم تُقبل منها حسنة و تلتقى الله [و هو] عليها غضبان^٢.

٤- ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة و ما حالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضى عنها^٣.

٥- و سألته عن المرأة، هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحلها^٤.

٦- ص: الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن الخشاب، عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٧- مكأ: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطاه داود عليه السلام على بلائه، و من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه مثل [ثواب] آسية بنت مزاحم^٥.

٨- جع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قذف امرأته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها، و كتب له بكل شعرة على بدنه ألف خطيئة^٦.

٩- و بهذا الإسناد قال: إن فاطمة دخل عليها علي بن أبي طالب عليه السلام و به كآبة شديدة، فقالت فاطمة عليها السلام: يا علي ما هذه الكآبة؟ فقال علي عليه السلام: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله

١- أمالي الصدوق: ٤٢٩. ٢- أمالي الصدوق: ٤٣٠.

٣- قرب الإسناد: ١٠١. ٤- قرب الإسناد: ١٠١.

٥- مكارم الأخلاق: ٢٤٥. ٦- جامع الأخبار: ١٥٧.

عن المرأة ما هي؟ فقلنا: عورة، فقال: فمتى تكون أدنى من ربّها؟ فلم ندر، فقالت فاطمة لعليّ عليه السلام: ارجع إليه فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها أن تلزم قعر بيتها. فانطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما قالت فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ فاطمة بضعة مني^١.

١٠ - وقال عليه السلام: المرأة شرُّ كلّها، وشرُّ ما فيها أنّه لا بدّ منها^٢.

١١ - وقال: لا تُظلموا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تنقوا بهنّ في

الفعال، فإنهنّ لأعهد لهنّ عند عاهدتهنّ ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولادين لهنّ عند شهوتهنّ، يحفظن الشرّ وينسين الخير، فالطفوا لهن على حال، لعلهنّ يحسنّ الفعال^٣.

١٢ - عدة الداعي: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنّه

لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة^٤.

٢ - نهج البلاغة: ٣/ ٢٠٦.

١ - نوادر الراوندي: ١٤.

٤ - عدة الداعي: ٦٢.

٣ - كنز الفوائد: ١٧٧.

باب ٥

جوامع أحكام النساء و نواذرها

١ - ل: القطان، عن السّكري، عن الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عبارة عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النّساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا أتباع الجنّاة، ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهنّ، ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الإمارة ولا تستشار، ولا تذبح إلّا من الاضطرار.

وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرّجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها وتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، وإذا قامت في صلاتها وضعت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذها، وتجلس إذا أرادت السّجود وسجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السّجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذها، وإذا سبّحت عقدت على الأنامل لأنهنّ مسؤولات، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعّدت فوق بيتها وصلّت وكشفت رأسها إلى السّماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها، و

ليس عليها غسل الجمعة في السفر، ولا يجوز لها تركه في الحضر، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، و يجوز شهادتهن فيما لا يعلل للرجل النظر له، وليس للنساء من سروات الطريق شيء و هن جنبتاه، ولا يجوز هن نزول الغرف، ولا تعلم الكتابة، ويستحب هن تعليم المغزل وسورة النور، ويكره هن تعلم سورة يوسف.

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتبتت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد، ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها، ولا تطعم إلا أخبث الطعام، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها، و تُضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء، وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها، ولا يجوز حضور المرأة الحائض والجنب عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لها إدخال الميت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد.

وجهاد المرأة حسن التبعل، وأعظم الناس حقاً عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن، ولا يجوز لها أن تنطيب إذا خرجت من بيتها، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله ﷺ لعن المشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المشبهات من النساء بالرجال، ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في نفسها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، ولا تخضب يديها في حيضها فإنه يخاف عليها الشيطان.

وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها، والرجل يؤمى برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويستبح، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فأنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحريز في غير صلاة و

إحرام، و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، و يجوز أن تتختم و تصلي فيه، و حرّم ذلك على الرجال.

قال النبي ﷺ: يا عليّ لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، و لا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة. و لا يجوز للمرأة في ماها عتق و لا برّ إلا بإذن زوجها، و لا يجوز أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، و لا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، و لا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، و لا تباع إلا من وراء ثوبها، و لا يجوز لها أن تحجّ تطوعاً إلا بإذن زوجها، و لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها، و لا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر.

و ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، و ديته نصف دية الرجل، و تعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة، و إذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه و لم تقم بجانبه، و إذا ماتت المرأة وقف المصليّ عليها عند صدرها، و من الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول و ركها، و لا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، و لما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام و قال: اللهمّ إني راض عن ابنة نبيك، اللهمّ إنّها قد أوحشت فأنسها، اللهمّ إنّها قد هُجرت فصلها، اللهمّ إنّها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين^١.

٢ - و عنه عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ على النساء أن لا ينحن و لا يخمسن و

لا يقعدن مع الرجال في الخلاء^٢.

٣ - و قال النبي ﷺ: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً و

عشرين درجة^٣.

١ - مكارم الأخلاق: ٢٦٧.

٢ - الخصال: ٢ / ٢٧٢ - ٣٧٦.

٣ - مكارم الأخلاق: ٢٦٨.

باب ٦

الدعاء عند ارادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة

١- عن الصادق عليه السلام قال: زقوا عرائسكم ليلاً و أطعموا ضحى^١.

٢- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا سهر إلا في ثلاث. تهجد بالقرآن، أو طلب علم، أو عروس تهدي إلى زوجها^٢.

٣- و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين و ليقرأ سورة فاتحة الكتاب و سورة يس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عزّوجلّ و لين عليه و ليقول: اللهم ارزقني زوجةً سالحةً و دوداً و لوداً شكوراً فتوعاً غيوراً، إن أحسنتُ شكرت، و إن أسأتُ غفرت، و إن ذكرت الله تعالى أعانت، و إن نسيتُ ذكّرت، و إن خرجتُ من عندها حفظت، و إن دخلتُ عليها سرّرت، و إن أمرتها أطاعتني، و إن أقسمتُ عليها أبرّت قسمي، و إن غضبتُ عليها أرضتني، يا ذا الجلال و الاكرام، هب لي ذلك فإنما أسألك و لا أجد إلا ما قسمت لي. فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

ثمّ إذا زقت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين، ثمّ يمسح يده على ناصيتها وليقل:
اللهمّ بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير وبين وبركة، وإن
جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير^١.

٤- ل ع ن: في خبر الشامي أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم الجمعة يوم خطبة و

نكاح^٢.

٥- وقال عليه السلام: من تزوج والقمر في القرب لم ير الحسنى^٣.

٦- وقال عليه السلام: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد^٤.

٧- ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام: يا علي لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو

خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، والعرس التزويج، والحرس النفاس بالولد، والعذار
الختان، والوكار في شري الذّار، والركاز الذي يقدم من مكّة^٥.

٨- سنن: ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوماً أو يومين مكرمة، و

ثلاثة أيام رياء وسمعة^٦.

٩- سنن: الوشا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ النجاشي لما خطب لرسول

الله صلى الله عليه وآله أمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين

الإطعام عند التزويج^٧.

١٥- سنن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أو لم عليها وأطعم الناس الحيس^٨.

١- نوادر الراوندي: ٤٨.

٢- الخصال: ٢/ ١٤٨؛ العلل: ٥٩٣ - ٥٩٨؛ عيون الأخبار: ١/ ٢٤٠ - ٢٤٨.

٣- علل الشرائع: ٥١٤. ٤- علل الشرائع: ٥١٤.

٥- الخصال: ١/ ٢٢١. ٦- المحاسن: ٤١٧.

٧- المحاسن: ٤١٨. ٨- المحاسن: ٤١٨.

باب ٧

الذهاب الى الاعراس و حكم ما ينثر فيها

١- لى: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: دخلت أم أمين على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما معك يا أم أمين؟ فقالت: إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارهم، ثم بكت أم أمين، وقالت: يا رسول الله، فاطمة زوّجتها و لم تنثر عليها شيئاً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم أمين لم تكذبين؟ فإن الله عز وجل لما زوّج فاطمة علياً أمر أشجار الجنة أن تنثر عليهم من حلّيتها و حللها و ياقوتها و درّها و زمردّها و إستبرقها فأخذوا منها و ما لا يعلمون، و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه .

٢- ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دعيتم إلى العرسات فابطنوا فاتها تذكرا الدنيا، و إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فاتها تذكرا الآخرة .

٣- ب: علي، عن أخيه قال: سألته عن النثار: السكر و اللوز و غيره، أيجل أكله؟ قال: يكره أكل النّهب .

باب ٨

آداب الجماع و فضله، و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه،
و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع،
و سائر أحكامه

١ - لى: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها، كرهه النظر إلى فروج النساء و قال: يورث العمى، و كرهه الكلام عند الجماع و قال: يورث الخرس، و كرهه المجامعة تحت السماء، و كرهه للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض، فإن غشيتها و خرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه، و كرهه أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه^١.

٢ - ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل

مما يلي القبلة^١.

٣- ب: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، أو يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، وواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة^٢.

٤- ب: عليٌّ عن أخيه عليٍّ قال: سألته عن الرجل: هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة؟ قال: لا بأس^٣.

٥- ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: من أراد البقاء والبقاء: فليباكر الغداء، وبيد الحذاء، ويخفف الرداء، وليقل غشيان النساء^٤.

٦- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورثه الزنا^٥.

٧- ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن سليمان بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينها إذا فعلا ذلك^٦.

٨- ما: الغضائري، عن الصدوق مثله^٧.

ل: [أبي] عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدخل بالمجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر

١- قرب الإسناد: ٦٦. ٢- قرب الإسناد: ٧٤.

٣- قرب الإسناد: ١٠٢. ٤- عيون الأخبار: ٣٨ / ٢.

٥- علل الشرائع: ٥٠٢. ٦- علل الشرائع: ٥١٨.

٧- أمالي الطوسي: ٥٢ / ٢.

سنين، وقال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشر^١.

٩- ل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن^٢.

١٥- طب: محمّد بن إسماعيل بن القاسم، عن أحمد بن محرز، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في اللّيلة التي يريد فيها الرّجل سفراً، وقال: إن رزق ولد أكان حوالة^٣.

و عن الباقر محمّد بن علي عليه السلام أنه قال: قال الحسين بن علي عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا الغشيان في اللّيلة التي تريدون فيها السفر، فإنّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولد أكان حوالة^٤.

١١- نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها^٥.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم وأن يجامع الرّجل امرأته و الصبيّ في المهدي نظر إليها^٦.

١- الخصال: ٢/ ١٨٧.

٢- الخصال: ٢/ ١٨٧.

٣- طب الائمة: ١٣٢.

٤- طب الائمة: ١٣٢.

٥- نوادر الراوندي: ١٣.

٦- نوادر الراوندي: ١٤.

باب ٩

وجوه النكاح وفيه اثبات المتعة و ثوابها وجمل شرايط كل نوع منه و أحكامها

١- ل: أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن التّوّفلي، عن السّكّوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: تحلّ الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين^١.
٢- ب: ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنّها حلال، و أخبرني أنّه يجزي فيها الدرهم فما فوقه^٢.

٣- ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: تحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه وسّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله: متعة الحجّ و متعة النساء^٣.

٤- رسالة المتعة: للشيخ المفيد قدّس الله روحه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُستحبُّ للرجل أن يتزوَّج المتعة، و ما أحبُّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتَّى يتزوَّج المتعة ولو مرة.

٥- وبهذا الإسناد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إلى ابنة عمه لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطفني من الرجال ولم أزوجهم نفسي، و ما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلها الله في كتابه و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرّمها عمر، فأحببت أن أطيع الله و رسوله و أعصي عمر، فتزوَّجني متعة، فقلت لها: حتَّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فاستشيره، فدخلت عليه فاستشرته فقال: افعل.

٦- وروي باسناده إلى ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن السري، عن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول أن يقول: أتزوَّجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله بكذا و كذا إلى كذا.

٧- و بالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة عليهم السلام، منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. و جميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفصّ إليها، كراهية العيب على أهلها.

٨- و عن محمد بن مسلم الثقفى، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.

٩- و عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

١٥- و عن محمد بن فضل، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها و لا ينكحها.

١١- و عن الحسن أيضاً، عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

١٢- و عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً و أتخوف أن تخلفني، قال: احبس ما قدرت، فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

١٣- و عن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتع بها و الشرط أن لا يقتضها؟ فكتب: لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

١٤- و عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحسنة تُرى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

١٥- و عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض موابيه: لا تلحوا في المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، و لا تشتغلوا بها عن فرشكم و حالنا لكم فيكفرون و يدعين على الأمرين لكم بذلك و يلعنونا.

١٦- و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال: و ما أنت و ذلك! قد أغنى الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب علي عليه السلام.

١٧- و روى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي و عمّار الساباطي: حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمنا تدخلان عليّ، و ذلك لأنّي أخاف تؤخذا فتضربا و تشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

باب ١٥ أحكام المتعة

- ١ - ب: [ابن سعد عن الأزدي] قال: سألته أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة، أمن الأربع هي؟ فقال: لا^١.
- ٢ - سنن: ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة و عدتها خمسة وأربعون يوماً^٢.
- ٣ - شى: عن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» قال: قلت: جعلت فداك، أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة، فقلت: إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل؟ قال: لا بأس إن يكن ذلك برضاً منه و منها بالأجل و الوقت، و قال: يزيدا بعد ما يمضي الأجل^٣.

٢ - المحاسن: ٢٣٥.

١ - قرب الإسناد: ٢١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٢٣٤.

- ٤ - ين: فضالة بن أيوب، عن العلا، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم، إلا أن يكون لها أب، والجارية تستأمرها كل أحد إلا أبوها^١.
- ٥ - ين: القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة^٢.
- ٦ - ين: ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام: البكر تزوج متعة؟ قال: لا بأس ما لم يفتنّها^٣.
- ٧ - ين: القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة، وقال: عدتها خمس وأربعون ليلة^٤.

١ - كتاب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر: ٦٥.

٢ - كتاب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر: ٦٥.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦. ٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦.

باب ١١ الرضاع وأحكامه

١ - ب: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضاع عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولاداً ثم أرضعت غلاماً، [يحلُّ] للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ قال: لا، هي أخته ^١.

و سألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحلُّ لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ قال: اللبن للفحل ^٢.

٢ - ب: ابن رثاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدَّ العظم، قلت: أتحرّم عشر رضعات؟ قال: إنَّها لاتنبت اللحم ولا تشدَّ العظم عشر رضعات ^٣.

٣ - ب: ابن الوليد، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عشر رضعات لاتحرم ^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٦٩.

٢ - قرب الإسناد: ١٧٠.

٣ - قرب الإسناد: ٧٩.

٤ - قرب الإسناد: ٧٧.

- ٤- لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، و عليُّ بن إسما عيل الميثمي عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، الخبر^١.
- ٥- ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء و المجنونة، فإنّ اللبن يعدي^٢.
- ٦- ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء، فإنّ اللبن يعدي^٣.
- ٧- ن: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبّي لبن خير من لبن أمّه^٤.
- ٨- و قال الصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً و لياليهنّ و ليس بينهنّ رضاع^٥.

٢- الخصال: ٢ / ٤٠٥.

١- أمالي الصدوق: ٣٧٨.

٤- عيون الأخبار: ٢ / ٣٤.

٣- عيون الأخبار: ٢ / ٣٤.

٥- الهداية: ٧٠.

باب ١٢

وطي الصبيّة وما يترتب عليه

- ١ - ين: أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أم عشر^١.
- ٢ - ين: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يكون لها تسع سنين^٢.
- ٣ - ين: النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر^٣.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦. ٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦.

باب ١٣

أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد

١- ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما و هوى أبوه الآخر، أيهما أحقّ أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجدّ لأنّها و أباهما للجدّ^١.

٢- ن: جعفر بن نعيم، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن ابن بزيع قال: سألت الرضاع عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت و هي صغيرة ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها^٢.

٣- ين: فضالة، عن العلا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوّج الرّجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون لها أب، و الجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها^٣.

٢- عيون الأخبار: ٢ / ١٨.

١- قرب الإسناد: ١١٩.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥.

٤ - ين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيّة هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاها حيّين فنعم، قلنا: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا^١.

٥ - ين: صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر إلا أن يكون الأب ضمن المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن^٢.

٦ - ين: صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منه ابنتي وفرض الصّدق ثمّ مات، من أين يحسب الصّدق؟ قال: من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدّين^٣.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١. ٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١.

باب ١٤

المهور وأحكامها

١ - ب: محمد بن الوليد و محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته و لاتزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية و نش - يعني نصف أوقية -^١.

٢ - ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إنني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي^٢.

٣ - ع: ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أدنى ما يجزي من المهر؟ قال: تمثال من سكرة^٣.

٤ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: زوج

٢ - قرب الإسناد: ٦٧.

١ - قرب الإسناد: ١٠.

٣ - علل الشرائع: ٥٠١.

رسول الله ﷺ علياً فاطمة صلوات الله عليها على درع له حطيمية تسوى ثلاثين درهماً^١.

٥- ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن السيارى، عن عمن ذكره، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ﷺ فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فنم هؤلاء يأخذون، فأما المهر فاثنا عشرة أوقية و
نش^٢.

٦- لى: في خبر المناهي، عن النبي ﷺ قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عز وجل يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت أمتي. فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد، إن العهد كان مسؤولاً^٣.

٧- ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الجاموراني عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان و لم ينو قضاءه^٤.

٨- مكا: من كتاب نواذر الحكمة، عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة^٥.

٩- و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي ﷺ: ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا

٢- علل الشرائع: ٥٠٠.

٤- الخصال: ١/١٠٦.

١- قرب الإسناد: ٨٠.

٣- أمالي الصدوق: ٤٢٨.

٥- مكارم الأخلاق: ٢٧٢.

رسول الله ﷺ فكيف الهبة بعد الدُّخُول؟ قال: إنما ذلك من المودَّةِ و الألفةِ .

١٠ - و من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل [البهيمة]، و حبس مهر المرأة، و منع الأجير أجره .^٢

١١ - ين: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال: إنَّ أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثمَّ قال لأبي عبدالله عليه السلام: يا بني إنَّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كساک هذا فأعطيها إياه، فأعطاها ثمَّ دخل عليها .^٣

١٢ - ين: صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة، أيحلُّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا، حتَّى يعطيها شيئاً .^٤

١٣ - سر: البرزطي، عن عبدالله بن عجلان قال: سألته عما يوجب الغسل على الرَّجل و المرأة؟ قال: إذا أولجه و جب الغسل و المهر و الرَّجم .^٥

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٧٢.

١ - مكارم الأخلاق: ٢٧٢.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٥ - السرائر: ٤٨٠.

باب ١٥

التدليس والعيوب الموجبة للفسخ

١ - سر: من كتاب البنزطي، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرصاء، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها مهرأ بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوّجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يؤخذ منها^١.

٢ - سر: البنزطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلته دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة، قال: تردّ على أبيها وتردّ عليه امرأته ويكون مهرها على أبيها^٢.

٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقضي في العتّين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الإمراة^٣.

٢ - السرائر: ٤٨٠.

١ - السرائر: ٤٨٠.

٣ - قرب الإسناد: ٥٠.

٤ - ب: عليّ عن أخيه قال: سألته عن خصي دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال: يوجع ظهره ويفرّق بينها، و عليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر^١.

٥ - وسألته عن عتّين دلّس نفسه لامرأة [ما] حاله؟ قال: عليه المهر، ويفرّق بينها إذا علم أنه لا يأتي النساء^٢.

٦ - وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء، قال: يفرّق بينها ولا مهر لها^٣.

٧ - مع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدوابّ. فزوجه فاذا هو يبيع السنابير، فاختصموا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأجاز نكاحه و قال: السنابير دوابّ^٤.

٨ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يتزوّد إلى قومه فاذا امرأته عوراء ولم يبيّتوا به، قال: لا يردّ، إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: رأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق لها^٥.

٩ - ين: محمد بن محمد، عن محمد بن ساعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تردّ البرصاء والرجاء والعمياء^٦.

١ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٣ - معاني الأخبار: ٤١٣.

٤ - قرب الإسناد: ١٩٠.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥.

١٥ - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرَّجُل المرأة وهو لا يقدر على النساء أُجِّل سنة حتّى يعالج نفسه.
قال: وسألته عن امرأة ابنتي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة، تفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت^١.

١١ - كش: محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان أنه كتب إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة، قال: يفرّق بينهما و يوجع ظهره^٢.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥ - ٦. ٢ - رجال الكشي: ٣٢٧.

باب ١٦

جوامع محرّمات النكاح وعللها

١- ل: الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سئل أبي عليه السلام عما حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته، فقال: الذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعة و ثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن و سبعة عشر في السنّة. فأما التي في القرآن: فالزنا، قال الله عزّ وجلّ «ولا تقربوا الزنا»، و نكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء - وأمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرّضاة و أمّهات نسائكم و ربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم اللّذين من أصلابكم و أن تجمعوا بين الأختين»، و الحائض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ «ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن». و النكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ: «ولا تباشروهنّ و أنتم عاكفون في المساجد».

وأما التي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهياً.

وتزويج الملائنة بعد اللعان، والتزويج في العدة، والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل أن يكفّر وتزويج المشركة، وتزويج الرّجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذميّة على المسلمة وتزويج المرأة على عمّتها أو خالتها وتزويج الأمة من غير إذن مولاهما، وتزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السّبي قبل القسمة، والجارية المشركة، والجارية المشترأة قبل أن يستبرئها، والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبه^١.

٢- شى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في «المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم» قال: هنّ ذوات الأزواج^٢.

٣- شى: أحمد بن محمّد، عن المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبدالله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الملائنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لا يحلّ له أبداً، والمحرم إن تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً^٣.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢٣٢.

١- الخصال: ٢/ ٣١٠.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

باب ١٧

الكفاءة في النكاح وأن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهي على العضل

- ١ - ما: باسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنما النكاح رقّ، فاذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته^١.
- ٢ - ما: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب [إليكم] فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^٢.
- ٣ - مع: أبي عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس قال: حدّثني جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار^٣.

١ - أمالي الطوسي: ٢ / ١٣٣.

١ - أمالي الطوسي: ٢ / ١٣٢.

٣ - معاني الأخبار: ٢٣٩.

باب ١٨

نكاح المشركين والكفار والمخالفين والنصاب

١ - ين: ابن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت: يكون له فيها الهوى قال: إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة^١.

٢ - ين: صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^٢.

٣ - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها على المسلمة؟ قال: لا، تتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية^٣.

٤ - ين: النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: بكم يكون الرجل مسلماً يحلُّ مناكحه وموارثته، وبما يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام إذا أظهره، ويحلُّ مناكحته

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩. ٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

و موارثته^١.

٥ - ين: ابن أبي عمير، عن عمر بن أذنية، عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناقحة الناصب و الصلاة خلفه، فقال: لا تناكحه و لا تصل خلفه^٢.

٦ - ين: النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته، هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده؟ قال: لا يتزوج المؤمن ناصبة، و لا يتزوج الناصب مؤمنة، و لا يتزوج المستضعف مؤمنة^٣.

٧ - ين: صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن لامرأتي أختاً مسلمة لابأس برأيها و ليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزوجها إلا بمن هو على رأيها، و تزويج المرأة [التي] ليست بناصبة لابأس به^٤.

٨ - ع: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يحل للأسير أن يتزوج مادام في أيدي المشركين مخافة أن يولد فيبيق ولده كافراً في أيديهم^٥.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١. ٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١. ٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١.

٥ - علل الشرائع: ٥٠٣.

باب ١٩

اسلام احد الزوجين

- ١- ب: عليّ عن أخيه قال: سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها، أتخلّ له؟ قال: هو أحقّ بها ما لم تتزوَّج، ولكنها تُخَيَّر فلها ما اختارت^١.
- ٢- وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها و تزوّجت غيره، ما حالها؟ قال: هي للذي تزوّجت، ولا تردُّ على الأوّل^٢.
- ٣- ب: ابن عيسى، عن البرنظي قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام: النصراني تسلم المرأة ثمّ يسلم زوجها يكونان على النكاح الأوّل؟ قال: لا، يجددان نكاحاً آخر^٣.

٢- قرب الإسناد: ١٠٩.

١- قرب الإسناد: ١٠٩.

٣- قرب الإسناد: ١٦٧.

باب ٢٠

ما تحرم بسبب الطلاق والعدة، وحكم من نكح امرأة لها زوج

١ - ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدّت سنة وتزوّجت، فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للاخر؟ قال: لا^١.

٢ - قال: وسألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: يفرّق بينها وبينه و يكون خاطباً من الخطاب^٢.

٣ - قال: وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت و تزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: لو كان دخل بها زوجها فرّق بينها فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها، ثمّ اعتدّت عدة أخرى من الزّوج الآخر، ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينها فاعتدت ما بقي عليها من المتوفّي عنها وهو خاطب من الخطاب^٣.

٤ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: إذا طلّقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحلّ للرجل حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال: اتّقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنّهنّ ذوات أزواج^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٠٨.

١ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٤ - الخصال: ٢/٣٩٥.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٩.

باب ٢١

ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح

١ - ب: ابن رناب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرَّجُل المسلم؟ قال: نعم، و ما يمنعه؟ و لكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد^١.

٢ - ع: أبي عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أنَّ الرَّجُل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له لأنَّه زان، و يفرِّق بينها و يعطيها نصف الصداق^٢.

قال الصدوق - ره -: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، و الذي أفتي به و اعتمد عليه في هذا المعنى^٣.

٣ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزَّوج، قال: يفرِّق بينها و لا صداق لها، لأنَّ الحدث كان من قبلها^٤.

١ - علل الشرائع: ٥٠١.

١ - قرب الإسناد: ٧٨.

٤ - علل الشرائع: ٥٠٢.

٣ - علل الشرائع: ٥٠٢.

٤ - ب: عنها، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً، أتخلّ له ابنتها نكاحاً؟ قال: نعم، لا يحرم الحلال الحرام^١.

٥ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، أله أن يتزوج بواحدة بنتيها؟ قال: نعم، لا يحرم حلالاً حرام^٢.

٦ - قال: وسألته عن رجل زنى بامرأة، هل تخلّ لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا^٣.

٧ - سنن، ثو: روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال: إذا أوقب لن تخلّ له أخته أبداً^٤.

٨ - ين: القاسم بن محمد، عن هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوجها؟ قال: نعم، وأمها وابتنها^٥.

٩ - ين: صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأُمها أو أختها لم تحرم التي عنده^٦.

١٠ - ين: صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل، غير أنه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها، فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها^٧.

١١ - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

١ - قرب الإسناد: ٤٦. ٢ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٤ - المحاسن: ١١٢؛ ثواب الأعمال و عقابها: ٢٣٨.

٥ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧. ٦ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧.

٧ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧.

فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها ثم فجر بأُمّها فقد فسد تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا^١.

١٢ - ين: عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال^٢.

١٣ - ين: أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأُمّها أو ابنتها أو أختها، فقال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته حلال له^٣.

١٤ - ين: النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني، أيصلح له أن يمسكها؟ قال: نعم إن شاء^٤.

١٥ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا، قال: لا بأس، وإن تزوّه عن ذلك كان أحبّ إليّ^٥.

١٦ - ين: ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي لاتدفع يد لامس، قال: طلقها، قال: يا رسول الله إني أحبّها، قال: فأمسكها^٦.

١٧ - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة اللّخنة الفاجرة، أتحلّ للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع منها^٧.

٢ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧.

٤ - نوادر أحمد بن عيسى: ٧١.

٦ - نوادر أحمد بن عيسى: ٧١.

١ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧.

٣ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٧.

٥ - نوادر أحمد بن عيسى: ٧١.

٧ - نوادر أحمد بن عيسى: ٧١.

باب ٢٢

ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة

- ١ - ب: ابن عيسى، عن البنظي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوج [أختها متعة؟ قال: لا].^١
- ٢ - وسألته عن رجل يكون عنده امرأة، أيحلّ له أن يتزوج [ابنتها بتاتاً؟ قال: لا].^٢
- ٣ - وسألته عن رجل تكون عنده امرأة، أيحلّ له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا، قلت: فإن زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هنّ مثل الاماء يتزوج منهنّ ماشاء، فقال: هي من الأربع.^٣
- ٤ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البنظي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوج قابلة أمّه؟ قال: سبحان الله! وما يحرم عليه من ذلك.^٤
- ٥ - ع: عليّ بن أحمد، عن الأسدي، عن البرمكي، عن عليّ بن العباس، عن

١ - قرب الإسناد: ١٦٦.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٦.

٣ - قرب الإسناد: ١٦٦.

٤ - قرب الإسناد: ١٧٥.

عبدالرحمن بن محمد، عن الخزّار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والحالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس^١.

٦- ع: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُنكح ابنة الأخ و لابنة الأخت على عمّتها، ولا على خالتها، وتُنكح العمّة والحالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما^٢.

٧- ين: ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الابن والابنة سواء إذا لم يدخل بها، فإنه إن شاء تزوّج ابنتها، وإن شاء تزوّج أمّها^٣.

٨- ين: صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وبعض جسدها فقال: أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها^٤.

٩- ين: ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، أيحلّ له ابنتها؟ قال: البنت والأمّ في هذا سواء إذا لم يدخل باحداها حلّت له الأخرى^٥.

١٠- ين: صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله «و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» لحرمن على الحسن والحسين لقول الله «ولا تنكحوا ما نكح

١- علل الشرائع: ٤٩٩.

٢- علل الشرائع: ٤٩٩.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٧.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٧.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٧.

آباؤكم من النساء» فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه^١.

١١ - ين: حمّاد بن عيسى، عن ربيعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لأبيه^٢.

١٢ - ين: النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها^٣.

١٣ - ين: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحجاج، و حفص بن البختري، و علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية، أتحلّ لابنه؟ قال: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لأبي جاريّتان فوهب لي أحدهما^٤.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٧.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

باب ٢٣

الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها

- ١ - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُنكح ابنة الأخت على خالتها، و تنكح الخالة على ابنة أختها، و لا تنكح ابنة الأخ على عمّتها و تنكح العمّة على ابنة أخيها^١.
- ٢ - ين: النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن عمّن أخبره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُنكح الجارية على عمّتها و لا على خالتها إلا باذن الخالة و العمّة، و لا بأس بأن تنكح الخالة و العمّة على بنت أخيها^٢.
- ٣ - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجلّ للرجل أن يجمع بين المرأة و خالتها^٣.
- ٤ - ين: النضر و أحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخبطها ويصدقها صداقها مرتين^١.

٥ - ين: أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة^٢.

٦ - ين: أحمد بن محمد، عن المثني، عن زرارة و عبد الكريم، عن أبي بصير و المفضل

ابن صالح، عن أبي أسامة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوج أختها في عدتها^٣.

٧ - ين: صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل

نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها و هو لا يعلم، قال: يمسك أيهما شاء و يخلى سبيل الأخرى^٤.

٨ - ين: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى

فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يجمل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها^٥.

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠.

باب ٢٤

نوادير المناهي في النكاح

١ - ع: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها، قال: قلت: يبلغها؟ قال: إي والله!

باب ٢٥

وطي الدبر

- ١ - شى: عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنّ، قال: لا بأس. ثمّ تلا هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»^١.
- ٢ - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» [قال: حيث شاء]^٢.
- ٣ - شى: عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» فقال: من قدّأها و من خلفها في القبل^٣.
- ٤ - شى: عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: أيّ شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، قال: إنّ اليهود

١ - تفسير العياشي: ١ / ١١٠.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ١١١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١١١.

كانت تقول إذا أتى الرَّجُل من خلفها خرج ولده أحول فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعنِ في أدبارهنَّ^١.

٥ - شى: عن يزيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتي النساء في أدبارهنَّ، فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: «أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين»^٢.

٦ - شى: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة «إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء» الآية^٣.

٧ - شى: عن الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرَّجُل المرأة من خلفها، قال: أحلتها آية في كتاب الله في قوم لوط «هؤلاء بناقي هنَّ أظهر لكم» وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون^٤.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١١١.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ٢٢.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٢٢.

٤ - تفسير العياشي: ٢ / ١٥٧.

باب ٢٦

الخضخضة و الاستمناء ببعض الجسد

١ - عو: قال النبي ﷺ : ناكح الكفّ ملعون.

باب ٢٧

من يحل النظر اليه و من لا يحل
و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحل منها
و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين

- ١- لى: في خبر المناهي أَنَّ النبي ﷺ نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير
ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه^١.
- ٢- وقال ﷺ: من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب
و يرجع^٢.
- ٣- وقال ﷺ: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، و من التزم امرأة
حراماً قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار^٣.
- ٤- ب: هارون، عن ابن زياد قال: سمعت الصادق عليه السلام عاً تظهر المرأة من زينتها،

١- أمالي الصدوق: ٤٢٣.

٢- أمالي الصدوق: ٤٢٩.

٣- أمالي الصدوق: ٤٢٩.

فقال: الوجه و الكفّين^١.

٥- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: لا^٢.

٦- و سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو عضدها، هل يصلح للرجل أن

ينظر إليه و يعالجه؟ قال: لا^٣.

٧- و سألته عن الرّجل يكون بأصل فخذه أو إلبته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر

إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس^٤.

٨- و سألته عن الرّجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: الوجه و

الكفّ و موضع السّوار^٥.

٩- مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «أو التابعين غير أولي الأربة من الرّجال» إلى

آخر الآية، فقال: الأحمق الذي لا يأتي النساء^٦.

١٥- ل: ابن الوليد، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها

بمحرم؟ قال: الوجه و الكفّين و القدمين^٧.

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرّجال و النساء، و سيأتي بعضها في

١- قرب الإسناد: ٤٥.

٢- قرب الإسناد: ١٥١.

٣- قرب الإسناد: ١٥١.

٤- قرب الإسناد: ١٥١.

٥- قرب الإسناد: ١٥٢.

٦- معاني الأخبار: ١٦١.

٧- الحاصل: ١/ ٢١١.

باب جوامع أحكام النساء.

١١ - ب: ابن الخطاب، عن البرنظي، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطي المرأة رأسها من

الغلام حتى يبلغ الغلام^١.

١٢ - ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في بدن شيء أقل شكراً من العين،

فلا تعطوها سهواً فتشغلنكم عن ذكر الله عز وجل^٢.

وقال عليه السلام: لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى، واحذروا الفتنة^٣.

١٣ - ن: باسناد التيمي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله لا تتبع النظرة

النظرة، فليس لك إلا أول النظرة^٤.

١٤ - ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم في المرأة

يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها فيخرجه إذا

لم ترفق به النساء^٥.

١٥ - و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة

منهن، و قال: أخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الائم علي أكثر مما أطلب من الأجر^٦.

١٦ - و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذی محرم؟

قال: لا، إلا من وراء الثوب^٧.

١ - قرب الإسناد: ١٧٥.

٢ - الخصال: ٢/٤٢٣.

٣ - الخصال: ٢/٤٢٦.

٤ - عيون الأخبار: ٢/٦٥.

٥ - قرب الإسناد: ٦٤.

٦ - مكارم الأخلاق: ٢٧٥.

٧ - مكارم الأخلاق: ٢٧٥.

١٧- وقال عليه السلام: من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبخثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله وبيدي عوراته للناظرين في الآخرة^١.

١٨- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لم حجبتيه وهو لا يراك؟ فقالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشمّ الريح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد أنك بضعة مني^٢.

١٩- وبهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: يا رسول الله أُمّي استأذن عليها؟ قال: نعم، قال: ولم يا رسول الله؟ قال: أيسرّك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن^٣.

٢٥- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قبل أحدكم ذات محرم قد حاضت: أخته أو عمته أو خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكفّ عن خدّها وعن فيها^٤.

٢١- وبهذا الإسناد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل على النساء إلا باذن الأولياء^٥.

٢٢- ومنه: نقلاً من كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القميّ قال النبي صلى الله عليه وآله: اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينيها من غير زوجها.

٢٣- سنن: إدريس بن الحسن، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

١- جامع الأخبار: ٩٣.

٢- نوادر الراوندي: ١٣.

٣- نوادر الراوندي: ١٩.

٤- نوادر الراوندي: ١٩.

٥- نوادر الراوندي: ٣٦.

من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة^١.

٢٤- مكا: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما كره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر

إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار^٢.

٢٥- وعنه عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه

في الحتام^٣.

٢٦- وعنه عليه السلام قال: الفخذ ليس بعورة^٤.

١- المحاسن: ٨٢

٢- مكارم الأخلاق: ٦١

٣- مكارم الأخلاق: ٦١

٤- مكارم الأخلاق: ٦١

باب ٢٨

النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها

١ - ب: هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام فان يقض أمر يكن^١.

٢ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم، و ترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن^٢.

٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلا بأس أن يولج بصره، فأنما هو مشتر^٣.

١ - قرب الإسناد: ٧٤.

٢ - علل الشرائع: ٥٠٠.

٣ - نوادر الراوندي: ١٣.

باب ٢٩

التفريق بين الرجال و النساء في المضاجع و النهي عن التخلي بالاجنبية

١- لى: في خبر المناهي قال: نهى النبي ﷺ أن يباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب^١.

٢- ل: ابن الوليد، عن الصقار، عن جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري عن عبدالله بن

ميمون، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: يفرق بين الصبيان و النساء في المضاجع إذا بلغوا
عشر سنين^٢.

٣- ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن

فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير^٣.

٤- مع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن

عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

١- أمالي الصدوق: ٤٢٣.

٢- الحصال: ٢٠٥/٢.

٣- الحصال: ٤٢٦/٢.

نهى رسول الله ﷺ: عن المكامعة والمكامة، فالمكامة أن يلثم الرجل الرجل، والمكامة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة^١.

٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء

سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^٢.

٦ - مجالس الشيخ: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن ابن الخال عبد العزيز بن

جعفر بن قولويه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي،

عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له محرم^٣.

١ - معاني الأخبار: ٣٠٠.

٢ - نوادر الراوندي: ١٤.

٣ - أمالي الطوسي: ٢ / ٣٠٠.

باب ٣٠

القسمة بين النساء والعدل فيها

١ - ب: عليٌّ، عن أخيه قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليالٍ^١.

٢ - قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل له أن يفضل إحداهن؟ قال له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحبَّ ليلتين وللآخرين لكلِّ واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^٢.

٣ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليالٍ والأخرى ليلة، لأنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء^٣.

٤ - شى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» قال: في المودة^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٢ - قرب الإسناد: ١٠٨.

٣ - علل الشرائع: ٥٠٣.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٩.

باب ٣١

النشوز والشقاق و ذم المرأة الناشزة

١ - فس: «واللآتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فان أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً» وذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها: اتقى الله وارجعي إلى فراشك؛ فهذه الموعظة، فان أطاعته فسيبيل ذلك وإلا سبها وهو الهجر، فان رجعت إلى فراشها فذلك وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فان أطاعته فضاjectه يقول الله «فان أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً» يقول: لا تكلفوهنَّ الحبَّ فأنما جعل الموعظة والسبَّ والضربَ لهنَّ في المضجع «إنَّ الله كان علياً كبيراً». «وإن ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها» فما حكم به الحكمان فهو جازي، يقول الله: «إن يريدأ إصلاحاً يوفق الله بينهما» يعني الحكمان، فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في نفسك فاني لأحبَّ أن أقطع شيئاً دونك، فان كانت هي الناشزة قالت: أعطه من مالي ماشاء و فرّق بيني وبينه، وإن لم تكن ناشزة قالت: أنشدك الله أن لا تفرّق بيني وبينه ولكن استزد لي في نققتي فأنه إليّ مسيء، و يخلو حكم الرجل بالرجل فيقول: أخبرني بما في نفسك فاني لأحبَّ أن أقطع شيئاً دونك، فان كان هو الناشز قال: خذ

لي منها ما استطعت و فرّق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها، وإن لم يكن ناشزاً قال: أنشدك الله أن لا تفرّق بيني وبينها فإنها أحبّ الناس إليّ فأرضها من مالي بما شئت، ثمّ يلتقي الحكمان و قد علم كلّ واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقنيّ و لأصدقنك، و ذلك حين يريد الله أن يوفّق بينهما، فاذا فعلا و حدث كلّ واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من الناشزة، فإن كانت المرأة هي الناشزة قالوا: أنت عدوّ الله الناشزة العاصية لزوجك، ليس لك عليه نفقة و لا كرامة لك، و هو أحقّ أن يبغضك أبداً حتّى ترجعين إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قال له: يا عدوّ الله أنت العاصي لأمر الله، المبغض لامرأته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتاً و لا ترى لها وجهاً أبداً حتّى ترجع إلى أمر الله عزّوجلّ و كتابه.

قال: و أتى عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل و امرأة على هذه الحال، فبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها، و قال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان؟ احكما إن شئتما فرّقتما و إن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة و لا أطلقها، فأوجب عليه نفقتها و منعه أن يدخل عليها، و إن مات على ذلك الحال الزّوج و ورثته، و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين و كره الزوج، فإن رضي الزوج و كرهت المرأة أنزلت هذه المنزلة إن كرهت و لم يكن عليها نفقة، و إن مات لم ترثه و إن ماتت و ورثها حتّى ترجع إلى حكم الحكمين^١.

٢- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، و محمّد العطار معاً، عن الأشعري، عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الابق حتّى يرجع إلى مولاه، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و

المجارية المدركة تصليّ بغير خمّار، وإمام قوم يصليّ بهم وهم له كارهون، والزّنين، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما الزّنين؟ قال: الذي يدافع الغايط والبول، والسّكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلاة^١.

٣- شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نشزت المرأة على الرّجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرّجل مع نشوز المرأة فهو الشّقاق^٢.

١- الخصال: ٢ / ١٧٥.

٢- تفسير العياشي: ١ / ٢٤٥.

باب ٣٢

العزل و حكم الانساب و أن الولد للفراش

١ - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال عليه السلام: إنَّ الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادَّعت أنها حامل، ما حالها؟ قال: إذا أقامت البينة على أنه أرخى سترًا ثمَّ أنكر الولد لا عنها ثمَّ بانَّت منه و عليه المهر كاملاً^٢.

٣ - ن، ل: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لاتلد، والمستنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لاترضع ولدها، والأمة. قال الصدوق - رحمه الله - : يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن

١ - قرب الإسناد: ٦٥.

٢ - قرب الإسناد: ١١٥.

جعفر و يجوز أن يكون الرضا عليها السلام لأن يعقوب الجعفري قد لقبها جميعاً^١.
 ٤- ب: أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه رُفِعَ إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن و كان زوجها غائباً فأراد أن يقرَّ بواحد و ينفي الآخر، فقال: ليس ذلك له إما أن يقرَّ بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً^٢.

٥- مع: أبي عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسي من أرضها مع الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرَّجل يسي فيلقى أخاه فيقول: هو أخي، ليس لهما بيّنة إلا قولهما، قال: فما يقول فيه الناس عندهم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله! إذا جاءت بأبيها أو ابنتها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه كان ذلك في صحّة منها لم يزالوا مقرّين بذلك و رث بعضهم بعضاً^٣.

٦- ق: جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتي و إنها جاءت بولد، فقال عليه السلام: و أناشدك الله هل وطئتها ثمّ عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك^٤.

٧- كتاب الامامة و التبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن بن أزر

عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش و للعاهر الحجر.

١- عيون الأخبار: ١/ ٢٧٨؛ الخصال: ١/ ٢٣٣.

٢- قرب الإسناد: ٧١.

٣- معاني الأخبار: ٢٧٣.

٤- المناقب: ٢/ ١٩٨.

باب ٣٣

أقل الحمل وأكثره

١ - شا: روي عن يونس بن الحسن أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمم برجمها فقال له أمير المؤمنين: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: «وحملة وفضاله ثلثون شهراً» ويقول جلّ قائلًا «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة» فإذا تمتّ المرأة الرضاعة سنتين و كان حملة و فضاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر. فخلّى عمر سبيل المرأة و ثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة و التابعون و من أخذ عنه إلى يومنا هذا^١.

٢ - شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «الله يعلم ما تحمل كل أنثى» [قال: الذكر و الأنثى] «و ما تغيض الأرحام» قال: ما كان دون التسعة فهو غييض «و ما تزداد» قال: ما رأت الدّم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدّم خمسة أيام أو أقلّ أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر^٢.

١ - ارشاد المفيد: ١١٠.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ٢٠٥.

باب ٣٤

اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح

١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها فسنلت المرأة فسكتت فأوما إليها بعض القوم [أن: قولي: نعم! وأما إليها بعض القوم] أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ علي عليه السلام الحدَّ عنها و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبيّنة أنّها امرأته^١.

باب ٣٥

الشروط في النكاح

١ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرّية فأنّها طلق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء و في بشرطه، و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع» و قال: «أحلّ لكم ما ملكت أيانكم» و قال: «واللّآتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع و اضربوهنّ فان أظعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إن الله كان عليّاً كبيراً»^١.

٢ - شى: عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر يوماً و من النفقة كذا وكذا، قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة و لكنه إن تزوّج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها فصالحته من حقّها على شيء من قسمتها أو بعضها فإنّ ذلك جاز لا بأس به^٢.

٣ - ين: ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو نكاح^٣.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٤٥.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٨.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦.

أبواب

النفقات

باب ١

فضل التوسعة على العيال و مدح قلة العيال

١ - ل: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن جعفر الفزاري، عن جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمد، عن مسعدة، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إنَّ عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فان لم يفعل أوشك أن تزول النعمة^١.

٢ - لى: العطار عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم العطار، عن إسحاق بن بشير الكاهلي، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفة فحلها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج، وليبدأ بالإنث قبل الذكور، فإن من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، و من أقر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عزَّ وجلَّ، و من بكى من خشية الله عزَّ وجلَّ أدخل جنَّات النَّعيم^٢.

٣ - ما: ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن محمد بن عيسى بن حنان، عن شعيب بن

١ - أمالي الصدوق: ٤٤٢.

٢ - أمالي الصدوق: ٥٧٧.

حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة^١.

٤- ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد، عن جعفر بن عبدالله العلوي عن حمزة بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عليّ عن عمّه عيسى بن عبدالله، عن أبيه عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً^٢.

٥- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قلة العيال أحد اليسارين^٣.

٦- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء^٤.

٧- وقال عليه السلام لبعض أصحابه: لا تجعلن أكثر شغلك بأهلك وولدك، فان يكن أهلك وولدك أولياء الله، فإن الله لا يضيع أولياءه، وإن يكونوا أعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله؟!^٥

١- أمالي الطوسي: ١/ ٣٩١.

٢- أمالي الطوسي: ٢/ ٦٩.

٣- قرب الإسناد: ٥٥.

٤- قرب الإسناد: ٥٥.

٥- نهج البلاغة: ٣/ ٢٣٦.

- ٨- عدة الداعي: عن أبي الحسن موسى عليه السلام: إذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم، فأنتم يرون أنكم أنتم الذين ترزقونهم، وإن الله لا يغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان^١.
- ٩- اعلام الدين: عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

باب ٣

ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها

- ١- ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم^١.
- ٢- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحللها^٢.
- أقول: قد أوردنا في ذلك أخباراً في باب جوامع أحكام النساء.

١- قرب الإسناد: ٨٥.

٢- قرب الإسناد: ١٠١.

أبواب الاولاد و أحكامهم

باب ١

فضل الاولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها

- ١ - مكا: عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة^١.
- ٢ - و عنه عليه السلام: قال: البنات حسنات والبنون نعمة، فالحسنات يثاب عليها والنعم يُسأل عنها^٢.
- ٣ - عن الرضا عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يُمتِّه حتى يريه الخلف^٣.
- ٤ - و عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم الرَّجل لشدة حبه لولده^٤.
- ٥ - عن حمزة بن حمران باسناده أنَّه أتى رجل النبي ﷺ وعنده رجل فأخبره بمولود

١ - مكارم الأخلاق: ٢٥١.

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٥١.

٣ - مكارم الأخلاق: ٢٥١.

٤ - مكارم الأخلاق: ٢٥١.

فتغير لون الرجل، فقال النبي ﷺ: ما لك؟ فقال: خير، قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض، فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي ﷺ: الأرض تقلها، والسماء تظللها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمها. ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

٦- وعن النبي ﷺ نظر إلى رجل له ابنان فقَبِلَ أحدهما وترك الآخر، فقال النبي ﷺ: فهلا آسيت بينهما.

٧- وقال ﷺ: اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللطف.

٨- قبِل رسول الله ﷺ الحسن والحسين عليهما السلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الأولاد ما قبِلت واحداً منهم، فقال: ما عليّ أن نزع الله الرّحمة منك، أو كلمة نحوها.

٩- عن النبي ﷺ قال: سموا أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله و عبد الرحمن.

١٠- وعن النبي ﷺ قال: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلمه

الكتابة، ويزوجه إذا بلغ.

١١- وقال ﷺ: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لها من العقوق.

١- مكارم الأخلاق: ٢٥١.

٢- مكارم الأخلاق: ٢٥٢.

٣- مكارم الأخلاق: ٢٥٢.

٤- مكارم الأخلاق: ٢٥٢.

٥- مكارم الأخلاق: ٢٥٢.

٦- مكارم الأخلاق: ٢٥٣.

٧- مكارم الأخلاق: ٢٥٣.

١٢ - و سأل رجل النبي ﷺ فقال: ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم ولستم منهم^١.

١٣ - عن عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات قل: لا إله إلا الله، ثم يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، ثمّ يقال له: فقل: محمّد رسول الله ﷺ سبع مرّات، ويترك حتّى تتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له: قل سبع مرّات: صلّى الله على محمّد وآل محمّد، ثمّ يترك حتّى تتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيها ميمتك وأيها شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمّ يترك حتّى تتمّ له ستّ سنين فإذا تمّت له ست سنين، قيل له: صلّ، وعلّم الركوع والسجود حتّى تتمّ له سبع سنين، فإذا تمّت له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى تتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى^٢.

١٤ - وعنه عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم^٣.

١٥ - و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخصي الصبيّ سبعاً، و يؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، وينتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمسة وثلاثين، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب^٤.

١٦ - عن الباقر عليه السلام قال: يُفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر

١ - مكارم الأخلاق: ٢٥٣.

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٥٤.

٣ - مكارم الأخلاق: ٢٥٥.

٤ - مكارم الأخلاق: ٢٥٥.

سنين^١.

١٧- و روى صاحب مجل الغرائب في كتابه باسناد له عن النبي ﷺ أنه قال: خمسة في قبورهم و ثوابهم يجري إلى ديوانهم: من غرس نخلاً، و من حفر بئراً، و من بنى لله مسجداً، و من كتب مصحفاً، و من خلف ابناً صالحاً^٢.

١٨- و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، و اضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، و فرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

١٩- و قال رسول الله ﷺ: رحم الله من أعان ولده على برّه و هو أن يعفو عن سيئته و يدعوه فيما بينه و بين الله^٣.

٢٥- و قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال: لاتضر به و اهجره و لاتقل^٤.

٢١- ل: الأربعةائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشياطين تشمّ الغمر فيفرغ الصبي في رقاده و يتأذى به الكاتبان^٥.

١- مكارم الأخلاق: ٢٥٥.

٢- جامع الأخبار: ١٠٥.

٣- عدة الداعي: ٦١.

٤- عدة الداعي: ٦١.

٥- الخصال: ٢/ ٤٢٦.

باب ٢

ثواب النساء في خدمة الأزواج و تربية الاولاد و الحمل و الولادة

١ - لى: ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله عزَّ وجلَّ إليها، و من نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: ذهب الرجال بكلِّ خير فأبي شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدري ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلِّ مصة كعدل عتق محرَّر من ولد إسماعيل فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها و قال: استأنق العمل فقد غفر لك^١.

٢ - ل: الفامي، عن ابن بطّة، عن الصقار، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن

الفارسي، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سلم من أمتي من أربع خصال فله الجنة: من الدخول في الدنيا، واتباع الهوى، وشهوة البطن، وشهوة الفرج. ومن سلم من نساء أمتي من أربع خصال فلها الجنة: إذا حفظت ما بين رجلها، وأطاعت زوجها، وصلّت خمسها، وصامت شهرها.

باب ٣

الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة الطلق

١- ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنَّة، و ختانه من السنَّة لسبعة أيَّام، و خفض النساء مكرومة و ليست من السنَّة و لاشيناً واجباً، و أيّ شيء أفضل من المكرومة؟!^١

٢- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم لسبعة أيَّام فإنّه أنظف و أطهر، فإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^٢.

٣- ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس و خمس في الجسد أمّا التي في الرأس فالسواك، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، و المضمضة و الاستنشاق، و أمّا التي في

١- قرب الإسناد: ٧.

٢- قرب الإسناد: ٥٧.

الجسد فالختان، و حلق العانة، و تنف الابطين، و تقليم الأظفار، و الاستنجااء^١.

٤ - ل: أبي عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السّابع فانه أطهر و أطيّب و أسرع لنبات اللحم، فانّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً^٢.

٥ - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة، و كذلك تسميته و حلق رأسه يوم السّابع و يتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، و الختان سنّة واجبة للرّجل و مكرمة للنساء^٣.

٦ - مكا: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ امرئ يوم القيامة مرتين بعقيقته، و العقيقة أوجب من الأضحية^٤.

٧ - عن الصادق عليه السلام قال: يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلاّمه تعطيها من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل^٥.

عنه عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قل: «يا قوم إني بريء مما تشركون، إني و جهّ و جهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهمّ منك و إليك بسم الله و الله أكبر، اللهمّ تقبّل من فلان بن فلان» و يسمّي المولود باسمه ثمّ يذبح^٦.

١- الخصال: ١ / ١٨٧.

٢- الخصال: ٢ / ٣١٦.

٣- عيون الأخبار: ٢ / ١٢٥.

٤- مكارم الأخلاق: ٢٥٩.

٥- مكارم الأخلاق: ٢٦٠.

٦- مكارم الأخلاق: ٢٦٠.

٨ - عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشا يوم سابعهما وقطعه أعضاء لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه خبز وأطعموا الجيران^١.

٩ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فان لم يكن فباء السماء^٢.

١ - مكارم الأخلاق: ٢٦١.

٢ - مكارم الأخلاق: ٢٦٢.

باب ٤

الاسماء والكنى

- ١- ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً^١.
- ٢- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان^٢.
- ٣- ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سُمِّتَ الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً^٣.
- ٤- مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الأسماء ما سُمِّيَ بالعبودية، وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم^٤.
- ٥- نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

١- الخصال: ١/ ١٧١.

٢- قرب الإسناد: ٤٥.

٣- عيون الأخبار: ٢/ ٢٩.

٤- معاني الأخبار: ١٤٦.

رسول الله ﷺ: إنَّ أوَّلَ ما ينحلُّ أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده^١.

٦- مجالس الشيخ: عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من وُلد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدهم محمدًا فقد جفاني^٢.

٧- عدة الداعي: عن النبي ﷺ: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني^٣.

٨- و عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله، أو فاطمة من النساء^٤.

٩- وعن أبي جعفر عليه السلام [أنَّ الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي: يا محمد يا علي، ذاب كما يذوب الرصاص^٥.

١٠- وعن الصادق عليه السلام: لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمدًا، فإذا مضى سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا وإلا تركنا^٦.

١١- وقال: استحسِنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيامة: قم يا فلان بن فلان إلى نورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك^٧.

١- نوادر الراوندي: ٦.

٢- أمالي الطوسي: ٢ / ٢٩٥.

٣- عدة الداعي: ٥٩.

٤- عدة الداعي: ٥٩.

٥- عدة الداعي: ٥٩.

٦- عدة الداعي: ٦٠.

٧- عدة الداعي: ٦٠.

باب ٥

الحضانة و رضاع المرأة للولد

١ - شى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» إنّه نهي أن يضارّ بالصبي أو يضارّ بأُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منها كان حسناً، والفصل هو الفطام^١.

٢ - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبدالله بن علي، قال: هذا كتاب جدّي عبيد الله بن عليّ فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة^٢.

٣ - سر: من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال: كتبت مع بشير بن يسار: جعلت فداك رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقتها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتبت: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله^٣.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٢١.

٢ - أمالي الطوسي: ١ / ٣٥٢.

٣ - السرائر: ٤٨٥.

أبواب

الفراق

باب ١

الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

١- ين: عثمان بن عيسى، عن سامة قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له: إنها واحدة، فقال: أنت امرأتي، فقالت: لأرجع إليك أبداً. فقال: لا يحل لأحد يتزوَّجها غيره^١.

٢- ين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنة، قال: قلت: فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة، فقال: فتلقاه بعد ما طلقها وانتقضت عدّة صاحبها فتقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بان^٢.

٣- ين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨.

عَمَن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا آخِرًا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا^١.

٤ - ين: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول: من طَلَّقَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَرِاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ فَلَاحِلٌّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَ زَوْجًا وَدَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لَزَوْجِهَا الأَوَّلِ^٢.

٥ - ين: زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ وَلَمْ

يَصِلَ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا^٣.

٦ - ين: النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الأَوَّلِ فَقَالَ: هِيَ عَلَى تَطْلِيقَةٍ^٤.

ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته [

(*) ثُمَّ إِنَّهَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مَتَّعَهُ ثُمَّ إِنَّهَا افترقا، هل يحل لزوجها الأَوَّلُ أن يراجعها؟ قال: لا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ^٥.

٧ - ين: فضالة و القاسم، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة

تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَ رَجُلًا غَيْرَهُ قَالَ: انْهَدِمِ الطَّلَاقُ^٦.

٨ - سر: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٩.

الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لاسبيل للاخر عليها و
يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعدّد من
الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها^١.

٩- ب: الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالمخارق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلق عبد الله
ابن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّه إلى الكتاب والسنة^٢.

١٠- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل
أن يطلق؟ قال: السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها، فإن بدا له أن
يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتّى تبين فهو خاطب من
الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل^٣.

١١- قال: وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثمّ يتركها حتّى تنقضي
عدّتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لا يريد لها بنت منه فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً
غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ومضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها^٤.

١٢- قال: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها؟ قال: نعم^٥.

١٣- قال: وسألته عن رجل قال لامرأته: إني أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتّى
افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته^٦.

١٤- ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

١- السرائر: ٤٨٧.

٢- قرب الإسناد: ٦٠.

٣- قرب الإسناد: ١١٠.

٤- قرب الإسناد: ١١٠.

٥- قرب الإسناد: ١١٠.

٦- قرب الإسناد: ١١١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس يطلقن على كلِّ حال: الحامل، و التي قد يئست من الحيض، و التي لم يدخل بها، و الغايب عنها زوجها، و التي لم تبلغ الحيض^١.

١٥ - **لى:** ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و محمد بن إساعيل معاً، عن منصور بن يونس و علي بن إساعيل معاً، عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: لا طلاق قبل نكاح، الخبر^٢.

١٦ - **ب:** بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم^٣.

١٧ - **شى:** عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» و التسريح هو التولية الثالثة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في قوله «فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»: «هاهنا التولية الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد^٤».

١٨ - **شى:** عن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إنَّ الله يقول في كتابه «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ما يعني بذلك؟ قال: «أما الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى و إجابة النفقة، و أما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب^٥».

١٩ - **شى:** عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «ولا تمسكوهنَّ ضراراً لاعتدوا» قال: الرّجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها ثم

١- الحصال: ١/ ٢١١.

٢- أمالي الصدوق: ٣٧٩.

٣- قرب الإسناد: ٥٠.

٤- تفسير العياشي: ١/ ١١٦.

٥- تفسير العياشي: ١/ ١١٦.

راجعها. يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عنه^١.

٢٥ - وهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة: هي واحدة وليس في الطلاق كسر^٢.

٢١ - وهذا الإسناد قال: قال رجل لعليّ عليه السلام: رأيت في المنام كأنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً، فقال عليه السلام: إنّ ذلك من الشيطان لم تحرم عليك امرأتك، إنّما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام^٣.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١١٩.

٢ - نوادر الراوندي: ٥٢.

٣ - نوادر الراوندي: ٥٢.

باب ٢

حكم المفقودة زوجها

- ١ - قب: روي أنّ الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أنّ علياً حكم بأنّها لا تتزوَّج حتّى يجيء نعي موته، وقال: هي امرأة ابتليت فلتصبر.
وقال عمر: تتربّص أربع سنين ثمّ يطلقها وليّ زوجها، ثمّ تتربّص أربعة أشهر و عشرأ.
ثمّ رجع إلى قول عليّ عليه السلام ^١.
- ٢ - ختص: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فان عاد وإلا تزوّجت، فان قدم زوجها خيّرت، فان اختارت الأوّل اعتدّت من الثاني و رجعت إلى الأوّل، وإن اختارت الثاني فهو زوجها ^٢.

١ - المناقب: ٢ / ١٨٧.

٢ - الاختصاص: ١٧.

باب ٣

الخلع و المبراة

١ - ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة إنَّها مطلقة واحدة^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبي وردَّ عليها ما أخذ منها، قال: فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله^٢.

٣ - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة، كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلُّ خلعها حتى تقول: والله لأبرِّك لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً ولا وطناً فراشك ولا أدخلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطبيقه، وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فان نكحته فهي عنده على ثنتين^٣.

١ - قرب الإسناد: ٧٢.

٢ - قرب الإسناد: ١١١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١١٧.

باب ٤

الظهار وأحكامه

١ - حدَّثنا عليّ بن الحسين قال: حدَّثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته لم يرمي مكروهاً أشكو منه إليك، فقال: فبم تشكينيه؟ قالت: إنه قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله تبارك و تعالى عليّ كتاباً أضي فيه بينك وبين زوجك، وإني أكره أن أكون من المتكلفين. فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت، قال: فسمع الله تبارك و تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه وأنزل الله في ذلك قرآناً «بسم الله الرحمن الرحيم» * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما» إلى قوله: «وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور» قال: فبعث رسول الله إلى المرأة فأتته فقال لها: جئيني بزواجك، فأتته به، فقال له: قلت لامراتك هذه: أنت عليّ حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

قد أنزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً، وقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نساءهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور» فضم إليك امرأتك، فأنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، وقد عفا الله عنك وغفرك ولا تعد، قال: فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكرهه الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وأنزل الله «والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا» قال يعني (لما قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، قال: فن قالها بعد ما عفا الله وغفر) للرجل الأول فإن عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتأسا» يعني مجامعتها «ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير» * فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً» قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، قال: «ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله» قال: هذا حدّ الظهار.

قال حمران: قال أبو جعفر عليه السلام: ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين^١.

باب ٥ الايلاء وأحكامه

١ - فس: أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فان صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الامام أنظر أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فان أبي حبسه أبداً^١.

٢ - شى: عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمس الأربعة الأشهر فاذا مضى الأربعة الأشهر فهي في حلّ ما سكنت عنه، فاذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف فإما أن يبيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحقّ برجعها ما لم يمس الثلاثة الأقرء^٢.

٣ - شى: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ففست أربعة أشهر، قال: يوقف، فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر بيمينه وأمسكها^٣.

١ - تفسير علي بن ابراهيم: ١/ ٧٣.

٢ - تفسير العياشي: ١/ ١١٣.

٣ - تفسير العياشي: ١/ ١١٣.

باب ٦

اللعان

١ - فس: «والذين يرمون أزواجهم» إلى قوله: «إن كان من الصادقين» فأنها نزلت في اللعان و كان سبب ذلك أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك جاء إليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال: يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات، فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزل عليه آية اللعان، فخرج رسول الله ﷺ وصلى بالناس العصر وقال لعويمر: انتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فجاء إليها فقال لها: رسول الله ﷺ يدعوك، وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة، فلما دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر: تقدم إلى المنبر والتعنا، فقال: كيف أصنع؟ فقال: تقدم وقل: أشهد بالله أنني إذا لمن الصادقين فيما رميتها به، فتقدم وقالها، فقال رسول الله ﷺ: أعدها، فأعادها، ثم قال: فأعادها، حتى فعل ذلك أربع مرات، وقال في الخامسة: عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، فقال في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم قال رسول الله ﷺ: إن اللعنة موجبة إن كنت كاذباً، ثم قال له:

تتح، فتنحى، ثم قال لزوجه: تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حدَّ الله، فنظرت في وجوه قومها، فقالت: لأسود هذه الوجوه في هذه العشيّة، فتقدّمت إلى المنبر وقالت: أشهد بالله أنّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رمانى به، فقال لها رسول الله ﷺ: أعيديها، فأعادتها، حتىّ أعادتها أربع مرّات، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به، فقالت في الخامسة: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به، فقال رسول الله ﷺ: ويحك إنّها موجبة، ثمّ قال رسول الله ﷺ: لزوجها: فلا تحلّ لك أبداً، قال: يا رسول الله فإلى الذي أعطيتها؟ قال: إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه، وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت من فرجها، ثمّ قال رسول الله ﷺ: إن جاءت بالولد أمحش الساقين أنفوس العينين جعد قطط فهو للأمر السيئ، وإن جاءت به أشمل أصهب فهو لأبيه، فيقال إنّها جاءت به على الأمر السيئ، فهذه لاتحلّ لزوجها، وإن جاءت بولد لا يرثها أباه وميراثه لأمه، وإن لم يكن له أمّ فلاخواله، وإن قذفه أحد جلد حدّ القاذف^١.

٢ - سر: ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم، قال: فقال: يلاعنها، قيل له: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمه، ويفرقّ بينهما ولا تحلّ له أبداً^٢.

٣ - مجالس الشيخ: الضايرى، عن التلعكبرى، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تلاعن اثنان فتباعد منها، فإنّ ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة، ثمّ قال: اللهمّ لا تجعل لها إلیّ مساعاً، واجعلها برأس من يكايد دينك ويضادّ وليك، ويسعى في الأرض فساداً^٣.

١ - تفسير علي بن ابراهيم: ٩٨ / ٢.

٢ - السرائر: ٤٨٧.

٣ - أمالي الطوسي: ٣١١ / ٢.

باب ٧

العدد وأقسامها وأحكامها

- ١- ب: حماد بن عيسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً^١.
- ٢- ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء.
- قال: وسألته عن المطلقة كم عدتها؟ قال: ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة^٢.
- ٣- قال: وسألته عن المطلقة، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: نعم^٣.
- ٤- قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً^٤.
- ٥- ب: ابن عيسى، عن البرزطي قال: سأل صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب فضت أشهر، فقال: إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا و

١- قرب الإسناد: ١٠.

٢- قرب الإسناد: ١١٠.

٣- قرب الإسناد: ١١٠.

٤- قرب الإسناد: ١١١.

كانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج، قلت: فالتوفى عنها زوجها؟ فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنَّ عليها أن تحد^١.

٦ - سر: جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ لا تحمل مثلها وقد كان دخل بها، أو المرأة التي قد يئست من الحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليها عدة وإن دخل بها^٢.

٧ - شى: عن محمد بن مسلم و عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القرء ما بين الحيضتين^٣.

٨ - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته، متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة^٤.

٩ - و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى ينقضي عدة التي طلق^٥.

١ - قرب الإسناد: ١٥٩.

٢ - السرائر: ٤٨٢.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١١٤.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ١١٥.

٥ - نوادر الراوندي: ٥٣.

أبواب الأيمان والندور

باب ١

ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى
و عتاب من حلف بالله كاذباً و ثواب الوفاء بالندور و اليمين

١ - شا: روى الشعبي أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول: و الذي احتجب بسبع طباق، فعلاه بالدرّة ثمّ قال: يا ويلك إنّ الله أجلّ من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء، سبحان الذي لا يحويه مكان، و لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لم تحلف بالله فتلزمك الكفارة، و إنّما حلفت بغيره^١.

٢ - يد: محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن محمد بن علي بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب أنه دخل السوق فاذا هو برجل موثبه ظهره يقول: لا و الذي احتجب بالسبع، فضرب علي ظهره ثمّ قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا

١ - ارشاد المفيد: ١٢٠ ط النجف.

٢ - هكذا في الاصل راجع كتاب التوحيد: ١٨٤ ط مكتبة الصدوق.

أمر المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمك، إنَّ الله عزَّوجلَّ ليس بينه وبين خلقه حجاب، لأنَّه معهم أينما كانوا، قال: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنَّ الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: إنما حلفت بغير ربِّك.

٣- لى: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: يعلم الله لما لا يعلم الله، اهتزَّ العرش إعظاماً لله عزَّوجلَّ^١.

٤- لى: في خبر المناهي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلا وقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزَّوجلَّ وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع^٢.

٥- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله عزَّوجلَّ في شيء [و من يُحلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس من الله عزَّوجلَّ في شيء]^٣.

١- أمالي الصدوق: ٣٥٧.

٢- أمالي الصدوق: ٤٢٤.

٣- عقاب الأعمال: ٢٥٥.

باب ٢

إبرار القسم والمناشدة

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بسبع: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، الخبر^١.

باب ٣

ذم كثرة اليمين

١ - دعوات الراوندي: قال الحواريون لعيسى بن مريم: أوصنا، فقال: قال موسى عليه السلام لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين. وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين.

باب ٤

أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات

١- ب: عليٌّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم^١.

٢- ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن يزيد بن بزيع، عن حميد، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ غنيٌّ عن تعذيب نفسه، مُروه فليركب وليهد^٢.

٣- مع: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدَّق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين^٣.

١- قرب الإسناد: ١٠٣.

٢- أمالي الطوسي: ١/ ٣٦٩.

٣- معاني الأخبار: ٢١٨.

- ٤- ل: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة^١.
- ٥- مع: ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والاجبار؟ قال: الاجبار من السلطان، و الاكراه من الزوجة والأُمّ والأب وليس بشيء^٢.
- ٦- شى: عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنِّي هالك، إنِّي حلفت بالطلاق و العتاق و النذور، فقال له: يا طارق، إنَّ هذه من خطوات الشيطان^٣.
- ٧- شى: عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان^٤.
- ٨- شى: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تتبّعوا خطوات الشيطان، قال: كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^٥.
- ٩- شى: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه و ما أشبه ذلك أو لا يكلم أمّه^٦.
- ١٠- شى: عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله «لا يؤاخذكم الله

١- الحصال: ٤١٢/٢.

٢- معاني الأخبار: ١٦٦.

٣- تفسير العياشي: ٧٣/١.

٤- تفسير العياشي: ٧٣/١.

٥- تفسير العياشي: ٧٤/١.

٦- تفسير العياشي: ١١٢/١.

باللغو في أيمانكم» قال: هو: لا والله، وبلى والله، وكلاً والله، لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء^١.

١١ - شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم» في كفارة اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت لشبهم يوم، وكان يعجبه مدّ لكلّ مسكين، قلت: أو كسوتهم، قال: ثوبين لكلّ رجل^٢.

١٢ - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: قوت عيالكم، والقوت يومئذ مدّ، قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوب^٣.

١٣ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين تعطي كلّ مسكين مدّاً على قدر ما تقوت إنساناً من أهلك في كلّ يوم، وقال: مدّ من حنطة يكون فيه طحنه و حطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين^٤.

١٤ - شى: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، والادام الوسط الخللّ والزيت وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ لكلّ مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ويصومهنّ متتابعات، ويجوز في عتق الكفارة المولود، ولا يجوز في عتق القتل إلاّ مقرّة بالتوحيد^٥.

١٥ - شى: عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله: «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»

١ - تفسير العياشي: ١ / ١١٢.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٢٣٧.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٣٣٧.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٣٣٧.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٣٣٨.

كَلَّ ذَلِكَ مَتَّاعٍ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ ١.

١٦- شى: علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام وقال: قال: فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدممًا ٢.

١٧- شى: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر لأنَّ الله يقول «توتى أكلها كلَّ حين» ٣.

١٨- شى: عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «واذكر ربك إذا نسيت» قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستني فليستن إذا ذكر ٤.

١٩- شى: عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً. ثم تلا هذه الآية «واذكر ربك إذا نسيت» ٥.

٢٥- ين: عن أبان، عن زرارة و عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: إن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجة، قال: ليس بشيء ٦.

٢١- ين: عنه قال: سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا ٧.

٢٢- ين: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدقت بما لها على

١- تفسير العياشي: ١ / ٣٣٨.

٢- تفسير العياشي: ١ / ٣٣٩.

٣- تفسير العياشي: ٢ / ٢٢٤.

٤- تفسير العياشي: ٢ / ٣٢٥.

٥- تفسير العياشي: ٢ / ٣٢٥.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه، قال: ليس عليها شيء^١.

٢٣ - ين: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل حلف ميمناً فيها معصية الله، قال: ليس عليه شيء فليعمل الذي حلف على هجرته^٢.

٢٤ - ين: عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته: أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية؟ قال: نعم^٣.

٢٥ - ين: عن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: ليس بشيء^٤.

٢٦ - ين: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال: هو: كلاً والله، وبلى والله^٥.

٢٧ - ين: عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن تركها خشي أن يأثم، أيتها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها^٦.

٢٨ - ين: عن الحلبي أنه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له، قال: ليس بشيء، فليس بشيء في طلاق أو عتق^٧.

٢٩ - قال الحلبي: وسألته عن امرأة جعلت ماها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

فلانة و فلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء، و لاهدي لا يذكر فيه الله^١.

٣٠ - ين: عن معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر، و لم يسم شيئاً، قال: ليس بشيء^٢.

٣١ - ين: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها الكفارة، قال: الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه و لا يشتريه، ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه^٣.

٣٢ - ين: عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه ألا يركب محرماً سواه فركبه قال: و لأعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^٤.

٣٣ - ين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين الذي هي لله طاعة، فقال: ما جعل لله في طاعة فليقتضه، فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه، و أمّا ما كانت يميناً في معصية فليس بشيء^٥.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٩.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٩.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٩.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٩.

كتاب

الأحكام

أبواب

باب ١

اللقطة والضالة

- ١- ب: عنها، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة، فإذا انتقضت فأنت أملك بها^١.
- ٢- سر: في جامع البرنظي، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا لبعضهم حمام، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: فيقع علينا و نأخذه و قد نعرف لمن هو؟ قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه^٢.
- ٣- نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين، فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا تعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا^٣.

٢- السرائر: ٤٨٣.

١- قرب الإسناد: ٥٨.

٣- نوادر الراوندي: ٥٥.

باب ٢

المشتركات و احياء الموات و حكم الحريم

- ١- ب: أبو البختري عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة و عشرين ذراعاً، و حريم البئر المحدثه خمسة و عشرون ذراعاً^١.
- ٢- ب: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم النخلة طول سعتها^٢.
- ٣- ب: بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: لا يحلّ منع الملح و النار^٣.

٢- قرب الإسناد: ٢٦.

١- قرب الإسناد: ٢٦.

٣- قرب الإسناد: ٦٤.

باب ٣

الشفعة

- ١ - ب: ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق و متاع بزّ و جوهر قال: فقال: ليس لأحد فيها شفعة^١.
- ٢ - المجازات النبوية: قال عليه السلام: إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة.
- ٣ - كتاب الامامة و التبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشفعة على عدد الرجال و ليس بأصل.
- ٤ - و قال صلى الله عليه وآله: الشفعة لا تورث.

باب ٤

الغضب و ما يوجب الضمان

١- ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعييب فهو ضامن، و من استعان حراً صغيراً فعييب فهو ضامن^١.

أبواب

القضايا والأحكام

باب ١

أصناف القضاة وحال قضاة الجور و الترافع اليهم

١- ج: عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت و الطاغوت المنهيّ عنه، و ما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً، و إن كان حقّه ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر به، قال الله عزّوجلّ «يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت و قد أمروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان و قد اختلفا؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و عرف حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم و لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفّ، و علينا ردّ، و الرادُّ علينا كالرّادّ على الله، و هو على حدّ الشرك بالله، قلت: فان كان كلّ واحد منها اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقها، فاختلفا فيما حكما فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قال: إنّ الحكم ما حكم به أعدهما و أفتيهما و صدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قلت: فإنّهما عدلان مرضيَّان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه، قال: ينظر إلى ما كان من روايتها عنّا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمها، و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإنما

الأمر ثلاثة: أمر بين رشده فينبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردّد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثمّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف، بأيّهما نأخذ من الخبرين؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإنّ ما خالف العامة فيه الرّشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً؟ قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكمهم وقضاتهم فاتركوه جانباً وخذوا بغيره، قلت: فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتّى تلتق إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد^١.

٢- ل: ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة: قاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنّه حقّ فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحقّ وهو يعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة^٢.

٣- شى: عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر^٣.

٤- نهج البلاغة: ومن كلامه عليه السلام في صفة من يتصدّى للحكم بين الأمتة وليس لذلك بأهل: إنّ أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد

٢- الخصال: ١/ ١٦٩.

١- الاحتجاج: ٢/ ١٠٦-١٠٧.

٣- تفسير العياشي: ١/ ٢٥٤.

السبيل، مشغوف بكلام بدعة، و دعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضالٌّ عن هدى من كان قبله، مضلٌّ لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، و رجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة، عادٍ في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمّاه أشباه الناس عالماً و ليس به، بكرٌ فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، و اكتنز من غير طائل، جلس بين النَّاسِ قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به إحدى المبهات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خبّاط جهالات، عاش ركّاب عشوات، لم يعضّ على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إذراء الرّيح الهشيم، لا مليء و الله باصدار ماورد عليه، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، و لا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره، و إن أظلم عليه أمرٌ اکتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدّماء، و تعجُّ منه الموارد، إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً، و يموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من كتاب الله إذا تلي حقّ تلاوته، و لا سلعة أنفق بيعاً و لا أعلى ثمناً منه إذا حرّف عن مواضعه، و لا عندهم أنكر من المعروف، و لا أعرف من المنكر^١.

٥ - نهج: في عهده عليه السلام للأشتر رضي الله عنه: ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، و لا يحكه الخصوم، و لا يتأدى في الزلّة، و لا يحصر من النبيء إلى الحقّ إذا عرفه، و لا تشرف نفسه على طمع، و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو فقههم في الشبهات، و أخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، و أصبرهم على تكشّف الأمور، و أصرمهم عند إيضاح الحكم، ممّن لا يزهيه إطرء، و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه، و أفسح له في البذل ممّا يزيح علّته، و تقلّ معه حاجته إلى الناس و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطعم فيه غيره من خاصّتك، ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك^٢.

باب ٢

كراهة تولي الخصومة

- ١ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: من بالغ في الخصومة أثم، و من قصّر فيها ظلم، و لا يستطيع أن يتقى الله من خاصم^١.
- ٢ - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقيم أمر الله سبحانه تعالى إلا من لا يصانع و لا يضارع، و لا يتبع المطامع^٢.

باب ٣

الرشا في الحكم وأنواعه

- ١ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: السحت: ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن ^١.
- ٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة: عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «أَكَاوِنَ لِلسَّحْتِ» قال: هو الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ ^٢.
- ٣ - شى: عن سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ ^٣.
- ٤ - وقال عليه السلام: لعن الله الراشي و المرتشي و الماشي بينها.
- ٥ - وقال عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَ الرِّشْوَةَ فَانَهَا مَحْضُ الْكُفْرِ، وَ لَا يَشْمُ صَاحِبُ الرِّشْوَةِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

باب ٤

أحكام الولاية والقضاة وآدابهم

١ - ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن سهل، عن ابن يزيد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله: أدقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والاكتثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار^١.

٢ - ن: باسناد التميمي عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال النبي ﷺ لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر، قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك^٢.

٣ - ما: فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: لا تقض في أمر واحد بقضاء بين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واکره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإن ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغمرات ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم^٣.

باب ٥

الحكم بالشاهد واليمين

١ - لى: الطالقاني، عن العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن الصادق، عن
آبائه عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام قَضَى بِهِ
بِالْعِرَاقِ^١.

٢ - ب: حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^٢.

باب ٦

الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير

- ١- لى: في خبر المناهي قال النبي ﷺ: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزَّوجلَّ وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب^١.
- ٢- ل: عن سعيد بن علاقة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليمين الفاجرة تورث الفقر^٢.
- ٣- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: من قدَّم غريباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عزَّوجلَّ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^٣.
- ٤- ختص: قال الصادق عليه السلام: من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله يقول «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»^٤.
- ٥- نهج البلاغة: قال عليه السلام: فيما كتب إلى الحارث الهمداني: وعظَّم اسمَ الله أن لا تذكره إلا على حق^٥.

١- الخصال: ٩٤ / ٢.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٤.

٢- الاختصاص: ٢٥.

٣- ثواب الأعمال: ٧٢.

٤- نهج البلاغة: ١٤١ / ٣.

باب ٧ أحكام الحلف

١ - ين: الحسن بن عليّ بن فضال و فضالة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشار فيطلبون متناً أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منا إلّا بذلك، قال: فما حلفت لهم فهو أحلّ من التمر و الزبد^١.

٢ - نهج البلاغة: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته، فانه إذا حلف بها كاذباً عوجل، و إذا حلف بالله الَّذي لا إله إلّا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه^٢.

٣ - ين: ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلّا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له بالله فليرض، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله^٣.

٤ - ين: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في قول الله «واللّيل إذا

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢. ٢ - نهج البلاغة: ٣ / ٢٠٩.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٠.

يغشى» «و النجم إذا هوى» و ما أشبه ذلك فقال: إنَّ لله أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلاَّ به^١.

٥- ب: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود

و النصرارى بكنائسهم، و يستحلف المجوس ببيوت نارهم^٢.

٦- ين: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى عليّ فيما استحلف

أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملّته^٣.

٧- ين: عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يُستحلفون؟

فقال: لا تحلفوهم إلاَّ بالله^٤.

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٠. ٢- قرب الإسناد: ٧١.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٠. ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٠.

باب ٨

جوامع أحكام القضاء

١ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البرنطي، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة جارية من أئمّة الهدى^١.

باب ٩

الحكم على الغائب و الميت

١ - ب: أبوالبختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا يقضى

على غائب!

باب ١٠

عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى الى السلطان بالباطل
أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه

١- لى: في خبر المناهي أنه قال النبي ﷺ: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله و نار جهنم وبئس المصير، وقال: من دلّ جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم^١.

٢- وقال: من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب^٢.

٣- ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، و قاتل من سعى به، و قاتل من يسعى إليه^٣.

٤- ل: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن الفضل، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المحمدية السمحة إقام الصلاة، و

٢- أمالي الصدوق: ٤٣٠.

١- أمالي الصدوق: ٤٢٦.

٣- الحاصل: ٦٧ / ١.

إيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للامام، وأداء حقوق المؤمن، فإن من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية، ثمّ ينادي منادى من عند الله جلّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال: فيويّخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلى نار جهنّم^١.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة.

٥ - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحداء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله عزّ وجلّ معرضاً عنه ما قتنا لأعماله التي يعملها من البرّ والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب، ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه^٢.

٦ - ثو: ماجيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّ^٣.
أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم.

٧ - نبه: سماعة بن مهران قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراماً^٤.

٢ - ثواب الأعمال: ٤١.

١ - الخصال: ١ / ٢٣٢.

٤ - تنبيه الخواطر: .

٣ - عقاب الأعمال: ٤١.

أبواب

الشهادات و ما يناسبها

باب ١

الشهادة و أحكامها و عللها و آداب كتابة الحجة و أحكامها

- ١ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصناف لا يستجاب لهم، منهم: من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً و لم يشهد عليه شهوداً، الخبر^١.
- ٢ - ين: ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: و ما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه، و يندم و يتوب مما قال^٢.
- ٣ - ين: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يردّ شهادة الظنين و المتهم^٣.
- ٤ - و لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق^٤.
- ٥ - و قال: قال: [قضى] رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد و يمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلا شاهدي عدل، و يجوز شهادة النساء في كل ما لم يجر للرجال النظر إليه^٥.

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦.

١ - قرب الإسناد: ٨٣.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٧.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٧.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٧.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٧.

باب ٢

شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها و تحريفها و تصحيحها و حكم الرجوع عن الشهادة

١ - اعلام الدين: عن النبي ﷺ قال: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس علّق بلسانه يوم القيامة، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

٢ - كتاب الغايات: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني ومن الله مجلساً شاهد زور^١.

٣ - لى: في خبر المناهي أنّ النبي ﷺ نهى عن شهادة الزور، ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطمعه الله لحمه على رؤوس الخلايق، وهو قول الله عزّ وجلّ «ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه»^٢.

٤ - ثو، لى: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

الأحمر، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله عز وجل له مكانه صكاً إلى النار^١.

٥ - شى: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله «ولا يَأْب الشهداء إذا ما دُعوا» قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي أن تتقاعس عنه^٢.

٦ - شى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: «لا تكتموا الشهادة»؟ قال: بعد الشهادة^٣.

١ - ثواب الأعمال و عقابها: ٢٠٢؛ أمالي الصدوق: ٤٢٨.

٢ - تفسير العياشي: ١/ ١٥٦. ٣ - تفسير العياشي: ١/ ١٥٦.

باب ٣

من يجوز شهادته و من لا يجوز

١- لى: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و قد قلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن تقبل شهادته و من لا تقبل؟ فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان في نفسه مذنباً، و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عزَّ و جلَّ داخل في ولاية الشيطان، و لقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب في النار خالداً فيها و بئس المصير، الخبر^١.

٢- لى: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن الأزدي، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة فظنوا به خيراً و أجزوا شهادته^٢.

باب ٤

شهادة النساء

- ١ - لى: القطان، عن السّكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجاوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه، الخبر^١.
- ٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن فوجدنها بكراً، فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يميز شهادة النساء في مثل هذا^٢.

باب ٥

القرعة

١- ل: الفامي وابن مسرور معاً، عن ابن بطّة، عن الصقّار، عن ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله «وما كنتّ لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» والسهم ستّة ثمّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللّجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات، قال: فضى يونس إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثمّ كان عبدالمطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، قال: فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهم على عبدالله فزاد عشراً، فلم تزل السهم تخرج على عبدالله ويزيد عشراً فلما بلغت مائة خرجت السهم على الابل، فقال عبدالمطلب: ما أنصفت ربّي، فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الابل، فقال: الان علمت أن ربّي قد رضي، فنحرها^١.

٢ - سنن: ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام في مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأَيُّ قَضِيَّةٍ أُعَدِلَ مِنَ الْقَرَعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^١.

٣ - فتح: قال الشيخ في النهاية: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليه السلام من قولهم: كلٌّ مجهول فففيه القرعة، قلت له: إنَّ القرعة تخطئ و تصيب، فقال: كلُّ ما حكم الله به فليس بمخطئ^٢.

أبواب

الميراث

باب ١

سهام الموارث وجوامع أحكامها وابطال العول والتعصيب

١ - **كش:** حمدويه بن نصير، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن العلاب بن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنات أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما رواه زارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي رده، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس» يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب، والكتاب مانوس قد ورث ههنا مع الأنبياء فلا يورث البنات إلا الثلثين^١.

٢ - **ختص:** هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ابنك أولى

بك من ابن ابنتك، و ابن ابنتك أولى بك من أخيك، قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: و أخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمك، قال: و ابن أخيك من أبيك و أمك أولى بك من عمك، قال: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من بني عمك، قال: و ابن عمك أخي أبيك لأبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك من أبيه، قال: و ابن عمك أخي أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه^١.

٣- قال الفضل: و روى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفیان قال: حدّثني

أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، و النصف ثلاثة أسهم، و الثلث سهمان، و الربع سهم و نصف، و الثمن ثلاثة أرباع سهم، و لا يرث مع الولد إلا الأبوان و الزوج و المرأة، و لا يحجب الأم من الثلث إلا الولد و الإخوة، و لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع، و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزداد الإخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذّكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد، و الدّية تقسم على من أحرز الميراث^٢.

قال الفضل: و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، و فيه دليل أنه لا يرث الإخوة و الأخوات مع الولد شيئاً، و لا يرث الجدّ مع الولد شيئاً، و فيه دليل أن الأم تحجب الإخوة عن الميراث^٣.

٢- علل الشرائع: ٥٦٩.

١- الاختصاص: ٣٣٣.

٣- علل الشرائع: ٥٦٩.

فإن قال قائل: إنما قال: والد ولم يقل والدين ولا قال والدة؟ قيل له: هذا جائز كما يقال: ولد يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمى الأم والدًا إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزَّ وجلَّ «و لا بويه لكل واحد منها السدس» فأحد الأبوين هي الأمُّ وقد سماها الله عزَّ وجلَّ أبا حين جمعها مع الأب، وكذلك قال: «الوصية للوالدين والأقربين» وأحد الوالدين هي الأمُّ وقد سماها الله والدًا كما سماها أبا، وهذا واضح بيِّن والحمد لله^١.

٤-ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالٍ يعلم أنَّ السهام لا تعول على ستَّة لو يبصرون وجهها لم تجز ستَّة^٢.

٥-ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: الفرائض على ما أنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقَّ ممَّن لا سهم له، وليست العصبية من دين الله عزَّ وجلَّ^٣.

٦-ب: بمحمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أماً وأخاً فقال: يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنَّة؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب، قال: إنَّ علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب^٤.

٧-شئ: عن سالم الأشثل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس^٥.

٨-شئ: عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال والحالة يرثون إذا لم

١- علل الشرائع: ٥٦٩.

٢- علل الشرائع: ٥٦٨.

٣- عيون الأخبار: ١٢٥ / ٢.

٤- قرب الإسناد: ١٥١.

٥- تفسير العياشي: ٢٢٥ / ١.

يكن معهم أحد غيرهم، إنَّ الله يقول: «و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» إذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته^١.

٩ - ختص: محمد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبير قان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألتني الرشيد: أخبرني عن قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث، فقلت: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنَّ عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي صلى الله عليه وآله و جحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك و تعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدين له من ذهب، فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل، فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي، فأنزل الله تعالى «إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم و يغفر لكم» و قوله «والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» ثم قال: «و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر» فرأيته قد اغتمَّ الخبر بتامه في أبواب تاريخ موسى عليه السلام^٢.

باب ۲

شرائط الارث و موانعه

۱- ب: عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟

قال: لا يرث إلا أهل ملّته^۱.

باب ٣

ميراث الأولاد و أولاد الأولاد و الابوين و فيه حكم الحبوّة

١ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي قال: قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة، قال: كان علي عليه السلام يورث الأقرب فالأقرب، قلت: أيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن^١.

٢ - فس: «بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين» قال: إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظّ الأنثيين «وإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك» يعني إذا مات الرّجل وترك أبوين وابتنتين فللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان، وإن كانت الابنة واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس، وبقي سهم يقسم على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب اثنتين فللأبوين، فإن كان للميت إخوة وأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب وحده فلأمّه السدس وللأب خمسة أسداس، فإنّ الاخوة والأخوات من قبل الأب هم في عيال الأب وتلزمه مؤنتهم، فهم يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون^٢.

باب ٤

ميراث الإخوة وأولادهما والجداد والجندات والطعمة للجد

١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد^١.

٢ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كلّ بالاية لقول الله «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» فإن كانت أختين أخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك كلّ إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة^٢.

٣ - فس: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس» فهذه كلاله الأمّ وهي الإخوة والأخوات من الأمّ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

٢ - تفسير علي بن ابراهيم: ١ / ١٦٠.

١ - معاني الأخبار: ٢٧٢.

يأخذون الثلث فيقسمونه ما بينهم بالسوية، الذكر والأنثى فيه سواء^١.

٤ - ير: الحجال، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أدب نبيه ﷺ على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له «إنك لعل خلق عظيم» ففوض إليه دينه فقال «ما أتيتكم الرسول فخذوه وما نهيتكم عنه فاتهوا» وإن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله له، وإن الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله له ذلك، وذلك قول الله «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»^٢.

٥ - ختص، ير: ابن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمار، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله ذلك له^٣.

٦ - شى: عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب من الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين، فإن الله يقول: «فان كان له إخوة فلأمه السدس»^٤.

٧ - شى: عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال عليه السلام: الثلث، لأن الله يقول: «فان كان له إخوة» ولم يقل فان كان له أخوات^٥.

٨ - شى: عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة أو أخ أو أخت فللكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة^٦.

١ - تفسير علي بن ابراهيم: ١/١٣٣. ٢ - بصائر الدرجات: ١١٠.

٣ - بصائر الدرجات: ١١١؛ أخرج المفيد في الاختصاص: ٣١٠.

٤ - تفسير العياشي: ١/٢٢٦. ٥ - تفسير العياشي: ١/٢٢٦.

٦ - تفسير العياشي: ١/٢٢٧.

باب ٥

ميراث الأعمام و الاخوال و أولادهما

١- الهداية: إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له، وإن ترك عمّة فالمال لها، وإن ترك عمّاً و عمّة فللعمة الثلث وللعمة الثلثان^١، فإن ترك خالاً فالمال له وإن ترك خالة فالمال لها، وإن ترك خالاً] و خالة فالمال بينهما نصفان، فإن ترك عمّاً و خالاً فللخال الثلث وللعمة الثلثان، وكذلك إن ترك عمّاً و خالة، وكذلك إن ترك عمّة و خالاً فللعمة الثلثان و للخال الثلث، فإن ترك عمّاً و عمّة و خالاً و خالة فللخال و الخالة الثلث بينهما بالتّسوية، و ما بقي فللعمة و العمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا، و لا يرث مع العمّ و العمّة و الخال و الخالة ابن عمّ و لابن عمّة و لابن خال و لابن خالة^٢.

باب ٦

ميراث الزوجين

- ١- شى: عن سالم الأشل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث ^١.
- ٢- شى: عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ المرأة تركت زوجها وأباها و أولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظَّ الأنثيين ^٢.
- ٣- ع: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان، عن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما لهنَّ من الميراث؟ فقال: لهنَّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقار فلا ميراث لهنَّ فيها، قلت: الثياب لهنَّ؟ قال: الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت: كيف هذا و لهذا الثلث و الربع مسمي؟ قال: لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخلت عليهم، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم ^٣.
- ٤- سنن: ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لاتورث المرأة عمَّن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة و عدَّتْها خمسة و أربعون يوماً ^٤.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢٢٦.

٤- المحاسن: ٣٣٠.

١- تفسير العياشي: ١/ ٢٢٦.

٣- علل الشرائع: ٥٧١.

باب ٧

ميراث الخنثى و ساير أحكامها و ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و ذي الرأسين

١- قب، شا: روى الحسن بن علي العدي، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة قال: بينا شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له: يا أبا أمية أخلني فإن لي حاجة، قال: فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا و بقي خاصة من حضر فقال له: اذكر حاجتك، فقال: يا أبا أمية إن لي ما للرجل و ما للنساء، فما الحكم عندك في أرجل أنا أم امرأة؟ فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام قضية أنا أذكرها: خبرني عن البول من أي الفرجين يخرج؟ قال الشخص: من كليهما، قال: فمن أيهما ينقطع؟ قال: منها معاً، فتعجب شريح، قال الشخص: سأورد عليك من أمري ما هو أعجب، قال شريح: ما ذاك؟ قال: زوّجني أبي على أني امرأة فحملت من الزوج و ابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً و قال: هذا أمر لا بدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه، فقام و تبعه الشخص و من حضر معه حتّى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه القصة، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عمّا حكاه له

شرح وقال له: من زوجك؟ قال: فلان ابن فلان وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسأله عما قال: فقال: صدق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنت أجرأ من صايد الأسد حتى تقدم على هذه الحالة، ثم دعا قنبراً مولاه فقال: أدخل هذا الشخص بيتاً ومعك أربع نسوة من العدول و مرهنٌ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء، فأمر أن يسدّ عليه تبتان وأخلاه في بيت ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه وكانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال: هذا رجل، وأمر بطمّ شعره وألبسه القلنسوة والتعلين والزّداء وفرّق بينه وبين الزّوج^١.

٢- شا: كان من قضايا عليه السلام بعد بيعة العامّة له ومضيّ عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الاثار أنّ امرأةً ولدت على فراش زوجها ولدأ له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروه إذا نام ثمّ أنهموا أحد البدنين والرأسين، فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقّهما حقّ اثنين^٢.

٣- كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي: باسناده عن ابن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث؟ قال عليه السلام: إنّه يبول، فان خرج بوله من ذكره فسنته سنّة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنّة المرأة، الخبر.

١- مناقب ابن شهر آشوب: ٢/١٩٦؛ ارشاد المفيد: ١١٤.

٢- الارشاد: ١١٣.

باب ٨

ميراث من لا وارث له

- ١- ب: أبوالبخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي^١.
- ٢- ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون دينته؟ قال: تؤخذ دينته فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين^٢.

باب ٩

حكم الدية في الميراث

١ - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته، ودية الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه، وإن هذا أمر قد مضى و ذهب منفعتة، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لالغيره، يحج بها عنه و يفعل به أبواب البر من صدقة و غير ذلك^١.

١ - علل الشرائع: ٥٤٣ و هو عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

أبواب الجنايات

باب ١

عقوبة قتل النفس و علة القصاص و عقاب من قتل نفسه
و كفارة قتل العمد و الخطاء

١- لى: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٢- لى: عليّ بن أحمد، عن الأسيدي، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسيني، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: لما كلم الله عزّوجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: لا أنظر إليه يوم القيامة ولا أقبل عثرته^١.

٣- ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعريّ، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عجت الأرض إلى ربّها عزّوجلّ كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس^٢.

٤- ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السقّك للدم، و شارب الخمر، و مشاء بنميمة^١.

٥ - ثو: ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الازرق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أيّ ميّة شئت، إن شئت يهودياً و إن شئت نصرانياً و إن شئت مجوسياً^٢.

٦ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، له توبة؟ قال: إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله^٣.

٧ - شى: عن سماعة قال: قلت له: قول الله تبارك و تعالى: «و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه» قال: المتعمّد الذي يقتله على دينه فذلك التعمّد الذي ذكر الله، قال: قلت: فرجل جاء إلى رجل فضره بسيفه حتّى قتله لغضب لالعب على دينه، قتله و هو يقول بقوله؟ قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به و الدية إن قبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يتوب و يتضرّع، فأرجو أن يتاب عليه^٤.

٨ - شى: عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» قال: واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، و لو قتل نفساً واحدة كان فيه^٥.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٤٧.

١ - الخصال: ١ / ١١٨.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٦٧.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٢٦٧.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٣١٣.

- ٩- ين: فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا، فقال: عليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وقال: أفتى عليُّ بن الحسين بمثله ^١.
- ١٠- ضة: قال النبي صلى الله عليه وآله: لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن ^٢.
- ١١- وقال صلى الله عليه وآله: لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعاً في النار ^٣.
- ١٢- وقال صلى الله عليه وآله: أوَّلُ ما يقضى يوم القيامة الدماء ^٤.

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦١. ٢- روضة الأنواعطين: ٤٦١.

٣- روضة الواعظين: ٤٦١. ٤- روضة الواعظين: ٤٦١.

باب ٢

من أغان على قتل مؤمن أو شرك في دمه

- ١ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أغان على قتل مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله ^١.
- ٢ - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمّن ذكره عنه عليه السلام قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله مالي ولك؟ فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ^٢.
- ٣ - ضة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ رجلاً قُتل بالمشرق و آخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه ^٣.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٤٦.

١ - ثواب الأعمال: ٢٤٦.

٣ - روضة الواعظين: ٤٦١.

باب ٣

أقسام الجنايات وأحكام القصاص

- ١- الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقال عليه السلام: وهل العبد عند الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يُقتل السيد و يودع العبد السجن^١.
- ٢- شى: عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي بقتل أيهم شاء، وليس له أن يقتل بأكثر من واحد، إن الله يقول: «و من قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً» وإذا قتل واحد ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول^٢.
- ٣- لى: ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً برجله فقتله، وأخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل

علي عليه السلام دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون علياً عليه السلام فيما حكم عليهم، فقالوا: إنَّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ علياً ليس بظلام ولم يُخلق علي للظلم، وإنَّ الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يردَّ حكمه وقوله ولايته إلا كافر، ولا يرضى بحكمه وقوله ولايته إلا مؤمن، فلما سمع اليانوق قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله، رضينا بقول علي وحكمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم مما قلتم^١.

٤- ب: أبو البخري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها، ويرثه من الرجل^٢.

٥- ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطه فدقَّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقام الرامي البيئة بأنَّه قد قال: حذارٍ، فدرأ علي عليه السلام عنه القصاص وقال: قد أعذر من أخطر^٣.

٦- سنن: أبي و اليقطيني، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقية^٤.

٧- شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطأ أن تعمدته ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن يعمد شيئاً آخر فيصيبه^٥.

٨- شى: عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي لاشك فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت:

١- أمالي الصدوق: ٣٤٨.

٢- قرب الإسناد: ٦٨.

٣- علل الشرائع:

٤- المحاسن: ٢٥٩.

٥- تفسير العياشي: ١/ ٢٦٤.

- فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذاك الخطأ الذي لاشك فيه وعليه الكفارة ودية^١.
- ٩- شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد أن تعمده فتقتله بما يمثله يقتل^٢.
- ١٠- كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر فلم يمنع، فقضى: يُقتل القاتل، و يقطع عين الذي نظر ولم يمنع، و خلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات.

٢- تفسير العياشي: ١/ ٢٦٨.

١- تفسير العياشي: ١/ ٢٦٦.

باب ٤

الجنايات على الأطراف و المنافع

١ - سن: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً، و يقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يد الأخير و يده اليمنى قصاص للأول، قال: فقلت: تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ قال: نعم، إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً فلا يتقص منه إلا في يد و رجل فان قطع يمين رجل، و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع، و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس^١.

باب ٥

حكم ما تجنيه الدواب

١ - ص: الصدوق، عن ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم ابن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفع رجلاً فقتله فأخذه أولياؤه ورفعوا إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أن الفرس انفلت من داره فنفع الرجل برجله، فأبطل علي عليه السلام دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون علياً فيما حكم عليهم، فقالوا: إنَّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ علياً ليس بظلام ولم يُخلق عليٌّ للظلم، وإنَّ الولاية من بعدي لعليٍّ، والحكم حكمه والقول قوله، لا يردُّ حكمه وقوله ولايته إلا كافر، ولا يرضى بحكمه ولايته إلا مؤمن، فلما سمع الناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله رضينا بقول عليٍّ وحكمه، فقال رسول الله: هو توبتكم بما قلتم.

باب ٦ القسامة

١- ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة قال: هي حقّ، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنما القسامة حوط يحتاط بها الناس^١.

باب ٧

الجنائية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة

- ١ - ب: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قوم أحرار و ممالك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: يقتل من قتله من الممالك و تفديه الأحرار^١.
- ٢ - و سألته عليه السلام عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرّ، ما حالهم؟ قال: يقتلون به^٢.
- ٣ - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى» قال: لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرّم دية العبد، و إن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل^٣.
- ٤ - العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: العلة في أن لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للأب، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت و مالك لأبيك، و هو عند الناس حرّ.

١ - قرب الإسناد: ١١٢.

١ - قرب الإسناد: ١١١.

٣ - تفسير العياشي: ٧٥ / ١.

أبواب

الديات

باب ١

الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة

١- ع: عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم ممالك للامام، فمن أسلم منهم فهو حرّ.

٢- ل: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، و تعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة^٢.

٣- ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام: إنَّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة في القتل مائة من الابل فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام^٣.

٢- علل الشرائع: ٥٨٣.

١- علل الشرائع: ٥٤١.

٣- الحاصل: ٢٢١/٢.

٤- ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون ديبته؟ قال: تؤخذ ديبته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين^١.

٥- شى: عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمسة و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة، و قال: في شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة بين الثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفه، و أربع و ثلاثون نثية^٢.

٦- شى: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، و قال: دية المغلظة التي شبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون نثية كلّها طروقة الفحل^٣.

٧- شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً، هل له توبة؟ قال: لا، حتّى يؤدّي ديبته إلى أهله و يعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر ربّه و يتضرّع إليه، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدّي ديبته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديبته إلى أهله^٤.

١ - علل الشرائع: ٥٨٣.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٢٦٥.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٢٦٦.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٢٦٣.

باب ٢

ديات المنافع والأطراف وأحكامها

١ - يد، ن: النقاش، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: إنَّ أوَّل ما خلق الله عزَّ وجلَّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وإنَّ الرجل إذا ضرب رأسه بعضا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمَّ يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها^١.

٢ - ب: أبو البخري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ رجلاً ضُرب على رأسه فسلس بوله، فرفع إلى علي عليه السلام ففضى عليه الدية في ماله^٢.

٣ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام دية الأنف إذا استوصل مائة من الابل: ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر، و دية العين إذا فقتت خمسون من الابل، و دية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد، و كذلك دية الرُّجل، و كذلك دية

١ - التوحيد: ١٨٢ ط النجف: العيون: ١ / ١٢٩.

٢ - قرب الإسناد: ٩٠.

اليد إذا قطعت خمسون من الأبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الأبل، قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم - يعني به الامام، قال: «و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^١.

٤ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الأنف إذا استؤصل مائة من الأبل، والعين إذا فقتت خمسون من الأبل، واليد إذا قطعت خمسون من الأبل، وفي الذكر إذا قطع مائة من الأبل، وفي الأذن إذا جذعت خمسون من الأبل، وما كان من ذلك جروحاً دون المثلاث والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم، «و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^٢.

٥ - مقصد الراغب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فالزمه ديتها و أجبره على إمساكها.

٦ - وقضى عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى باصبعها فالزمها المهر وحدها، وقال: تسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضي بينكما، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم، فاحتجى ببردة عليه ثم قال: أنا أفضي بينكما إن شاء الله، فنادى رجل من القوم: إنَّ علياً قد قضى في ذلك بقضاء، فقال صلى الله عليه وآله: هو كما قضى علي عليه السلام، فرضوا.

باب ٣

دية الجنين وقطع رأس الميت

١- لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلّى و صلّوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى و صلّوا، ثمّ أمر الخيل فشتّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتبهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثمّ قال: اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله برّ و متاع فقال لعلي عليه السلام: يا علي انت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد، ثمّ رفع عليه السلام قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك. فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي أخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، ولكلّ جنين غرّة، ولكلّ مال مالاً، وفضلت معي

فضلة فأعطيتهم ليلغة كلابهم و جلة رعاتهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسانهم و فزع صبيانهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك، يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانسبي بعدي^١.

٢- ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته، و دية الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليس هي لورثته إنما هو له دون الورثة، فقلت: و ما الفرق بينها؟ فقال: إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه و إن هذا أمر قد مضى و ذهب منفعتة، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يمحج بها عنه و يفعل به أبواب البر من صدقة و غير ذلك^٢.

باب ٤

ديات الشجاج

١- مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق أربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل، وفي الجايفة ثلاث و ثلاثون من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل.

باب ٥

دية الذميّ

١- ب: عليّ، عن أخيه عليّ قال: سألته عن دية اليهودي و المجوسي و النصراني كم هي سواء؟ قال: ثمان مائة ثمان مائة كلّ رجل منهم ١.

باب ٦ دية الكلب

١- ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً^١.

فهرست ما في هذه الجزء

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبواب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما يتعلق بهما من الأحكام

- باب ١ □ وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما ٧
باب ٢ □ لزوم إنكار المنكر وعدم الرضا بالمعصية و أن من رضي بفعل فهو كمن أتاه ١٥
باب ٣ □ النهي عن الجلوس مع أهل المعاصي و من يقول بغير الحق ١١

كتاب المزار

أبواب

- باب ١ □ ثواب تعمير قبور النبي و الائمة صلوات الله عليهم و تعاهدها و زيارتها و أن الملائكة يزورونهم عليهم السلام ١٥
باب ٢ □ آداب الزيارة و أحكام الروضات و بعض النوادر ١٨

أبواب

زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ساير المشاهد في المدينة

- باب ١ □ فضل زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و فاطمة صلوات الله عليها و الائمة بالبقيع صلوات الله عليهم أجمعين ١٩

- باب ٢ □ زيارته عليه السلام من قريب وما يستحب أن يعمل في المسجد وفضل مواضعه .. ٢٢
- باب ٣ □ زيارته صلى الله عليه واله من البعيد .. ٣٠
- باب ٤ □ زيارة فاطمة صلوات الله عليها وموضع قبرها .. ٣٢
- باب ٥ □ زيارة الانمة بالبقع عليه السلام .. ٣٦
- باب ٦ □ زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة بنت أسد، و حمزة وسائر الشهداء بالمدينة، و اتيان ساير المشاهد فيها .. ٣٩

أبواب

زيارة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب صلوات الله عليه و ما يتبعها

- باب ١ □ فضل النجف و ماء الفرات .. ٤٧
- باب ٢ □ فضل زيارته صلوات الله عليه و الصلاة عنده .. ٤٩
- باب ٣ □ زيارته صلوات الله عليه المطلقة التي لا تختص بوقت من الاوقات .. ٥٣
- باب ٤ □ زيارته صلوات الله عليه المختصة بالايام و الليالي .. ٦٠
- باب ٥ □ فضل الكوفة و مسجدها الاعظم و أعماله .. ٨٤
- باب ٦ □ مسجد السهلة و ساير المساجد بالكوفة .. ٨٦

أبواب

فضل زيارة سيد شباب أهل الجنة

أبي عبدالله الحسين صلوات الله عليه و آدابها و ما يتبعها

- باب ١ □ أن زيارته صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور بها، و ماورد من الدم و التأنيب و التوعد على تركها و أنها لا تترك للخوف .. ٨٨
- باب ٢ □ أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام و اكثر ما يجوز تأخير زيارته .. ٩١
- باب ٣ □ الأخلاص في زيارته عليه السلام و الشوق اليها .. ٩٢
- باب ٤ □ أن زيارته صلوات الله عليه توجب غفران الذنوب و دخول الجنة و العتق من النار و حط السيئات و رفع الدرجات و اجابة الدعوات .. ٩٤

- باب ٥ □ ان زيارته عليه الصلاة والسلام تعدل الحج والعمرة والجهاد والاعتاق ... ٩٥
- باب ٦ □ ان زيارته صلوات الله عليه توجب طول العمر وحفظ النفس والمال وزيادة الرزق وتنفس الكرب وقضاء الحوائج ٩٧
- باب ٧ □ ان زيارته ﷺ من أفضل الأعمال ٩٩
- باب ٨ □ فضل الانفاق في طريق زيارته وثواب من جهّز اليه رجلاً ١٠٠
- باب ٩ □ أن الانبياء والرسل والائمة والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين يأتونه ﷺ لزيارته ويدعون لزوارة ويبشرونهم بالخير ويستبشرون لهم ١٠١
- باب ١٠ □ فضل الصلاة عنده صلوات الله عليه وكيفيتها ١٠٣
- باب ١١ □ فضل زيارته صلوات الله عليه في يوم عرفة او العيدين ١٠٥
- باب ١٢ □ فضل زيارته صلوات الله عليه في ايام شهر رجب وشعبان وشهر رمضان وسائر الايام المخصوصة ١٠٧
- باب ١٣ □ فضل زيارته صلوات الله عليه في يوم عاشورا وأعمال ذلك اليوم وفضل زيارة الاربعين ١١٠
- باب ١٤ □ الحاير وفضله ومقدار ما يؤخذ من التربة المباركة وفضل كربلا والاقامة فيها ١١٣
- باب ١٥ □ تربته صلوات الله عليه وفضلها وآدابها وأحكامها ١١٥
- باب ١٦ □ آداب زيارته صلوات الله عليه من الغسل وغيرها ١٢٢
- باب ١٧ □ زيارته صلوات الله عليه المطلقة وهي عدة زيارات منها مسندة ومنها مأخوذة من كتب الاصحاب بغير اسناد ١٢٥
- باب ١٨ □ زيارة مأثورة للشهداء مشتملة على أسمائهم الشريفة ١٣٧
- باب ١٩ □ زيارة العباس رضي الله عنه على الوجه المأثور ١٤٣
- باب ٢٠ □ ما يستحب فعله عند قبره ﷺ من الاستخارة والصلاة وغيرهما ١٤٥
- باب ٢١ □ كيفية زيارته صلوات الله عليه يوم عاشوراء ١٤٦
- باب ٢٢ □ زيارة الاربعين ١٥١
- باب ٢٣ □ زيارته ﷺ في يوم ولادته ١٥٦
- باب ٢٤ □ زيارته ﷺ وسائر الائمة صلوات الله عليهم جميعا وميتهم من البعيد ... ١٥٨

أبواب

- باب ١ □ فضل زيارة الامامين الطاهرين المعصومين أبي الحسن موسى بن جعفر و أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم ببغداد و فضل مشهدهما ١٦١
- باب ٢ □ فضل مسجد برانا و العمل فيه ١٦٣
- باب ٣ □ فضل زيارة امام الانس و الجن أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه و فضل مشهده ١٦٥
- باب ٤ □ فضل زيارة الامامين الهمامين أبي الحسن علي بن محمد النقي الهادي و أبي محمد الحسن بن علي الزكي العسكري و آداب زيارتهما و الدعاء في مشهدهما صلوات الله عليهما ١٦٨
- باب ٥ □ زيارة الامام المستر عن الابصار الحاضر في قلوب الاخيار المنتظر في الليل و النهار الحجة بن الحسن صلوات الله عليهما في السرداب و غيره ١٦٩
- باب ٦ □ الزيارات الجامعة التي يُزار بها كل امام صلوات الله عليهم و فيه عدة زيارات ١٧٢
- باب ٧ □ الزيارة بالنيابة عن الائمة عليهم السلام و غيرهم ١٨٠
- باب ٨ □ تزوير الميت و تقريبه الى المشاهد المقدسة ١٨٢

أبواب

زيارات أولاد الائمة عليهم السلام

و أصحابهم و خواصهم و ساير المؤمنين، و ذكر ساير الاماكن الشريفة

- باب ١ □ زيارة فاطمة بنت موسى عليهما السلام بقم ١٨٣
- باب ٢ □ فضل زيارة عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني رضي الله عنه ١٨٤
- باب ٣ □ فضل بيت المقدس ١٨٥
- باب ٤ □ زيارة المؤمنين و آدابها ١٨٦

كتاب العقود و الايقاعات

أبواب

المكاسب

- باب ١ □ الحث على طلب الحلال و معنى الحلال ١٩١
- باب ٢ □ الاجمال في الطلب ١٩٣
- باب ٣ □ المباكرة في طلب الرزق ١٩٦
- باب ٤ □ جوامع المكاسب المحرمة و المحللة ١٩٧
- باب ٥ □ بيع المصاحف و اجر كتابتها و تعليمها ٢٠٣
- باب ٦ □ بيع السلاح من أهل الحرب ٢٠٤
- باب ٧ □ بيع الوقف ٢٠٥
- باب ٨ □ استحباب الزرع و الفرس و حفر القلبان و اجراء القنوات و الانهار و آداب
جميع ذلك ٢٠٧
- باب ٩ □ بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين ٢١٠
- باب ١٠ □ النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن ٢١٢
- باب ١١ □ ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس ٢١٣
- باب ١٢ □ ما يجوز للمارة أكله من الثمرة ٢١٤
- باب ١٣ □ ما نهي عنه من أنواع البيع و النهي عن الغش و الدخول في السوم و النجس و مبيعة
المضطرين و الربح على المؤمن ٢١٥
- باب ١٤ □ الاحتكار و التلقي و بيع الحاضر للبادي و العريون ٢١٧

أبواب

التجارا و البيوع

- باب ١ □ الكيل و الوزن ٢١٩
- باب ٢ □ اقسام الخيار و أحكامها ٢٢٠

- باب ٣ □ بيع السلف والنسيئة وأحكامها ٢٢٢
- باب ٤ □ الربا وأحكامها ٢٢٤
- باب ٥ □ بيع الصرف والمراكب والسيوف المحلاة ٢٢٦
- باب ٦ □ بيع الثمار والزروع والاراضي والمياه ٢٢٧
- باب ٧ □ بيع المرابحة وأخواتها وبيع ما لم يقبض ٢٢٨
- باب ٨ □ بيع الحيوان ٢٣٠
- باب ٩ □ متفرقات أحكام البيوع وأنواعها من البيع الفضولي وغيره ٢٣١

أبواب الدين والقرض

- باب ١ □ ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين ٢٣٣
- باب ٢ □ ماورد في الاستدانة ٢٣٥
- باب ٣ □ المظل في الدين ٢٣٧
- باب ٤ □ إنظار المعسر وتحليله و أنّ على الوالي أداء دينه ٢٣٨
- باب ٥ □ آداب الدين وأحكامه ٢٤٠
- باب ٦ □ الرهن وأحكامه ٢٤٢
- باب ٧ □ الحَجْر وفيه حد البلوغ وأحكامه ٢٤٣
- باب ٨ □ الاجارة والقبالة وأحكامها ٢٤٥
- باب ٩ □ المزارعة والمساقاة ٢٤٧
- باب ١٠ □ الوديعه ٢٤٨
- باب ١١ □ العارية ٢٤٩
- باب ١٢ □ الكفالة والضمان ٢٥٠
- باب ١٣ □ الصلح ٢٥١
- باب ١٤ □ المضاربة ٢٥٢
- باب ١٥ □ الشركة ٢٥٣
- باب ١٦ □ الجعالة ٢٥٤

أبواب

الوقوف والصدقات والهبات

- باب ١ □ الوقف وفضله وأحكامه ٢٥٥
- باب ٢ □ الحبس والسكنى والعمرى والرقبى ٢٥٦
- باب ٣ □ الهبة ٢٥٧
- باب ٤ □ السبق والرماية وأنواع الرهان ٢٥٨

أبواب

الوصايا

- باب ١ □ فضل الوصية وآدابها وقبول الوصية ولزومها ٢٥٩
- باب ٢ □ أحكام الوصايا ٢٦٢

أبواب

النكاح

- باب ١ □ كراهة العزوبة والحث على التزويج ٢٦٣
- باب ٢ □ فضل حب النساء والامر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن ٢٦٥
- باب ٣ □ اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيارهن
والدعاء لذلك ٢٦٧
- باب ٤ □ أحوال الرجال والنساء ومعاشرتهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض و
حقوق بعضهم على بعض ٢٧٠
- باب ٥ □ جوامع أحكام النساء ونوادرها ٢٧٣
- باب ٦ □ الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف
والوليمة ٢٧٦
- باب ٧ □ الذهاب الى الاعراس وحكم ماينثر فيها ٢٧٨

- باب ٨ □ آداب الجماع و فضله، و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه، و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع، و سائر أحكامه ٢٧٩
- باب ٩ □ وجوه النكاح و فيه اثبات المتعة و ثوابها و جعل شرايط كل نوع منه و أحكامها ٢٨٢
- باب ١٠ □ أحكام المتعة ٢٨٥
- باب ١١ □ الرضاع و أحكامه ٢٨٧
- باب ١٢ □ وطي الصبية و ما يترتب عليه ٢٨٩
- باب ١٣ □ أولياء النكاح و ما يشترط في الزوجين لصحة إيقاع العقد ٢٩٠
- باب ١٤ □ المهور و أحكامها ٢٩٢
- باب ١٥ □ التدليس و العيوب الموجبة للفسخ ٢٩٥
- باب ١٦ □ جوامع محرّمات النكاح و عللها ٢٩٨
- باب ١٧ □ الكفاءة في النكاح و أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهي على العضل ٣٠٠
- باب ١٨ □ نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب ٣٠١
- باب ١٩ □ اسلام احد الزوجين ٣٠٣
- باب ٢٠ □ ما تحرم بسبب الطلاق و العدة، و حكم من نكح امرأة لها زوج ٣٠٤
- باب ٢١ □ ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح ٣٠٥
- باب ٢٢ □ ما يحرم بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة ٣٠٨
- باب ٢٣ □ الجمع بين الاختين و بين المرأة و عمتها و خالتها ٣١١
- باب ٢٤ □ نوادر المناهي في النكاح ٣١٣
- باب ٢٥ □ وطي الدبر ٣١٤
- باب ٢٦ □ الخضخضة و الاستمناة ببعض الجسد ٣١٦
- باب ٢٧ □ من يحل النظر اليه و من لا يحل و ما يحرم من النظر و الاستماع و اللمس و ما يحل منها و عقاب التقبيل و الالتزام المحرمين ٣١٧
- باب ٢٨ □ النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها ٣٢٢
- باب ٢٩ □ التفريق بين الرجال و النساء في المضاجع و النهي عن التخلي بالاجنبية ٣٢٣
- باب ٣٠ □ القسمة بين النساء و العدل فيها ٣٢٥
- باب ٣١ □ النشوز و الشقاق و ذم المرأة الناشزة ٣٢٦

- باب ٣٢ □ العزل و حكم الانساب و أن الولد للفراش ٣٢٩
- باب ٣٣ □ أقل الحمل و أكثره ٣٣١
- باب ٣٤ □ اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح ٣٣٢
- باب ٣٥ □ الشروط في النكاح ٣٣٣

أبواب

النفقات

- باب ١ □ فضل التوسعة على العيال و مدح قلة العيال ٣٣٤
- باب ٢ □ أحكام النفقة ٣٣٧
- باب ٣ □ ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها ٣٣٨

أبواب

الأولاد و أحكامهم

- باب ١ □ فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها ٣٣٩
- باب ٢ □ ثواب النساء في خدمة الأزواج و تربية الأولاد و الحمل و الولادة ٣٤٣
- باب ٣ □ الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة الطلق ٣٤٥
- باب ٤ □ الأسماء و الكنى ٣٤٨
- باب ٥ □ الحضانة و رضاع المرأة للولد ٣٥٠

أبواب

الفرق

- باب ١ □ الطلاق و أحكامه و شرايطه و أقسامه ٣٥١
- باب ٢ □ حكم المفقودة زوجها ٣٥٦
- باب ٣ □ الخلع و المبراة ٣٥٧

- باب ٤ □ الظهار وأحكامه ٣٥٨
- باب ٥ □ الأيلاء وأحكامه ٣٦٠
- باب ٦ □ اللعان ٣٦١
- باب ٧ □ العدد وأقسامها وأحكامها ٣٦٣

أبواب الأيمان والنذور

- باب ١ □ ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى وعتاب من حلف بالله كاذباً و ثواب الوفاء
بالنذر واليمين ٣٦٥
- باب ٢ □ إبرار القسم والمناشدة ٣٦٧
- باب ٣ □ ذم كثرة اليمين ٣٦٨
- باب ٤ □ أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات ٣٦٩

كتاب الأحكام

أبواب

- باب ١ □ اللقطة والضالة ٣٧٧
- باب ٢ □ المشتركات و احياء الموات و حكم الحریم ٣٧٨
- باب ٣ □ الشفعة ٣٧٩
- باب ٤ □ الغصب و ما يوجب الضمان ٣٨٠

أبواب القضايا والأحكام

- باب ١ □ أصناف القضاة و حال قضاة الجور و الترافع اليهم ٣٨١
- باب ٢ □ كراهة تولي الخصومة ٣٨٤
- باب ٣ □ الرشا في الحكم و أنواعه ٣٨٥

- باب ٤ □ أحكام الولاية والقضاء وآدابهم ٣٨٦
- باب ٥ □ الحكم بالشاهد واليمين ٣٨٧
- باب ٦ □ الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير ٣٨٨
- باب ٧ □ أحكام الحلف ٣٨٩
- باب ٨ □ جوامع أحكام القضاء ٣٩١
- باب ٩ □ الحكم على الغائب والميت ٣٩٢
- باب ١٠ □ عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه ٣٩٣

أبواب

الشهادات وما يناسبها

- باب ١ □ الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة وأحكامها ٣٩٥
- باب ٢ □ شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة ٣٩٦
- باب ٣ □ من يجوز شهادته ومن لا يجوز ٣٩٨
- باب ٤ □ شهادة النساء ٣٩٩
- باب ٥ □ القرعة ٤٠٠

أبواب

الميراث

- باب ١ □ سهام الموارث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب ٤٠٢
- باب ٢ □ شرائط الإرث وموانعه ٤٠٦
- باب ٣ □ ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبوين وفيه حكم الحبوة ٤٠٧
- باب ٤ □ ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجندات والطعمة للجد ٤٠٨
- باب ٥ □ ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما ٤١٠
- باب ٦ □ ميراث الزوجين ٤١١

- باب ٧ □ ميراث الخنثى وسائر أحكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذي الرأسين ٤١٢
 باب ٨ □ ميراث من لا وارث له ٤١٤
 باب ٩ □ حكم الدية في الميراث ٤١٥

أبواب الجنايات

- باب ١ □ عقوبة قتل النفس و علة القصاص و عقاب من قتل نفسه و كفارة قتل العمد
 و الخطاء ٤١٦
 باب ٢ □ من أغان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ٤١٩
 باب ٣ □ أقسام الجنايات و أحكام القصاص ٤٢٠
 باب ٤ □ الجنايات على الأطراف و المنافع ٤٢٣
 باب ٥ □ حكم ما تجنيه الدواب ٤٢٤
 باب ٦ □ القسامة ٤٢٥
 باب ٧ □ الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد و بين الوالد والولد والرجل والمرأة ٤٢٦

أبواب الديات

- باب ١ □ الدية و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة ٤٢٧
 باب ٢ □ ديات المنافع و الأطراف و أحكامها ٤٢٩
 باب ٣ □ دية الجنين و قطع رأس الميت ٤٣١
 باب ٤ □ ديات الشجاج ٤٣٣
 باب ٥ □ دية الذمي ٤٣٤
 باب ٦ □ دية الكلب ٤٣٥

الرموز الواردة في كل الاجزاء

ب : لقرب الاسناد بشا : لبشارة المصطفى تم : لفلاح السائل ثو : لثواب الاعمال ج : للاحتجاج جا : لمجالس المفيد جش : لفهرست النجاشي جع : لجامع الاخبار جم : لجمال الاسوع جنة : للجنة حة : لفرحة الفري ختص : لكتاب الاختصاص خص : لمنتخب البصائر	ع : لعلل الشرائع عا : لدعائم الاسلام عد : للعقائد عدة : للعدة عم : لاعلام الوري عين : للعيون والمحاسن غر : للفرور و الدرر غط : لنفية الشيخ غو : لغوالي اللثالي ف : لتحف العقول فتح : لفتح الابواب فر : لتفسير فرات بن ابراهيم فس : لتفسير علي بن ابراهيم فض : لكتاب الروضة ق : للكتاب العتيق الغروي قب : لمناقب ابن شهر آشوب قبس : لقبس المصباح قضا : لقضاء الحقوق قل : لاقبال الاعمال قية : للدروع ك : لاكمال الدين كا : للكافي كش : لرجال الكشي كشف : لكشف الغمة كف : لمصباح الكفعمي كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الآيات الظاهرة معاً ل : للتحصال لد : للبلد الامين	د : للعدد سر : للسرائر سن : للمحاسن شا : لارشاد شف : لكشف اليقين شى : لتفسير العياشي ص : لقصص الانبياء صا : للاستبصار صبا : لمصباح الزائر صح : لصحيفة الرضاع ضا : لفقحة الرضاع ضوء : لضوء الشهاب ضه : لروضة الواعظين ط : للصراط المستقيم طا : لامان الاخطار طب : لطب الائمة
لى : لامالي الصلوق م : لتفسير الامام العسكري <small>عليه السلام</small> ما : لامالي الطوسي محصى : للتحخيص مد : للمعدة مص : لمصباح الشريعة مصبا : للمصباحين مع : لمعاني الاخبار مكا : لمكارم الاخلاق مل : لكامل الزيارة منها : للمنهاج مهج : لمهيج الدعوات ن : لعيون اخبار الرضاع نبه : لتنبية خاطر نجم : لكتاب النجوم نص : للكفاية نهج : لنهج البلاغة نى : لنفية النعماني هد : للهداية يب : للتهذيب يج : للخرائج يد : للتوحيد ير : لبصائر الدرجات يف : للطرائف يل : للفضائل ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر يه : لمن لا يحضره الفقيه		